هذه حواشي الملا
مرزاخان على المطول إلى
آخر الفن الثاني قد تكفل
بنا برد أبحاث الفاضل
عصام الدين في أطوله
حبيب الله بن عبد الله العلوي ميرزاجان

المسند محسن الهندي الزيدي

ولد في سنة المكاسب كف وصلى الله على سيدنا
وفعال لواء التوابع كف سحدت ثم ناجوه

معاني وبيان

ب ح ص
١٠٢٧

هذه حواشي الملا مرزا جان على المطول الى اخر البحث الثاني
قد تحصل بتجريد العناية الفاضل عصام الدين في المطول

من كتب العبد العاجز احمد بن محمد
المعروف بالكوراني عفى الله عنه
ولطف به

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في المتمم

قوله قدس سره الشريف وههنا بحثت وهو ان محمولا ما ذكره الشارح قال في الكشاف
هذه العبارة فان قلت ما معنى التعريف فيه قلت هو هو التعريف في اسمها
العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد
ما هو والعراك ما هو من بين اجناس الافعال والاستغراق الذي يتوجه كثير
من الناس وهم منهم انتهى اعلم انه قدس سره حمل قوله والاستغراق الذي يتوجه
كثير من الناس وهم منهم على ان كثيرا من الناس يتوهمون الاستغراق هو معنى
تعريف الحمد بدليل قوله فان قلت ما معنى تعريف الحمد وقوله ومعناه الاشارة
وحمل كلام الشارح على انه فهم من الكشاف ان صاحبه منع كون الحمد محمولا على
الاستغراق مستعملا في معنى العموم حتى كان الحمد بمعنى جميع المحامد سواء كان
ذلك بسبب اللام او بمعونة المقام فاعترض على الشارح بان فهم هذا من
الكشاف انما كان من قوله والاستغراق الذي يتوجه كثير من الناس وهم منهم كما
هو الظاهر فيتوجه ان معناه ان الاستغراق ليس معنى اللام وابائي ذلك
ان يكون الحمد الذي هو مدخولها مستعملا في معنى الاستغراق تفريعا على المقام
واجاب عنه بعض الفضلاء بحمله الشرح ان مراد الشارح ايضا ليس ان صاحب
الكشاف منع كون الحمد محمولا على الاستغراق بل منع ان الاستغراق ليس مدلول
اللام بل مدلولها هو الاشارة مطلوبة ومعهودة بنحو على ما هو شان سائر
اداة التعريف حسب ما حققه قدس سره فلا حاجة الى ما اجيب
واقول فيه نظر لانه لو كان مراد الشارح هذا لم يكن لوجوه الايراد كما مع
الاستغراق منطبقا على المدعى بل لا يخفى على من له تامل فيها ان مفادها ان ليس
الحمد معنى الاستغراق لا ان اللام ليس معنى الاستغراق فالاولى الوجه الاول قوله
الحمد من الحماء والسادة مصدر الافعال واصله الحمد الخ لا يقبل الا ان
الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد وقس عليه الوجوه الاخر هذا واقول يمكن ان
يقال

يقال من قبل الشارح المحقق ان مراد صاحب الكشاف في قوله والاستغراق الذي يتوجه
كثير من الناس وهم منهم معناه ان الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد ولا انه ليس مدلول
اللام اما الاول فلان قوله وهو تعريف الجنس في صدر الجواب يدل على ان السؤال
عن مدخول التعريف لا عن نفسه والا لينبغي ان يقتصر على قوله معناه الاشارة
الخ واما ثانيا فلان القول بان الاستغراق معنى اللام وانما هو موضوع له الاستغراق
ليس مشهورا ولا يكون النزاع فيه نزاعا معتدا به فلا يحمل على ما حملنا الحمل
كلام الكشاف على ما حملته قدس سره بجعل الكلام قليل الفايدة واما ثالثا فلان سوق
كلامه يدل على انه حمل الاستغراق في مقابلة الجنس لا في مقابلة التعريف ومعلوم ان
الجنس ليس مدلول اللام بل انما دخلت عليه اللام لمكان الاستغراق وما ذكره
من التعريف ينتبق على ما حمله فتقول السؤال عن التعريف والاستفسار عنه ليس المقصود
بالذات منه الاستفسار عن معنى اللام وانما هو موضوع له اي معنى بل انه تعريف
جنس او تعريف استغراق فيجيب بقوله هو تعريف الجنس والحمد هو لا على الجنس او تعريف
الحمد هو لا على الاستغراق وهذه عبارة شايعة اذ كثيرا ما يقال هذا لام
الجنس او تعريف الجنس او لام الحمد ويقصد منها ان مدخولها بمعنى الحقيقة
او العموم او المعهود والغرض من التعريف لان التعريف مدخل في مدلوله
على ذلك المعنى يدل على ما ذكرنا ما ذكره في الجواب حيث قال هو تعريف الجنس
ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو فتغير من ليبان المراد منه
مدخول اللام واما الوجوه الاربعة التي ذكرها متبوعة للشارح فيتوجه على الاول ان
تغيير الجنس عدم الاستغراق سمه لان الجنس يتناول الاستغراق على ما صرح
به انفا اذ في صورة الاستغراق كان المراد الجنس ايضا لكن في ضمن جميع الافراد
فلا حاجة الى ما ذكره وعلى الوجه الثاني الذي ذكرناه تاييدا للوجه الاول ان ترك
صيغة الجمع لانه اوكد لانها موضوعة لجمعية جميع ان لفظ المفرد يتناولها بدليل
مقبول لعله اختار لفظ المفرد على لفظ الجمع مع قطع النظر عن الاختصاص

جعل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين في التتميم

قوله قدس سره الشريف وهمما ثمت وهو ان محصول ما ذكره الشارح قال في الكشاف هذه العبارة فان قلت ما معنى التعريف فيه قلت هو خواتعريف بتعريف ارسالها العراك وهو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان للحمد ماهو والعراك ماهو من بين اجناس الافعال والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم انتهى اعلم انه قدس سره حمل قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم على ان ضمير انهم للناس يتوهمون ان الاستغراق هو معنى تعريف الحمد بل لقوله فان قلت ما معنى تعريف الحمد وقوله ومعناه الاشارة وحمل كلام الشارح على انه فهم من الكشاف اذ صاحبه منع كون الحمد محمولا على الاستغراق مستعملا في معنى العموم حتى كان الحمد بمعنى جميع المحامد سواء كان ذلك بسبب اللام او بمعونة المقام فاعترض على الشارح بان فهم هذا من الكشاف اذ كان من قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم كما هو الظاهر فينبغي ان معناه ان الاستغراق ليس بمعنى اللام ولا باتي في ذلك ان يكون الحمد الذي هو مدخولها مستعملا في معنى الاستغراق تعريضية المقام واجاب عنه بعض الفضلا بحمله الشرح ان مراد الشارح ايضا ليس ان صاحب الكشاف منع كون الحمد محمولا على الاستغراق بل منع ان الاستغراق ليس مدلول اللام بل مدلولها هو الاشارة معلومة منه ومعهود به على ما هو شان سائر اداوات التعريف حسب ما سنقله قدس سره نقلا عن بعض الافاضل على ما يجيء

اقول فيه نظر لانه لو كان مراد الشارح هذا لم يكن لوجوه التي ذكرناها مع الاستغراق منطبقا على الدعوى بل لاحتاج على من له تامل فيها ان معناها ان ليس لحمد معنى الاستغراق لان اللام ليس معنى الاستغراق فتلك الوجه الاول قوله الحمد من الحماء والسناء سيد الافعال واصله التصهب الخ لا يدل الا على ان الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد وقس عليه الوجوه الاخر هذا واقول يمكن ان يقال

وقف عليه بعض اساتذتنا ادام الله ايامه

لعله لصيرة الشارح كما في الاسل

جعل

بقال من قبل الشارح المحقق ان مراد صاحب الكشاف في قوله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس وهم منهم معناه ان الاستغراق ليس معنى لفظ الحمد لا انه ليس مدلول اللام اما الاول فلان قوله وهو تعريف الجنس في صدر الجواب يدل على ان السؤال عن مدخول التعريف لا عن نفسه والا لينبغي ان يقتصر على قوله معناه الاشارة الخ واما ثانيا فلقوله بان الاستغراق معناه اللام وانما هو موضوعة للاستغراق ليس مشهورا ولا يكون انواع فيه نزاعا معتدا به خلاف ما لو حمل على ما حملنا اجمل كلام الكشاف على ما حملناه قدس سره بحمل الكلام قبيل الوابره واما ثالثا فلان سوق كلامه يدل على انه حمل الاستغراق في مقابلة الجنس لا في مقابلة التعريف ومعلوم ان الجنس ليس مدلول اللام بل لما دخلت عليه اللام فكذا الاستغراق وما ذكره من التعريضية على ما حمله فمقول السؤال عن التعريف والاستفسار عنه ليس المقصود بالذات منه الاستفسار عن معنى اللام وانما هو موضوعة لاي معنى بل انه تعريف جنس او تعريف استغراق فيجيء هل هو تعريف بجعل الحمد محمولا على الجنس او تعريف بجعل الحمد محمولا على الاستغراق وهذه عبارة شائعة اذ كثيرا ما يقال هذا لام الجنس او تعريف الجنس او لام العهد ويقصد منها ان مدخولها بمعنى الحقيقة او العموم او المعهود والتعرض للتعريف لان للتعريف مدخلا في جعل مدخوله على تلك المعاني فيدل على ما ذكرنا ما ذكره في الجواب حيث قال هو تعريف الجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد من ان الحمد ما هو فتعرض لبيان ان المراد من مدخول اللام واما الوجوه التي ذكرها تعرضة للشارح فينبغي على الاول ان تعرض للجنس وعدم ضم الاستغراق معه لان الجنس يتناول الاستغراق على ما صرح به انفا اذ في صورة الاستغراق كان المراد الجنس ايضا لكن في ضمن جميع الافراد فلا حاجة الى ضم العموم وعلى الوجه الثاني الذي ذكرناه تابيد الوجه الاول ان ترك صيغة الجمع لانه ارتكاب مؤونة الجمعية مع ان لفظ المفرد يتناولها بل نقول لعله اختار لفظ المفرد على لفظ الجمع مع قطع النظر عن الاعتبار

لئلا يكون الكلام محتملا للوجهين اذ لو ذكر بصيغة الجمع لكان نصا في الاستغراق فتامل
قوله قدس سره فيرد عليه ان المتبادر الى الفهم الخ يمكن ان يقال مراد الشارح ان المتبادر
الى الفهم منه اسم الجنس بالنظر الى نفس اللفظ هو الجنس ويرجع الى ما ذكره قدس سره
بتوليد والسبب في اختيار الجنس الخ اخره لكن قوله الشارح وعند خفاء القرائن الاستغراق
لا يلائمه قوله قدس سره ادل دليل واعدل شاهد على الاستغراق اقول فيه بحث لان
تلك المبالغة تحمل الحمل على الجنس ايضا لما عرفت من الملازمة بينا اختصاص الجنس واختصاص
جميع الحامدية تعالى فان قلت اذا حمل على الاستغراق صار المراد الحمد مصدر حامد
قلت قد اعترف قدس سره آنفا ان سلوك طريقة البرهان في من البلاغة قوله
قدس سره وهو اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم الخ اعلم ان السيد السند قدس سره
التزيف او رد على الشارح في عدة امور اجنبية وجوها من النظر الاول ان مقدمة الكتاب
اصطلاح جديد لا نقل عليه في كلامهم صريحا ولا هو مفهوم من استعمالاتهم فلا يمكن
توجيه كلامهم لهذا قال قلت ليس في كلام الشارح ما يدل على انه اصطلاح آخر
بل ان لفظ المقدمة يطلق على هذا المعنى ايضا فلعله من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
قلت لم ينبغي ان لا يجاوز اطلاق مقدمة الكتاب مقدمة العلم وليس كذلك لانا نقول
هذا التجاوز ضروري لانهم كثيرا ما يذكرون في المقدمة ما لا يتوقف الشروع
في العلم عليه كما وقع في هذا الكتاب فهذا الاعتراض وارد عليه قدس سره حيث
اختار انه اطلاق المقدمة على مقدمة الكتاب من قبيل تسمية الدال باسم المدلول
فاما جوابه فهو جواب عن قبل الشارح لانا نقول المراد ما يتوقف عليه الشروع
على وجه التصديق فظاهر ان الشروع على هذا الوجه يتوقف على ما يذكر في
المقدمة وذلك امر مختلف باختلاف ارا المصنفين فمقدمة كل كتاب ما
يتوقف الشروع بالتصديق عليه نظرا الى ارا صاحب الكتاب يعني يتوقف
عليه التصديق التي اعتبره ولا يرد ان التصديق غير مضبوطة اذ يكفي هذا الضبط
ثم يرد ان علاقة المجاز لا يجب تحققها في جميع افراد المعنى المجازي كما قالوا

في

في اطلاق لفظ الحملية والشرطية ان تحقق العلاقة بين المعنى الحقيقي وبعض افراد
المعنى المجازي وهو الموجبة يكفي للنقل فمنا ايضا هذه العلاقة للقدر الثاني
ان ما جعله هيهنا مقدمة العلم وهو الحد والغاية والموضوع والمراد معرفتها
فقي تقريره قدس سره نشاجع جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب واجاب عنه
بعض الفضلا الاجلة من المتاخرين عنه ان ما جعله مقدمة العلم حمل الفاظ
في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بقرينة لفظ البيان او الذكر وكانه اعترض على
الشارحين انه لا ينبغي حمل المقدمة على مقدمة العلم وحمل المعاني حتى اشكل وجه
توقف الشروع في العلم عليه بل ينبغي حملها على مقدمة الكتاب وكان المراد الفا
فاندفع الاشكال الثالث اما ثبت هيهنا توقف الشروع في العلم على هذه الثلاثة
وكان المراد معانيها ايضا ان الشارحين لم يجعلوا الشروع متوقفا على الفاظها
بل مراده انه موقوف على معانيها فيلزم المناقضة والجواب اشار بقوله وفي توقف
الشروع في العلم عليه والمقدمة الاخرى ظاهرة ممنوعة وهي انه اثبت توقف
الشروع في العلم عليها هيهنا حيث قال بقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسايل
كمعرفة حده وغايته وموضوعه ويمكن الجواب عنه بان ما ذكر في شرح الرسالة كان
نظرا الى ما هو الصحيح برايه وما ذكر هيهنا كان على زعمهم حيث ادعوا ان الشروع
في العلم يتوقف الامور الاربع وهو الممنوع على الثالث حيث اشار اليه بقوله
فحينئذ لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب يعني لو كان ثم مقدمة العلم كان هذه
الامور الثلاثة فاذا لم يتوقف الشروع عليها فلم يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
فقط وحينئذ يحتاج هو ايضا في توجيه قوله المقدمة في حد العلم وغايته
وموضوعه الى التكلف كما في توجيه غيره فلا فايدة في اثبات مقدمة الكتاب
ومقدمة العلم والجواب عنه ان حديث الظرفية يكفي في تصحيح مقدمة الكتاب
فقط ولا يبتدع فيه عدم اطلاق المقدمة على ما سماه مقدمة العلم وذلك لان
الظرف هو الحد والغاية والموضوع بل بيانها ولم يكن في هذا القول اطلاق لفظ

على هذه

المقدمة عليها والظروف هو مقدمة الكتاب اذ هو اللفظ فلا اتحاد بينهما
ولا اشكال قلت المتبادر من الشرح اذ دفع الاشكال مراده على ان المقدمة اطلقين
ولا يكفي فيه اطلاق واحد قلت مراده ان يراد حل الاشكال على تحقق معنيين كان
احدهما مظروفا والاخر ظرفا واما انه لا بد ان يكون مدلولا لفظ المقدمة
فلا وايضا يمكن ان يقال المراد ان اطلاق المقدمة على مقدمة العلم امر شايع لا خلاف
ولا خفاء فيه لكن عالم يثبت اطلاق لفظ المقدمة على ما هو مقدمة الكتاب لم يندفع
اشكال الظرفية فانا نعلم انه صدع كلامهم لا يدفع الاشكال فتامل
على انه يمكن ان يقال ايضا لا يلزم من تحقق كون هذه الثلاثة مما يتوقف عليه الشروع
ان لا يتحقق شيء يتوقف عليه الشروع وذلك مثل التصور بوجه ما والتصور بغاية
تامة على ما اختاره قدس سره في حواشيه على شرح الرسالة وغيرها وفيه بحث
لانه ان لم يسلم ان تصحيح الظرفية موقوف على ان للمقدمة معنيين بل يكفي فيه
اطلاق المقدمة على مقدمة الكتاب كان هو الجواب الاول بعينه وان سلم ذلك
وظاهر ان المراد بلفظ المقدمة الواقعة مظروفة في قولهم المقدمة في حد العلم
وموضوعه وغايته هو مقدمة الكتاب بحيجب ان يكون الحد والغاية والموضوع
مقدمة العلم وهذا وان امكن تصحيحه في الحد والغاية بنا على ان الكل الذي هو
الموقوف عليه حقيقة حاصل في ضمن المجموع معهما لكن لا يمكن ذلك التاويل
في جانب الموضوع وهو ظاهر ثم يمكن حينئذ دفع الاشكال بان يحمل لفظ المقدمة
الواقعة مظروفة على ما هو مقدمة العلم فكانه قال التصور بوجه ما والتصور
بغاية ما يتحقق في هذه الامور الثلاثة ولكن لا يخفى ما فيه من التكلف فتامل
قوله قدس سره اما ان يكون عبارة عن الالفاظ اعلم انه اذا كان الكتاب عبارة
عن الالفاظ فلا بد من تخصيص احدهما باعتبار نفس اللفظ والبيان اشار
بقوله المجيبة وتاليهما باعتبار الدلالة على المعاني المخصوصة واليه اشار
بقوله الدالة على تلك المعاني وان كان عبارة عن المعاني فلا بد فيه من تخصيص

ايضا

ايضا في نفسه وباعتبار اللفظ اذ الالفاظ عليه واليهما اشار بقوله الدالة على تلك المعاني
واذ كان عبارة عن المعاني فلا فيه من المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك
الالفاظ ولما المدلولة بالنسبة الى التفويض فالظاهر انها بالنسبة معتبرة بحيث
سواء جعلنا التفويض مخصوصة او مطلقة اذ لو لم تكتسب الكافية اصلا او اطلاق
لفظ الكافية على الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المجيبة او على المعاني المجيبة
من حيث انها مدلولة لتلك الالفاظ صحيح وان كان عبارة عن التفويض مع تعذر ح
لكن مطلقة لا مجيبة لكن تعتبر من حيث انها دالة على تلك الالفاظ الدالة على هذه
المعاني ولهذا لم يقل قدس سره تلك التفويض او التفويض المجيبة وما قررنا ظاهر ان
قوله والتفويض عطف على تلك الالفاظ لا على الالفاظ ولا يخفى انه لو لم يكتسب الكافية
اصلا او اطلاق لفظ الكافية على الالفاظ المخصوصة والمعاني المجيبة صحيح بناء
على حاله فعلم منه ان الكافية ليس اسما للتفويض فلا امر في ان معنى المجيبة
الخ نعم يرد ظاهرا ان الكافية لا تطلق على تلك المعاني اذا اعتبرها بالفاظ اخر وكذا عبرة
لا تطلق على تلك الالفاظ فانه لم يدل على المعاني المجيبة قوله قدس سره فالجواب
هو الثاني الخ اراد بالاول ما اشار اليه بقوله فقد يوجه قولهم وبالثاني ما اشار
اليه بقوله وقد يوجه ايضا والاحسن ان يخص ما عدا المقدمة مما ذكره بقوله وقد
يوجه بظاهر قوله وانما اختص الوجه الاخير بما عدا المقدمة ولم يبنها ولها
لان المقدمة ليست جزءا بالنسبة الى المذكور منها بل ما قصد كل مصنف بلفظ
المقدمة مختلف فيما ذكر قد ليس جزءا لها بل منها ولم يتبين ما قصده كل مصنف
كان الامر بالعكس وايما اخذ الا اذا ذكر جميع ما له مدخل في البصيرة في المقدمة
قوله قدس سره لو ضعف التاليف والتعقيد ايضا اشار بهذا الى ان ما ذكر
المركب جليها محل تامل ونظر في الظهور كما نبهنا عليه سابقا فراجع الكلام وذلك لان ضعف
التاليف والتعقيد مفسر بكون الكلام على خلاف قانون النحو وكون الكلام
غير ظاهر الدلالة على المراد وكونها كلاما محل نزاع واول البحث لكن لما

كما ذكر خصوصية الموصوف لا مدخل لها في الاخلال بالفصاحة ومعلوم انها تحققت
في المركبات الناقصة كتحققها في المركبات التامة سواء حمل ذلك التحقق في
الاصطلاح ضعف التاليف والتعقيد او لم يحمل فانه لم يكن موصوفا بالمركب التام
قال بل ضعف التاليف والتعقيد بمثابة يتوجه على تعريف فصاحة المفرد حمل الكلام
على ما يتناول تلك المركبات الناقصة بانه اذا سمي احد اجزاء المركب مستقلا على تقدير الكلام
مثلا مدحه امدحه فمع كونه محلا بفصاحة هذا العلم كما يرد في تمثيل تعريف
فصاحة المفرد فعلم انهم اهملوا في ذكر بعض القيود في تعريف فصاحة المفرد
على اي حال ولا ينفع في دفع ذلك تتميم الكلام ويمكن ان يجاب بان المراد بالمفرد
ما هو المراد بالكلمة المفسرة باللفظ فمثل هذا العلم خرج عن المفرد واذا اريد
بالمفرد هذا المعنى فان المراد بالكلام لغوية المقابلة ما عداه فمثل هذا يدخل
في الكلام فيخرج عن فصاحة الكلام بقيد تنافر الكلمات اقول وما قررنا من الجواب
يندفع ما اورده بعضهم اولا ان احدا لم يجعله خارجا عن المفرد ولا يتبع خروجه
عن المفرد دخوله في الكلام ثم اطلاق الكلام عليه لا خلو اعن مسامحة والامر
فيه سهل واجاب عن التنقض بالاعلام المركبة المشتملة على تنافر الكلمات بعض
الفضلا بان تنافر الكلمات لا ينفك عن تنافر الحروف اقول وفيه بحث لانهم جعلوا
تنافر الحروف مغايرا لتنافر الكلمات حتى ان الشارح المحقق قال في الفرق بين
المثالين اللذين ذكرهما المصنف لتنافر الكلمات ان منشا الثقل في احدهما
اجتماع الكلمات وفي الاخر حروفها كيف ولو فسر تنافر الحروف بما يتناول
تنافر الكلمات بان يراد بالحروف ما يتناول المفردة والمركبة فمع اشتماله على
التكلف اذ المتبادر هو الاول فيكفي للاحتراز في بعض فصاحة المفرد والكلام
فيما تنافر الحروف ولا حاجة الى العدول الى تنافر الكلمات على ان منشا الثقل
كما كان نفس الحروف فكذا قد يكون حركاتها وسكناتها وهي غير معتبرة في
الحروف لكونها معتبره في خصوصية الكلمة فتنافر الحروف قد ينفك عن تنافر
الكلمات

الكلمات ثم قال لكنه يرد على تعريف فصاحة المفرد مفرد اريد به لازم بين بحيث
تحتمل الانتقال والحمل يمكن الجواب عنه بما تم قالوا ان الاصل في وضع المفردات
افادة المعاني التركيبية فمثل هذا المفرد اذا وقع في التركيب خرج الكلام المشتمل
عليه عن تعريف فصاحة الكلام بقيد الخلوص عن التعقيد واما خروجه عن
تعريف فصاحة المفرد فليس ضروريا ولو التزم احد ان ما هو فصاحة المفرد
اصطلاحا متحقق فيه فلا فساد فيه قوله ولم يسمع كلمة بليغة قال في مختصر
هذا الشرح والتعليل بان البلاغة انما هي باعتبار المطابقة لمقتضى الحال
وهو لا تتحقق في المفرد وهم لان ذلك انما هو في بلاغة الكلام والمتكلم اورد
على التعليل الواقع في الشرح ان نفي كلمة بليغة لا يستلزم حصر وصف البلاغة
في الكلام والمتكلم لاحتمال ان يوصف بها مركب ناقص ودفع بوجهين احدهما
انه هذا وقع على سبيل التمثيل كانه قال ولم تسمع كلمة بليغة ولا مركب ناقص
بليغ ايضا وثانيهما ان المركب الناقص على راي الشارح رحمه الله داخل في
المفرد واراد بالكلمة اللفظ المفرد فهذا المعنى وفيه ان اطلاق الكلمة على
ما يتناول المركبات الناقصة بعيد عن العرف اقول يرد على تعليل الشارح
علما به وجه كان ان عدم السماع لا يدل على عدم الصحة وان اريد بعدم سماعه لم
يسمع كلمة بليغة انه لم يسمع وصف الكلمة بها في عرفهم فالدليل اعم من المدعى ويمكن
الجواب بان المراد هو الاول وظاهر انه لو اتصف الكلمة بالبلاغة لينبغي ان
يظهر بعد التتبع ان يسمع احيانا وصف الكلمة بها مع انه لم يسمع اصلا فعدم
السماع لهذا الوجه دليل عدم الصحة ويتوجه على ما اورد على تعليل عبر
بان مراده ان البلغا لا يطلقون البلاغة الا باعتبار المطابقة المذكورة
فمرجعه الى ما قالوا الشارح انه لم يسمع كلمة بليغة واجيب بانا نختاره
من كلامه ان بناء على تعبير القوم البلاغة لا على تتبع عرف البلغا اقول يراد
هذا المعنى من كلامه ليس ازيد من ان يراد ما اورد به تعليل الشارح فالتعليلان

منشاء بان في اذا ظهر عدم صحيح وفي انه يمكن تاويلها بما يكون صحيحا فالحكم
بترجيح احدهما على الاخر بل لحكم بصحة احدهما وفساد الاخر غير صحيح فتامل
وايضا حمل كلام المحلل على ما يؤول الى تعليل الشارح ليس ببعيد بحيث ينسب
كلام الفاضل الى الهو بل الظاهر حينئذ ان يقول هذا التعليل بعيد فتامل قال
بعض الفضلاء الباقي ههنا شيء وهو ساعدنا في انه لا يتم بطابقة مقتضيات
الاحوال في المركبات الناقصة والمفردات بلاغة لكن لا نسلم فضلها كالبلاغة
فلا وجه لاهمالها وعدم تتبعها ومن البين انه يجري في المركبات الناقصة بل
المفردات ايضا فان في تعداد جماعة بعيدي تعظيم المضاف اليه وبعيد السلطان
تعظيم المضاف وباقي ذلك الاشعار بالجهة المبنية الى غير ذلك اقول يمكن ان يقال
النقصة بالذات من وضع المفرد اما ان يجعل جزء المركبات الناقصة التي يصح السكوت
عليها ومن المعلوم انه لا يصح التلفظ بالمفرد الصرف بان لم يكن مقصودا خبر
مذكورا معه او مقدرا او لحقا قالوا في تعريف الاسناد ضم كلمة الى كلمة اخرى
بحيث يصح السكوت عليهما واذ الكان كذلك فاذا اوقع المفرد بالمعنى الاعم
في الكلام وانضم عطا فته لمقتضى المقام كان وصفه له باعتبار وقوعه في
الكلام ويرجع الى ان الكلام المشتمل عليه مطابق لمقتضى المقام سيما وقد كان
المقام والحال هو الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص الى ان يتبين مع الكلام
الذي يوجد في اصل المعنى خصوصية ما وامام حيث التعداد فنقول اولا لانه
ناد راذ لا يصح التكلم بالالفاظ المفردة لاستاد غيره ولما كان تفهم القواعد حيث
يتدرج فيه التوادر متعسرا فاكثر الاوقات او متعذرا لم يلتفتوا الى تفهيمها
ولدراجها تحت الضبط وتطبيقها في كلامهم كثيرة منها انهم لم يلتفتوا في المنطق
في تعريف اشتاقص الحواشي المفردات وكذا لم يلتفتوا في باب النسب الى
ادراج تقابل الامور الشاملة الى غير ذلك واما في العلوم الادبية فمثل الباب
وهو يعور واستحوذ وقطع شعره الى غير ذلك وثانيا ان في صورة التعداد

كان

كان المفرد الاخير مقدرا في الكلام كما في قيل الجملة زيد عمرو وبكر وعذر عدم الاعراب
حينئذ انه للاشاع ذكرا المفردات بلا تركيب وكان في اللفظ لكثرة المتقبل
طولا كان الاختصار مطلوبا فصار في حكم ما لم يركب مع الغير فتامل قوله
قدس سره وفيه بحث اما اولا اجيب عنه في بعض الحواشي ان تعريف
بالمباين شايع في عرف اهل العربية كما وقع في تعريف صاحب المفتاح
علم المعاني والبيان حيث عرف المعاني بالتتبع على ما سيجيء في الشرح على ان
ارباب المنطق ايضا جوزوا التعريف بالمباين اذ ذكر الفتح الرئيس في الحكمة
المشرقية انه يجوز التعريف بالاجزاء الخارجية وحملوه على ما قسام التعريف
الحدي اقول فيه نظر اما اولا فلان اهل العربية حيث عرفوا الشيء
بالمباين ظاهر امرادهم تعريف الشيء بما يوجد من المباين كما صرحوا بذلك
في التعريف بالعلل الاربع ان المراد بالتعريف بالماهود منها ومراد
صاحب المفتاح حيث عرف علم المعاني بالتتبع انه عرف بالعلم الحاصل
من التتبع لكن يتوجه ان فيما نحن فيه ايضا كان المراد تعريف المعنى الحاصل
لا بنفس الملكة وبالماهود متروح صح وجه التسامح لكن هذا غير ما ذكره
الشارح فاعترضه قدس سره على صاحب المفتاح لم يندفع بهذا واما ثانيا فلان
التعريف بمجموع الاجزاء الخارجة لا بعضها وظاهر ان المجموع لما كان عين
المحدود كان محمولا عليه ومن لم تشترط انه لا بد من حمل اجزاء المحدود على المحدود
حتى يرد هنا نقضا عليها فهو قدس سره اما تابيا فلان كون المعنى
وجوديا لم اعثر فيه بحث لان العدمي فسماه احدهما انه مركب كالمعدوم
باجزائه وجعل المجموع محمولا واحدا ولا نزاع في صحة حمل العدمي الذي
من هذا القبيل على الوجودي كالمثل الذي ذكره قدس سره وثانيا بان يشمل
على معنى يسمى كالعدم اذ فرق بين اللاوجود وبين العدم مشهور ان الاول
محمول على الماهيات بحمل المواطاة دون الثاني اذا عرفت هذا فقول مراد الشارح

لعله
لا اولى شلا

المحقق من العدمي هو المعنى الثاني وهو الحق ضرورة ان الملوحة كالعدم معنى نسبي
وح فمع حدوث عدم الحمل كاصح عدم حمل كعدم على الاشجار ومع حمل اللاوحة
عليه وكان مراد الشارح قوله بمباينة الجنس ان يكون جنسا حقيقة لكن لما كان
هذه مفهومات اعتبارية والجنس بتباين واطلاقه في الماهيات الحقيقية
قال هكذا على طريق عموم المجاز هذا ان قبل كلمة لا يعني لفظ طير ولا يكون
عربيا لانا نقول اجاب عنه قدس سره في حواشيه على شرح المطالع من انا اذا
قلنا زيد لا قائم فقد اثبت سلب القيام لزيد لا معا برتمله وهو ضروري
قوله نظرا الى الظاهر اعلم ان تحصيل معنى مشترك بين فصاحة المتكلم وكل
من المفرد والكلام متعسر وكذا تحصيل معنى مشترك بين بلاغة المتكلم وبلاغة الكلام
واما تحصيل معنى مشترك بين فصاحة المفرد وفصاحة الكلام ففي غاية السهولة
لكن كون لفظ الفصاحة في عرفهم موضوعا لذلك القدر المشترك غير ظاهر
فلهذا قال كانها حقيقتان مختلفتان اولا وقال انا بنيا نظرا الى الظاهر
واراد بالمختلفتين ان لا تكون متدرجة تحت مفهوم كلي متناول لهما غير متناول
لغيرهما كانواع الحيوان اذ يمكن جمعها في تعريف واحد وهو تعريف الحيوان
وهذا اخلاقا مثل سعالي لفظ الغير اذ لا يتحقق فيهما معنى مشترك بينهما
كان لتعريفهم بها جامعا لها والمراد بالمعنى المشترك المعنى المحصل الذي يمكن
حقيقته من جهة اللفظ او الوضع والا فمعنى لفظ الغير او الموضوع له لفظ
الغير معنى مشترك بين الكل غير متناول للغير فاو على ما ذكرنا كان وضع
نظرا الى الظاهر لا بد منها ذكا بمكانية وساهمتا ذ فاينما الا نظهر في الكل
ويمكن ان يجعل المعنى المشترك بحيث يتناول مثل المعي وحينئذ لا حاجة شئنة
في التقييد بنو انطبق الدليل على الدعوى ولا يكون قاصرا عنها فتنا مل قوله
وهذا غلط فاحش لان فصاحة الكلمات ساخوذة في تعريف فصاحة الكلام
قد بين بعض الناظرين في الكتاب كلامه على قياس رايته بعض حرفا لشارح ١٢

المحقق

المحقق عارضه اولا واستدل على ان خروج الم اعهد عن الفصاحة يستلزم خروج
السورة عنها بان فصاحة الكلمة ماخوذة في تعريف فصاحة الكلام ودفع تاييد
البعض الاخر ان فصاحة الكلمات جزء من مفهوم فصاحة الكلام وفي قوله
لا وصف لجزئها مسامحة والصواب لا وصف لجزء موصوفها اي فصاحة الكلام
بعبارة ملا قد فصاحة الكلمة بفصاحة الكلام ليس بمجرد ان فصاحة الكلمة
وصف لجزء موصوف فصاحة الكلام بل انها معتبرة في مفهومها ماخوذة
في تعريفها واشارتنا بما الى ان ترتيبنا القياس الذي اورده بان اصله وهو وقوع
مقرد غير عربي في الكلام العربي ممنوع وهو يرجع الى منع مقدمات دليله
وهو ان القران عربي لقوله تعالى انا انزلناه قرانا عربيا وقد وجد فيه
الفاظ غير عربية كالمشكوة فانها هندية والسجيل انها فارسية معربة
سلك كل على ما قالوا فثبت ان الكلام الطويل العربي يشتمل على كلمات غير
عربية والمنع ممنوع اذ ولا انا لا نسلم ان الضمير راجع الى القران بل الى السورة
واطلاق القران على بعضه شايع وشكل هذا لان الفاظا لم يوجد في السورة
واجيب بانه يجوز ان يكون هذه من قبيل المشترك بين المعنيين مثل الصابون الذي
على ما قالوا ونسلم فالمراد به عربيا لاسلوبه النظم ونسلم ان المراد ليس
انه عربي الاسلوب والنظم بل انه عربي فنسلم فلم لا يجوز ان يكون باعتبار الاعم
الاغلب ثم اشار الى ان القياس لو سلم صحته من حيث اصله لكن فيه سائر مع
الفارق اذ لم يشترط في فصاحة الكلام العربي ما يوجبه الكلام لكن اشترط
في فصاحة الكلام فصاحة الكلمات فابن هذا من ذا ان واخذ فيه نظر
لان المقام مقام الظهور والقول بالعلم والقطع وظاهره ارجاع الضمير الى
السورة وحمل القران على البعض خلاف الظاهر والمشترك بين اللغات قليل
نادر والخلوص الحاق الشيء بالاعم الاغلب دون النادر وكذا حمل العربي على انه
عربي النظم وكذا على انه عربي باعتبار الاعم الاغلب مجاز خلافا لظاهر ولما

الفرق فيمكن ان يقال فصاحة الكلمة ما خوذة من تعريف فصاحة الكلام والكلام
منتزعا لمركب من كلمتين على ما ذكره صاحب المفتاح فلا يصدق على مجموع السورة
او القران ولعل مراده هو من الكلام ههنا ما فسر بعد التفسير او ما يتناولهم
المركب من كلمتين على ما ذكره صاحب المفصل فلا يصدق على مجموع السورة او القرآن
ولعل مراده هو من الكلام ههنا ما فسر بعد التفسير او ما يتناولهما ولدى يتناول
المركب من كلمتين ضعيف احدهما الى الاخر او وصف احدهما بالاخر ونحو ذلك
ايضا لما فسر ما تضمن كلمتين حتى يتناول مجموع القران ونحو سلم فالمتبادر
من الكلام هو الكلام الواحد ثم بعد تسليم القياس وعدم الفارق نقول
ما سلمه البعض والتزمه وهو اشتمال القران على كلام غير فصيح اذا اعتبر معه
الضمير بان كلمة غير فصيحة اذا لم يعتبروا الضمير معه فاسدا وانت خبير بان اشتمال
القران على كلام غير فصيح لازم لانه قائل بان القائل لا ينكر كون الكلام الغير
المشتمل على كلمة غير فصيحة غير فصيح فلا حسن التزام بهذا التوجيه اذ قوله بل
كلمة غير فصيحة وقع على سبيل التنزل والاستظهار فقد يرد هذا واعترض بعض
الفضلا على قول الشارح فصاحة الكلمات ما خوذة من تعريف فصاحة
الكلام بان هذا القايل يخالف الشارح في اشتراط فصاحة الكلمات او يدعي
بان المراد فصاحتها حكما بان يكون بحيث لا تحس بغير الفصيح فيها قول اشتراط فصاحة
الكلمات حقيقة لانا نجد بالضرورة ان القايل لا يخالف الاجماع بل هو
منشا توهم هذا الفاضل ما يجيء في تعريف فصاحة الكلام ان هذا القايل اجعل قول
المصنف فصاحتها حالا عن الكلمات في نتاوى الكلمات وسيظهر بتقبيله وهذا
غلط صدر عنه بلا شعور وهو مما يلزم منه عدم الاشتراط لانا ان منعنا وراينا
ان فصاحة الكلمات لا تشترط في فصاحة الكلام وهو ظاهر او القول
باشتمال القران على كلام غير فصيح الخ اعترض عليه بعض الفضلا بانه لا يلزم
شيء من الجهل والعجز اذ يجوز ان يكون ذلك لترجيح الخاطب عن فهم معنى لفظ
اخر

اخر يضاده او لبيان ان غير فصيح واحد في كلام طويل لا يضر بالفصاحة القول فيه
نظرا ما اولا فلان وجود لفظ بمعناه كما يظهر العلا لا يقبل النزاع والمنع
كيف والعهد ههنا بمعنى الوصية فلو قيل بدل الم اعهد الخ او صل كان ظاهر
الدلالة على المقصود اذ العهد ههنا وان كان بمعنى المشهور وهو الظاهر من اللفظ
لم يحسن نسبته الى ذات لا حسن ان يقال انا عهدنا اليك كذا وانت تقتضيه بل
المراد بمعنى الوصية على ما قال المفسرون واما ما نبا فلان بالقرينة يظهر المقصد
مع الخلاص عن التناقض وظاهر ان ابراده مع القرينة اولى مما اشتمل على التناقض على
ان الخاطب بالذات هو النبي صلى الله عليه وسلم ونسبة الجهل اليه لا تخلو عن
سوء ادب واما التوجيه الثاني ففيه ان جعل القران اشارة الى امر باطل مما
يران اشتراط فصاحة الكلمة في فصاحة الكلام مجمع عليه بينهم خروج عن
الفطرة الاسلامية نعم ورد في كتب اللغة المبسوطة كذا كما عرض عليه
بعض الفضلا ان الكلام اذا فسروا بمعنى ورد بمعناه في كتب اللغة المشهورة كالصحاح
على ما نقله الشارح اقول لكن نقله بعنوان انه خوب غير مانوس الاستعمال
فلا باس بخلوه اذا لم يجعل اسم مفعول منه حاصل الكلام هو السوال عن علة
صدور الحكم بالغرابة من القوم في الواقع لا عند ابليس الحكم وهو ظاهر والالم
تتوجه الجواب الاول كما يظهر بالتامل وخلاصة ان مع وجود المحمل الصحيح
لم جوزوا بالوجه الفاسد وحكموا بغرابته فان هذا الحكم مع وجود هذا
المحمل غريب فاجاب بوجوه ثلاثة لكن يلزم في الاول تغيير القوم من وجهين
احدهما قلة التتبع وثانيهما انه حينيذ كان من قبيل القسم الاول مثل كاكا كم
والثاني في توجيه القولين معا اذ الحكم بالغرابة عند عدم شيوع استعمال
مترح بمعنى حسن وكلام اهل اللغة بيان للمعنى المستعمل لسرح وفيه حفظ للقولين
معا وفي الثالث نقول ما قال القوم في مسرح يقولون في سرح ايضا والفرق
بينه وبين الناجم من اشتراكهما في ان سرح ما خوذ من السراح من وجهين

احدهما ان في الثاني يلزم ان شرح بعدا لاحد من السراح بناء على ان الحسن لازم السراح
صار شاملا في هذا المعنى ما على انه حقيقة عرفية فيه كما هو الظاهر من محل
النقد او على انه مجاز على ما صرح به في الاساس وفي الثالث لا يلزم ذلك لانه يجوز
ان بنا الثالث على ان سرح ايضا غريب فلا فايدة في الحكم باحدهما منه وفي الثاني كان
ملاك اللغة ان سرح بعد المعنى حدث بعد استعمال مسرح واما حمل السؤال على ان سؤال
عن دليل الحكم على ان يكون الكلام في قوة منع كونه غريبا على ما نبه فيرد عليه بعد
ما مر ان المنع لا يدفع بالاحتمال بل الجواب حينئذ بان الدليل اجماع القوم على ذلك
فواضح لانا نقول هذا ايضا اصلاح مذكور حيث قالوا اختار في الجواب الشق الثاني
ولما كان في قول المعترض وهو الشارح المحقق ما يفهم من كلامهم استعارة ان ليس لوحشية
معنى سوى هذا المعنى الذي تقلد بين ان له معنى آخر يا ستنتجها د من كلامهم ولا خفي
ان ما تقلد حينئذ بعيد على صادق الغريب والوحشي لا الغرابة فتكون الكلمة وحشية
وهو المفيد ههنا لكن بنا على ما قال قدس سره الشريف على حاشية شرح الغريبان
تعريف المشتق بالمشتق يرجع الى تعريف المبدا بالمدا يلزم تصادق المبدا ين ايضا
ثم دفع المنع بقوله وقولنا غير ظاهر المعنى الخ ولم يتعرض لقول المعترض بل
الوحشية قيد زايد لفصاحة المفرد سواء كان معناه ان هذا القيد زايد غير محتاج
اليه في تعريف فصاحة المفرد لانها خلوص عن الغرابة او عن التنافر عنه في لا يرد
عليه نحو اذ كان معناه ان هذا القيد ضروري في تعريف فصاحة المفرد وغاير
للقيود الاخر ولا بد من ذكره ويرجع الى ما نقله المصنف بقوله وقيل ومن الكراهة
في السمع وحينئذ يرد عليه ان قيد الخلوص عن الغرابة او عن التنافر يغني عنه
اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلما يجيء من ان توجيه الصحيح لنظر المصنف
هذا ومنهم من اجاب عنه بعد حمله على الوجه الثاني وهو ان يكون اعتراضا
على تعريف الفصاحة بان الغرابة اعم من التنافر والخلوص عن الاعم يستلزم الخلوص
عن الاخص فلا حاجة الى اعتباره وهذا انما يصح اذا كان بينهما عموم مطلق
وهو

وهو غير مسلم اذ كما يكون اللفظ ما فوس الاستعمال وكان عند بعض الدهور ان يكون
اللفظ مستعملا على تركيب يتنفر الطبع عنه ويكون غير ما فوس الاستعمال كلفظ الخ في
خلا يتقي بهما في وهو ان الغريب المفسر ههنا فصيح في الحسن والقبيح وجعل غريب
القرآن والحديث من الاول فيلزم ان يكون الغرابة الواقعة في القرآن محل بالفصاحة
يجب الاحتراز عنها ويمكن الجواب عنه بان المعتبر في فصاحة المفرد خلوصه عن كونه
غير ما فوس الاستعمال بالنسبة الى من قصد اسماعه والغريب من حيث انه غريب غير فصيح
لا مطلقا ووصفه بالحسن من جهة اخرى بالالفاظ العربية الواقعة في القرآن ليست
غريبة بالنسبة الى من قصد اسماعه اولا والا والذات وهم الرسول واصحابه عليه
وعليهم السلام ولا يخرج القرآن بسبب اشتماله عليها عن الفصاحة ثم لو
استعملها احد لقصد افهام من لم يفهم معناها كانت غير فصيح والغرابة امر اضافي
مختلف باختلاف الاقوام ومنهم من اجاب بان المعتبر في الفصاحة كون اللفظ
ما فوس الاستعمال عند الملغا وقد ذه الالفاظ فصيحة مطلقا وقد اجاب بالتزام
ان تلك الالفاظ غير فصيحة عند المولدين لكن لا باس بهذا الجواب ههنا لان المعتبر هو الفصاحة
الفوقانية عند الملغا واجيب ايضا ان المراد بالغريب ههنا هو الغريب الكامل
وهو ان يكون مع كونه غير ظاهر المعنى مشتملا على تركيب يتنفر الطبع ومع يلزم
بمجرد عدم ظهور الدلالة فلا يخرج اللفظ عن الفصاحة ولا يخفى انه على هذا
كان الاولى تفسير الغريب بالوحشي الغليظ وهم قد صرحوا بالاعم منه والاخفى
على المتامل ان الاولى هو الجواب الاول واما الباقي فلا يخلو عن خدشة
كما يظهر بالتامل فتامل والتحقيق ان كون الكلمة غير ظاهر الدلالة على المعنى
المقصود وكونه على تركيب يتنفر الطبع عنه امران متغايران يجب عنهما الخلوص
للفصاحة بقي الكلام في استعمال المشترك بلا قرينة وكذا المجاز هل مخل
بالفصاحة وكان من قبيل الغريب او ان عدم ظهور الدلالة فيهما لما كان من
جهة اعتبار الامور الخارجة كقصد الواضع مثلا لم يكن مخلا بالفصاحة لانها من

صفات ذات الالفاظ فاعلم ان المراد بمفرد هنا الفاظ العلوم الموضوعة بناء على ما افاده
ان المراد بالمفرد ما يقابل الكلام فيشمل المركبات الغير الكلامية تماما ما كان
في حكم الكلمة ام لا ولما لم ينصف بالمخالفة الا الكلمة وما في حكمها افرد هنا عن
المفرد بالمعنى الذي عشره الشارح بـ فالمراد بالمفردات الكلمات وما هو في حكمها
مثل قابة وبعوض وامثال ذلك والمقصد من ادخال مثل هذا تحت قولهم اذا اجتمعت
الواو والياء في كلمة والاولى ساكنة قلبتا واوا وكسر ما قبلها اذ المراد اجتماعهما في
كلمة وما في حكم كلمة فحينئذ لا يكون مجملا وفوق ما مر يمكن ان يوضع هذا
جواب عن الاعتراض الذي اشير اليه بما بعد الجواب الاول وتصوير الاعتراض مثل
الذي يلزم من الاستشهاد المذكور ان لا يكون ضبطها الا مشتملا على مخالفة القياس
وكل مشتمل عليها فهو غير فصيح للاستشهاد المذكور فاجابوا ولا يمنع ان يضم مخالفة
القياس لان القياس لما كان في تخصيص ما عداه وهو لا مخالفة قاعدة المختصة
ولما استشعر انه يمكن اثبات المخالفة فيه بالنقل من ائمة الصرف حيث حكموا
بان الذي بالذي شاذ مخالف للقياس اجاب عن اصل الاعتراض وعن هذا السؤال
بان هذا الحد لا يسلم بتكرر فيا الدليل يعني واعداد المخالفة التي اشترط
في الفصاحة الخلوص عنها ما يكون على خلاف ما ثبت عن الواضع وهنا ليس كذلك
بل المخالفة هنا بمعنى انه خالف ظاهر القياس الذي وسفر بابه الصرف
قبل التخصيص والاستثناء قوله لانها داخلة تحت الغرابة الخ ليس
المراد انها داخلة تحت مفهوم الغرابة وحقيقتها او هو ظاهر بل ان كل ما يرى
في السمع فهو غريب لان الظاهر ان كل ما كان كذلك لم يستعملوه او قلما يستعملونه
فذكر الغرابة يغني عن ذكر الكراهة اذ المراد ما لم يكن ظاهر الدلالة
ومعلوم ان اللفظ القليل الاستعمال غير ظاهر الدلالة على المعنى وقد مر
ان هذا المعنى قد يتحقق مع الكراهة في السمع وقد يتحقق بدونها
والخلو عن الاول يستلزم الخلو عن الاخير هذا توجيهه وفيه ان الكراهة
في

في السمع اذا كان قيدا معتبرا في حقيقة الفصاحة فينبغي ذكرها في التعريف
ليلا يخرج ذاتها عن الحد لا يقال العلة تعريف بعد سمعي لانا نقول لصاحب القيل ان
يقول لعل من زاد هذا القيد اراد ان يجعل الحد مشتملا على جميع الذاتيات فتوقع
قطع النظر عنه لك ان تقول لا سلم ان المشتمل على الزيادة اولى مما لم يشتمل عليها
ولا يرد الاعتراض على ما عتبر بل لا محيص عنه الا بمنع ان هذا القيد معتبر في حقيقة
الفصاحة لكن الصرف بين الكراهة في السمع والثقل على اللسان في ان احدهما
جعلتبر في حقيقة الفصاحة دون الاخر لا يخلو عن تحكم فتامل واورد عليه ايضا
انا لو سلمنا ان الكراهة في السمع الاستعمال فيدخل تحتها الغرابة ظاهر ان المتنافرة
في الحروف كذا المخالف للقياس قليل الاستعمال فيدخل تحتها ايضا وقد اجاب
عنه بعضهم بان عدها ايانا عنها القيد الثاني عن الاول لا مساغ لغيرها في الفصل بعد
الجنس وهذا غلط فاحش الاولى في الثاني وهذا مع عدم جريانه في مخالفة القياس
لا يحسم مادة الغرابة اقول يتوجه عليه ان المقابل ان يقول على هذا ينبغي ان
يقدم الغرابة على الكل وينتفي بها بل نقول كما يمكن اخذ الغرابة عن الكراهة كذلك
نقول كذلك يمكن اخذ الكراهة عن الغرابة فاذكر الكراهة بعد الغرابة وذلك
بان يقال المراد بالكراهة اعم من ان يكون ذاتيا كالعنعنة الخ وعرضيا كسوء
الالتقاط القريب من استعمالها وفيه بحث لانه قد يعرض لاسباب الاخلال
الخ اورد عليه في بعض الحواشي ان هذا الاعتراض يرد على الشارح حيث قال ان
قرب المخارج ليس بسبب للتنافر لوقوعه في التنزيل كخواتم اسحمد وكذا اجتماع الجيم
بين الحاء والعين لوقوعه في القرآن كوجيء يومئذ وكذا كثرة التكرار وتتابع الاضافات
لوقوعهما فيه فينبغي ان وقوعها في التنزيل لا ينافي كونه من اسباب الاخلال
بالفصاحة اقول لعله فرق ظاهر بين كراهة السمع وثقل الحروف على اللسان وذلك
لان الثقل وصف راجع الى نفس الكلمة ولا يوثر فيه خصوصية المقام ولا يزول بضم
كلمة اخرى اليها الا قليلا ان مستثنى في ايضاح وفتح وبعد كلمة وقبله بتلفظ

بمكان الملفظ به عسر واما الكراهة فقد تحصل بقلة الاستعمال فقط او قد تزول بهم
لفظ الطرب بلا علم البيت فيظهر ذلك بالتامل الصادق قال بعض الفضلاء بحيث
الشارح فيما مر بلزوم حينئذ ان لا يكون تعريف الفصاحة جامعا للخروج فتصير
غير خالص عن اسبابها الاخلال بالفصاحة مع وجود ما يمنعها من السببية لان مانع
في التكلف وبقال المراد بالخلو عدم الخلو عن حقيقة او حكما فان المشتمل على سبب
للخلل مع مانع السببية في حكم الخالص اقول من زاد هذا الشرط وقد يحقق عنده انه
قد يكون سببا موثرا في الخلل لو خلا لم يكن فاذا اعدمه من الاسباب كان فصيحا فان الكراهة
بشرط الخلو عن اسباب لم تسببا مخلا لا مطلقا فاذا تحققت مع الفصاحة لوجود مانع
عن السببية صدق انه خالص عن الاسباب المخلة بالفصاحة والاحتياج الى الجواب المشهور
على التكلف بالمانع فتامل واعلم ان المتصدي لاستدراك التعريف كان معروفا انه يقول
بعيب التعريف لاقتضائه على عكس المتصدي لبيان الاستدراك في الدليل وانه يمكن
الاستدراك بالقول بما ذكر فانه مستبعد فظهر او جهو انظر المصنف في صورة المنع فولهم
خالص الضمير في خلوصه قال بعض الفضلاء ظرف لخلوصه اي الفصاحة في الكلام
خلوصه بما ذكر اما ان فصاحته كلا نه اقول اذا قيل جاءني زيد مع عمرو واريد بها
جاءا معا كان كلمة مع ظرفا مستقرا متعلقا بالتلبس او التقارن مثلا اذ معنى جاءني زيد
مع عمرو انه جاء مقارنا له مجتمعا معه اشارة الى ما قدمناه شريف في حاشية
المطالع فتامل فيه هذا ومعنى التعريف اذا اجعل مع فصاحتها حالا ان الفصيح
ما خلص عن الامور المذكورة وكان هذا الخلو مقارنا لوصف فصاحة الكلمات
لا انه خالص عنها اذ افتضى كلا نه معنى يرجع الى قضية شرطية اذ فرق بين
قولنا زيد وقت كونه قائما وزيد حمار اذ كان قائما فكيف والاول كاذب والثاني
صادق فلا وجه ان يصدق على زيد اجلال انه خالص عن الحمارية الغياث وقت
فصاحة كلا نه وهو وقت اجل وعلى توجيه من جعله حالا عن الكلمات كان قيد
التنافر العامل في صاحبها الحال قيد خل تحت النفي المستفاد من لفظ الخلوص ويتحقق
مفهوم

مفهوم شتاول الثلاث وجوها يبيح الكلام الاوجه منها وهو ان يكون النفي متوجها
الى القيود وقيما القيد على حالة منتظرة وعلى الاحتمالين الاخيرين يلزم الفساد بل على
احتمال ان يكون متوجها الى خصوص القيد وهو الاظهر على ما عرفت نقلا عن الشيخ
يلزم الخلف اكتفاء بلزوم فصاحة متكلا مشتملا على تنافر الكلمات وعدم فصاحتها
معا والقول بان المتبادر بالنظر اخراج التنافر المقارن لوصف فصاحة الكلمات
ويلزم اخراج غيرها بطريق الاولى اذ معناه ان تنافر الكلمات اذا كان مع فصاحتها
كان مخلا بالفصاحة فاذا وجد وحده او مع عدم فصاحتها كان بطريق
الاولى مما لا يلتفت اليه في التعريفات فتامل هو لده فان مثله واقع في التنزيل
لقايل ان يقول مثل هذا ايضا واقع في التنزيل مثل قوله تعالى وعلى اممن معك
والفرق بين حروف الحلق وغيرها مما لا يسمع فتامل قوله ما عرفت النافر ايه
كان تنافرا كاملا في نفسه لا انه بلغ فيها التنافر فلا يتاتى ما مر حيث قال والتنافر في
وزنه مثل بيت ايي تمام قوله لا يكون الكلام معقدا فسره بالمصدر المبني للمفعول
لان ما هو المتبادر ما بني للفاعل لا يصح ههنا اذ هو هذا المعنى صفة المتكلم
والمصنف في صدد بيان فصاحة الكلام فتامل قوله اما في النظم بان لا يكون ترتيب
الالفاظ اداء بالنظم مطلق التركيب والتاليف ولم يرد ان المخل هو سوء الترتيب
البتة بل قد يكون ذلك لنفس الحذف فلا فاما ان يقال ذكر الترتيب اما على
سبيل التمثيل او يراد ان في هذه الحال يتحقق الخلل سواء كان لسبب حقيقة
نفس الترتيب او الامر المقارن له ويمكن ان يقال ان في جميع صور التقييد يتحقق
ترتيب لا يليق بحال ما يفهم مراد في تامل جواب قد ذكر ضمنا فلا يكون منتبا
عن ذكر التقييد بالمفعول الا يخفى ان هذا لا يدفع اعتراض السعد وهو الشارح
المحقق المتمامه على ما بينه في الحاشية المنقولة عنه في هذا المقام اذ معنى
قوله ان ذكر احدهما كان منتبا عن ذكر الاخر ليس المراد الاحد المعينين بل الاعم
للاستغراق وح ينبغي بيان عدم الاستلزام من الطرفين ليندفع ما ذكرنا الان

بقال عدم تعرضه له لان الخلو المتاخر عن المتقدم لا شاهد فيه على ما مر فان قلت على ما
صنعه الشارح كان التقييد غير مستلزم لضعف التاليف فلا يكون الخلو عن ضعف
التاليف منفكا عن الخلو عن التقييد بناء على ان الخلو عن اللازم ملزوم للخلو
عن ملزومه فقد ضعف التاليف مستلزم للتقييد ام لا قلت قد اختاروا الثاني
وبنوا ذلك مثل جاءني احمد بالتنوين فانه ظاهر الدلالة على المراد من بظاهر جواب اخر
عن اعتراض الخلخالي على الشق الاخر لكن بعض الفضلا قال المثال لا يدل على المراد من
مجيء خصوص زيد بل يجوز ان يكون احمد قول شبه نظرا لان ذلك جوز مسلم غايته الامر انه يحتمل
ان يراد منه مجيء احمد ما على ان يكون التنوين للتنكير احتمالا مرجوحا لكن وجوده
جار في مثل جاءني زيد فانه يحتمل التنكير ايضا ومع هذا لا يقدح في ظهور المراد وهو مجيء
مجيء خصوص زيد وقال بعض الفضلا يمكن دفع الاستدراك بذكر التقييد لا غير
ضعف التاليف منه ايضا بان ضعف التاليف لا ينفك عن التقييد المذكور بقوله وذكر
التقييد به لا للتنفك الا ان المراد بيان استغنا التقييد وذكر التنفك لذلك
لا لانه ينفرد الخلو عن قول مقيد الخلو الخ اما ليس سوى ان ذكر التقييد
التنفك يوهم ذكر ضعف التاليف مما لا يحتاج اليه صحة التعريف ولا ينبغي ان يشترط
الخلو عنه في تحقيق الفصاحة على ما فعله المصنف حيث اورد المجموع تحت
اشتراط الخلو عنه فاذا سلم هذا الفاضل ذلك منه وقال لعل ذكره للعرض
اخر مثل الاستغنا فهذا عين الاعتراف بصحة كلامه وتسليم مرامه فتدبر بوجه
بوجيه فلقد اجهدت في المعنى وفيه لك ان التقيد في قوله وما شابهه يرد على كلام المقيد وهو قول
حي بقارب وبنا على القاعدة المتداولة عن الشيخ كان ينبغي توجيه حقيقة الى خصوص
المقيد وبقي المقيد بحاله ثم شبهنا فيه بقيد انه محقق حتى يماثله لكن لا يخفى ان هذا مبعول
خفي ما فيه قوله لا يراد اللوازم البعيدة لا يخفى ان اللازم من حيث انه
لازم لا بد ان يكون ملزوم ومع قطع النظر عن هذه الحيثية ينبغي ان يقال اراد باللازم معنى الملزوم فان هذا من
الاطلاق وان كان نادرا لكنه جايز واقع في كلامهم منها قول الشيخ ان الحاجب
حيث

حيث قال والمتصلة لا زمة لهمزة الاستفهام ولا ينفك عنه وان الهمزة وقد وقع
مثله في عبارة خطبة الكشاف وحمده قدس سره الشريف في حواشيه عليه بما
قلنا وذكر المحشي ان اللازم القريب وهو لا واسطة بينه وبين ملزومه كان بين
الثبوت في الاغلب حتى تصدى بعضهم لاثبات ان كل لازم قريب بين وذكر كثيره
الوسايط ان ذكر هذا القيد ينجر عنه ان التقييد عندها يكون اشد واز
بالذهن في المسامع فالاسبب في دلايل الاعجاز قال بعض الفضلا الشاعر قصد
الى ان يحصل المطالب ان يكون في الاستغنا عنه كالهارب وتراه ينفتل عنه
معرضا فتراه منعرضا ومنكبا على شيء فهو عنه مضروب وعما عرض فهو بغرب
ومن هذا حكم بان المريض مغموم والحريص محروم اقول هذا قريب الماخذ من
المشاهير وباهو توجيهه وتقويمه مما يخرجه عن حد الاستظراف الى مرتبة التحقيق
قوله استعمال الجمود في مطلق خلو العين من الدمع مجازا قال بعض الفضلا
جمود العين يعم جميع ازمنة الخلو عن الحزن سواكان من السرور اولا فلا ينتقل
منه الى كون السرور دليلا على الخلو من الحزن وهذا وجه الخلل في الاحتمال الخيالي
الاتي ويندفع ما ذكره الشارح في توجيه ببيت الحزن من الخلل اقول هذا
جار في جميع اطلاق المطلق في المقيد وحاله ان اللزوم المعهود عندهم لا في
الدلالة هو مطلق اللزوم العقلي بخصوصه ولهذا جعلوا استعمال المطلق
في المقيد واستعمال اللزوم في الملزوم من قبيل المجاز المرسل وذلك لان
اللازم والمطلق لم جعلنا استلزام الا بنباس الى المقيد والمزوم انما
اذ ينتقل اليه بعد التامل في الجملة وسيجي تحقيقه في بحث المجاز المرسل
ولهذا قال الشارح لكونها ان خلو العين لازما لها اي للمسرة غالبا واما
قال لها لما اذ قد يحدث البكا من الفرح قوله والمعنى في اطيب نفسا لا يخفى
ان اصل هذا المعنى جامع روايتا النصب وان كان تفتن الشيخ يلايم قراة
الرفع ونقل استبعاد الشيخ ذلك للروايتين فتدبر بقوله والهيثا باعتبار

اليوم مح

قوله بحيث انه يعرض له ان يعرض و يقوم بالموضوع كذلك يشير به عليه انه حاصل بالصدق و
فالتسمية بلفظ العرض باعتبار حيثية المعروضية و بلفظ الهيئة باعتبار حيثية
كونه حاصلا فيه و الاعتبار الثاني اعم من الاول لتحققه في الجسم بالنسبة الى
مكانه خلافا للعروض قوله و الفعل و الانفعال اعلم ان المراد عند بعض
مفهوم الفعل و الانفعال قيد التدريج و لذا عبروا عنهما بصيغة ان يفعل
و ان ينفعل ليدل على التجدد فيدل عليه ان التاثير و التاثر قد يكون دفعيا
فان لم يكونا داخلين في الفعل و الانفعال بما على زيد بالقيد المذكور يخرج
فيدخلها في اية مقولة اخرى و اجيب بانهما اعتباريان و استحسبوا ان
التفرقة بينهما و بين ما كان تدريجيا بان الاولين اعتباريان بخلاف
المتدرج يحكم بحث اذا عرفت هذا فاعلم ان بناء كلام الشارح على هذا و هذا
اخرج الفعل و الانفعال مطلقا من التعريف بقيد القارة اي الثابتة في المحل
من غير ان ينقضي جزء و يوجد ما خرج لانقضي ان الزمان الممتد و الحركة سيالان
القطع جزء و جمعا عن التعريف بقيد القارة ظاهرا هما غير مجتمع الاجزاء
و اما الزمان فمجاز لان المسيال و الحركة التوسطية انما قاران من حيث الذات
فلم يحرجا بقيد القارة اللهم الا ان يقال المراد بالقارة الثابتة في المحل
ذاتا و منه الزمان السيال مثلا و ان كان متغيرا من حيث ذاته لكن لا يتجدد
و يتبدل باعتبار نسبته الى ما وقع فيه من الزمانيات و كذا الكلام في الحركة التوسطية
لا يتوقف تصوره على تصور جزئيه و اورد على هذا التعريف المنقض بالكيفيات
المركبة كالخلقة المركبة من الشكل و اللون ضرورة توقف تصور جزئيه و يمكن
دفعه بان المراد الغير المطلق على ما هو المتبادر من لفظ الغير و كذا اورد
عليه النقض بالكيفية المتوسطة المكتسبة من الرسم و يمكن دفعه
ايضا بمنع توقف تصوره على تصور رسمه و ايا ما كان فالكسب يمكن تصوره
بدون ملاحظة رسمه على انا نقول يمكن تصوره بذاته بدون رسم غاية

الامر

الامر ان تصوره بالوجه الحاصل من الرسم الحاصل لا يمكن بدون تصور رسمه
لا مطلقا بل نقول يمكن تصوره بوجه اخر عرضي بدون تصور رسمه الخاص
فانا اذا قلنا في بعض الفضلاء يجب عن النقض بان المراد عدم توقف تصور
العرض الجنسي بخصوصه و لا سلم توقف تصور العرض المركب بخصوصه على تصور
اجزائه و كذا لا نسلم ان تشخص الكيف تكون نظريته قول منع توقف تصور
المركب بخصوصه بما على وجه الجزئي على تصور اجزائه مكابرة و مخالفة للاتفاق
عليه جمهور العلماء كيف يمكن تصور الحقيقة بخصوصها اي بالوجه الجزئي و ذلك
بالاحساس بها بدون احساس جزئيها من الشكل و اللون و كذا كيف يمكن ادعاء
الربع بدون سطحه و الخطوط الاربعة القائمة به الى غير ذلك و اما ما
منع ان الكيف الجزئي يكون جزئيا فدفع مزيفين احدهما ان النوع الكلي من
الكيف قد يكون نظريا و نظريا لنوع نفس الى نظريته الشخص ضرورة ان
نظرية الجزء ملزوم النظرية كله لان افتقار الجزء الى النظر هو افتقار الكل
اليه و ثانيهما انا نجعل مادة النقض انواع الكيف اذ لا يدور صدق تعريف
الكيف على انواعه لاحالة اللهم الا ان يقال معنى التعريف ان الكيف
ما يكون تصور جزئياته و اشخاصه متوقفا على تصور غيرها و حينئذ يرتفع
ما ذكرنا اولا فتامل هذا ثم قال تعريف الفصاحة بالملكة هو كون الكيفية
المخصوصة بحيث لا يتناول هذا ثم قال تعريف الفصاحة بالملكة لا يتناول
الفصاحة الفطرية فان رسوخها خلقي و ليس المذكور الا ان يقال التعريف
للفصاحة المكتسبة اقول المعتبر في تعريف الملكة هو كون الكيفية
النفسانية راسخة سواء كان رسوخها المذكور او غيره ثم قال قدس
سره الشريف في حاشية المطالع في بحث مراتب النفس ان الملكة تحصل
بالتكرار و اعترض عليه بعض اجلة المتاخرين بان التكرار ليس بشرط لحصول
الملكة بل قد تكون ملكة في اولى الامر و الغالب ان الرسوخ في غالب الامر

لا يكون الا بالتكرر لكن اذا حصل الرسوخ حصلت الملكة بالاتفاق فالنزاع
في انه هل حصل الرسوخ بدون التكرر او لا في انه بعد الرسوخ هل يسمى ملكة
ام لا فقد الفاضل خلط بين المقامين وقال ما شاء قال كما يحتاج القسمة
والاقسمة الى التقييد بالاولى يحتاج عدم توقف التصور على تصور الغير
بالتقييد بالاولية لانه قد يعرض الكيف نسبة فيتوقف اعتبارها على الغير
اقول هذا والمتبادر من الاتصاف بالعروض مداره على التعرف وظاهر انه
يقال في العرف ان البياض القايم بالجسم منقسم بانقسام الجسم لكن لا
يقال في العرف ان البياض منسبة مجردا نه بعيد شرح انه مضاد للسواد
والعبارة نسبة وهو ظاهر ومعنى كون العرض منقسما بالقسمة والاقسمة
في محله ليس انه ينتفي كون محله منقسما بل المراد قسمة نفسه وكذا الاقسمة
نفسي بل فايدة لفظ المحل الاشعار بان عروض القسمة والاقسمة له حال
كونه في المحل اذ المحل لما كان مما يتوقف عليه وجود العرض يتوقف عليه
اتصافه وشيان من الانقسام والاقسام ايضا اقول فلا يرد ما اورده
بعض الفضلا ان بعد قيد المحل لا حاجة الى قوله حصرا وليبالان الحال انما ينتفي
قسمة نفسه لا قسمة محله وكذا في اللاقسمة فتامل فحواه هكذا ابعاث بهم
اشارة الى ما نقل عن الايضاح وهو قوله دون بعوا شعارا بانه يسمى فصيحا
حالتي تطوقه بتطوق في الجملة وعدمه معناه ما ذكرنا وهو ان المراد حالتي
التطوق الدايم بتطوق في لحظة من زمان من الازمنة وحالة عدمه اذا لم يتطوق قط
والحاصل ان المراد الموجبة المطلقة العامة والسالبة الدايمة وليس المراد
انه يخرج من لم يتطوق ان تطوق في وقت اخر حتى يعترض وبقال المطلقة
لا تنتفي ان تصدق دايما واعلم ان قيد الملكة لا يخفى عن قيد الاستغراق
اذ يجوز ان يحصل لاحد ملكة ما من الفصاحة دون اخر واما قيده
الاستغراق فالظاهر انه يغني عن قيد الملكة اذ لا يمكن ان يكون لاحد اقتدار

على

على التعبير عن كل ما يريد على احد حتى قصده بلفظ فصيح بديهة وان يعبر ملكة والقيد الاول
غير محقق عن الثاني بل الامر بالعكس ولا فساد فيه اقول ويمكن ان يقال ما يقصد
احسن مما يمكن ان يقصد ولعل احدا لم يقصد الا بعضا قليلا وتقيد ربما التعبير
عنه بلفظ فصيح من غير ان يحصل له ملكة اصلا هذا ما قرره اما بتحقق عند
تحقق امر من هذا القبيل فيرضى لسكاكي ان يعتبر هذا القيد في تعريف البلاغة
فنقول انه لا يشترط شيا من فصاحة الكلام في البلاغة وقيل انه لا يشترط
في البلاغة من الفصاحة سوى الخلو عن التعقيد المعنوي فواه فان مقامات
الكلام متفاوتة فيه بحث لان هذا الاستدلال باختلاف العلة على اختلاف
المعلول وليس بتمام اذ قد يقتضي امر مختلفة شيا واحدا وللجواب بان
المراد الاختلاف من حيث المقتضي او من حيث الاقتضا جعل الكلام من
قبيل شبه المصادرة على الوجه ان يقال اختلاف المقتضي يوجب اختلاف
المقتضى بالنظر الى الظاهر وان لم يكن هذا امرا ضروريا والحاصل ان هذه
مقدمة خطابية تستعمل في امثال هذا المقام وان لم تكن برهانية وهذا يكفي
في مقصودنا او عرضنا او بقال المدعى ضروري والمذكور بينة عليه فتامل
قواه ثم شروع عطف على مقدر كانه قال اشار المصنف الى بيان تفاوت المقامات
اجمالا ثم شروع قوله مقتضى الحال كما سيجي اعتبر مناسبا اما وردا لفظ الاعتبار
تنوابدا حدها التنبيه على مدخلية القصد حتى لو اورد الكلام مطابقا لمقتضى
الحال لا قصدا الى ذلك لم يكن بليغا ومنها انه قد يقتضي الخطاب مع الغبي
ان لا يراد مع الكلام الذي يؤدي به اصل المراد خصوصية اصلا وح يقال
لا بد من اعتبار عدم ذكر الخصوصية التي يجرد الكلام عن الفوايد فح لفظ الاول
فيكون راجعا اما الى نفس الاسناد الخ اشار الى ان كون الاسناد الذي ليس من
قبيل اللفظ اللفظ جزا من الجملة لا يخرجها عن كونها لفظا اذ المركب من اللفظ
وغيره يمكن ان يكون لفظا كالمركب من القديم والحادث فانه الانزيد ان

السرير مركب من الجوهر والعرض بل من الجسم وغيره ومع هذا كان جوهرا
وجسما فلفظ ضرب مثلا مركب من مادته التي هي حروف ومن الهيئة العارضة
لها والمجموع لفظ لانه فعل ماض الى غير ذلك قوله او غير محصور من الظاهر
اذ يبانه على تجويز كون المسند اليه نكرة غير مخصصة اذا كان الكلام مفيدا
كما اختاره بعضهم قوله او شرطية او ظرفية هذا نظر الى الظاهر والا فالشرطية
راجعة الى الحملية وهي اما اسمية او فعلية والظرفية راجعة الى الفعلية
على الاصح قوله اي خلاف كل منها ليس المراد ظاهره بل ينبغي ان يلاحظ هذا على
سبيل التوزيع وهذا بالحقيقة اختصار مفصل كانه قيل مقام التكلم يباين
مقام التعريف ومقام التنكير يباين مقام التعريف وهكذا الى آخر فلقصد الاختصار قيل
هكذا الا ان ظاهره هو المراد لان ظاهر الفساد فتدبر قوله بيان مقام
الوصل انما لم يقل خلافه لانه احصر واوضح ولاجل الاختصار قال ومقام
الايجاز يباين مقام خلافه ولم يقل الاطناب والمساواة وانما فصل
قوله وكذا اخطاب الذكي مما قبله لانه بالنظر الى حال المخاطب وما سبق من
الاحوال بالنظر الى نفس اللفظ قوله وكان الانسب ان يذكر مع النبي النظر
مما قال الانسب مع ان ما ذكره قيد قوله متعلق لان ما ذكره اشارح هو اصطلاح
ارباب المعقول والا فاهل اللغة يستعملون كلا منهما موضع الآخر ولاجل
هذا جمعهما المصنف وبينه مع ان قيد رعاية مناسبة اللفظ ايضا ليس في لفظ
النظر فانه قال في القاموس انذكا سرعة النظرة والمعاونة عدم النظرة
قوله اي مع كلمة اخرى صوجبت الفعل مسندا الى الظرف فلا ضمير في صوجبت
وايضا العدول الى الفعل المجهول ليس قيدا بل ينبغي ان يقول اي مع كلمة
اخرى مما جبتها وغاية تصحيحه انه جعل صوجبت مسندا الى الضمير وجعل
معها ظرفا لغوا متعلقا بقوله صوجبت والاخفى ما فيه من التكلف قوله
اذ المراد بالمصاحبة الكلية الحقيقية وما في حكمها وكذا ينبغي ان يراد بالكلية
ما هو

ما هو الاعم فان بعض المفصلات هذا التوجيه لا نفع له في الجمل التي لا محل لها من الاعراب
فلا بد ان يقال ترك العاطف لمشابهة قول لفظ القاضي جبة سنعرفها لمصاحبتها
في التركيب او لواقعة قبلها لم يقع في التركيب من الجمل التي لا محل لها من الاعراب
اصلا بوجه اخلا في هذا الحكم بل لا غرض مهما بوجه يتعلق بالبحث عنها ولو
سلم فحكمه يعلم بطريق الاولى لانه اذا كان مع تحقق الارتباط بينهما في وقوع ٤٨
في تركيب واحد مقام يباين مقام اخر فعدمه لا يكون واقعا في تركيب واحد
كان اخلا في المقام اظهر على ان حاصله يعلم بالمقايسة قوله مع ما يشارك
تلك الصاحبة قيد بهذا مع ان عبارة المصنف لا تفيد فيها الفصل معرفة حال
ما لم يشاركها في اصل المعنى بطريق الاولى وقوله فحكمه ينبغي ان يتصور هذا
المقام رد الضمير حيث قال فيها يعني لو اطلق الرجل الى مكان الذهب
للذهب فالمناسب ان يقال ذهبا لرجل للذهب وان اطلق للطلق ينبغي ان
يقول انطلق انطلق قاله المحقق رد كلامه بان هذا من البديع وكان حاذرها
من البلاغة لان اضافة المصدر تفيد الحصر فتوضيحها انه ينبغي ان تحمل
الباء على السببية فكان معناها ان ارتفاع شان الكلام حصوله وقوعه
بالفعل بسبب مطابقته للاعتبار المناسب والمراد السبب القريب التام وظاهر
ان تواردهما على شيء وان كان جايزا على سبيل البدل لكن لا يجوز ان يكون وقوع
معلول معين مستندا الى كل واحد منهما كما بين وهو تحصيل الحاصل وينبغي
ايضا ان يعلم انه كما اريد العموم من المصدر المضاف في قوله ارتفاع شان
الكلام فكذا اريد العموم في قوله مطابقته للاعتبار المناسب فكان مقابلة
الجمع بالجمع وكان معناه ان جميع الارتفاع للكلام الفصيح تحصل بسبب جميع
المطابقات وحسبه ولا يتحقق ذلك تحقق اصل الحسن بدون المطابقة
للاعتبار المناسب فيحصل لكل حسن مطابقة وفي الطرف الاخر بنا على هذا
وجعل مقابلا له فلا اشكال لاصلا بما قررنا اندفع ما اورده بعض

الفصلا اذ ذلك مشعوف من بعضة الحصر بن في قولنا الاصلاة الا بفاتحة الكتاب
وقولنا لا صلاة الا بالنية اقول وذلك لما قلنا ان المراد السبب التام قوله
قدس سره بطلانهما على تقدير التباين الخ فيه بحث اما اولا فلان بطلانهما
معا لا يلزم على تقدير العموم من وجه والتباين اذ لكل جواز ان يصح حصر
في جميع افراد احدهما بان كان محققا في جميع افراده ولم يتحقق في الاخر كذلك
فان وجه بانه لما تحققت المنافاة بين الحصرين يلزم من صحة الحصر
في هذا بطلان الحصر في الاخر وبالعكس فيلزم من صحتهما على ما هو المفروض
بطلانهما معا فيرد ما اتفق في المشهور ان اجتماع النقيضين مستلزم لارتفاعهما
وبالعكس قلنا فجميع يلزم بطلانهما معا على تقدير العموم المطلق بينهما
بعين ما ذكرت قلت نعم يبطلانهما على التقدير بن الاولين وبطلان
احدهما على التقدير الثالث لحكم محض وامانا فلان اللازم من تمام
الحصر في الاعم والحصر في الاخص بطلان احدهما لا على التعيين او كليهما
وعلى التقدير بن تخصيص الاخص بطلان الحصر مبنيا فيه حكم ايضا
لجواز ان يتحقق في جميع افراد الاخص ولم يتحقق في جميع افراد الاعم
مع بطلان الحصر في الاعم وصحة في الاخص هذا واعلم انه قد نقل عنا عن
الشارح حاشية في بيان وجه النظر وهي هذه حصر شيء في شيء لا يوجب
ثبوته لكل من افراده حتى يبطل حصره فيما هو اخص من ذلك مطلقا او من
وجه كقولنا ليس الضحك الا للانسان وليس الضحك الا للحيوان لكن اشال
هذه المقدمات تجعل منتجة في الخطابيات واعترض عليه بعض الفضلا
بقوله فيه بحث لان مقصود ارباب التدوين مثل قولهم لا ارتفاع الا
بالمطابقة للاعتبار المناسب ان الارتفاع يكون بها لا محالة ولا يكون
بغيره اذ الغرض ان يتعلم المتعلم ما به يعرف الكلام المرتفع ثم قال ورما
يتبادر منه ان امثال هذه المقدمات منتجة في الخطابيات لا تعرف له محلا

محصلا اقول ما اورد بقوله فيه بحث يرجع اليه ما نقل عن الشارح ان امثال هذه
المقدمات منتجة في الخطابيات وذلك لان حاصل بعضها ان مثل قولهم لا ارتفاع
الا بالمطابقة وان كان مدلوله ليس الا حصرا واحدا لكن بالنظر الى مقصود
ارباب التدوين والتصنيف حيث كان مطمح نظرهم من مثل هذا الكلام نصب
علامة يعرف بها المتعلم الفرق بين المرتفع وغيره تقتضي ان تكون المطابقة
المذكورة امرا لا يتحقق الارتفاع بدونه كما ان الارتفاع لم يتحقق
بدون المطابقة على ما هو مقتضى منطوقه وظاهر ان هذه المقدمة انما
تصير في المقامات الخطابية التي يقنع فيها بالظن والظهور دون البرهانية
التي لا بد ان يحصل فيها اليقين بمطابقه ما قاله لكن لما كان المعرف بلام الجنس
يحمل على المقام الخطابي على الاستغراق لان حمله على البعض كما هو ترجيح بلا
مرجح خلاف المقام البرهاني فتامل فهذا ضبط في ضبط قوله قدس سره
قيل وايضا على تقدير الخ اعترض عليه بعض الفضلا بانه ان على تقدير صحة
المقدمتين كما لا يلزم الاتحاد في المفهوم لا يلزم المساواة في اللازم احد الامرين
اقول في الجواب عنه اما اولا فلان مفهوم المقتضي لو كان غير مفهوم حد
الاعتبار المناسب لم يبق التغاير بين المقدمتين بل لم يكن الا مقدمة واحدة
لم تنتج شيئا فلهذا حمل على تقدير صحة المقدمتين لا يلزم الا المساواة في
الصدق واما ثانيا فلان مراده من المساواة المساواة وقد وقع في عدة عبارة
عن عدم الانفكاك من الجانبين سواء كانا متحدين مفهوما او متغايرين
مفهوما متحدين فيما صدقا على قوله قدس سره وان مثل هذا التركيب
ليس صحيحا في الاتحاد مفهوما اعترض عليه بعض الفضلا بانه ان كان الحكم
على مفهوم مقتضيا لما قال فليس لادعوى الاتحاد وان كان على كل قد سر
فلا تلزم المساواة ولو سلم فلا ينفرع لاحتمال الاتحاد وحمل العبارة على
المشترك بين الاتحاد والمساواة وبنده حرفا للتناد اقول يختار الثاني

قوله فلا يلزم المساواة لا يخفى قدس سره اذ مقصوده قدس سره منع كون
هذه العبارة صريحة في الاتحاد مفهوما ولو اما ان قائل على المساواة فليس
بها لهم هنا نعم يرد على القايل ايضا ان دعوى الاتحاد بين مفهومي المقتضي والاقتضاء
خروج عن الانصاف فكيف يرجع ان المدعي هو الاتحاد مفهوما ومآخذا مثل ان يقال
في الخبر مثلا اراد بالخبر المسند وان كان في صورة الفعل ليصح ذكر قوله ويتعلق
زيد في عداد الامثلة فوجه التوفيق بين الكلامين لا يخفى ان في عبارة
الشيخ على ما نقل لنا معنيين احدهما في جانب اللفظ وقد رفع ما تقلد الشارح
عن الايضاح وتابعهما في جانب المعنى ولم يرفع بتقريره وقد عد انه حيث
جعل وصفا للمعنى اراد انه وصف للفظ من حيث المعنى وحيث نفى عنه اراد انه
ليس لنفس المعنى حقيقة وفي قوله اراد انها ليست من صفات الالفاظ المفردة
اذ الامر اراد بقوله اراد انها ليست من صفات نفس اللفظ من حيث هي من غير
اعتبار دلالتها على المعاني التركيبية نحو فعل ذلك الفاظ ومعان اول
ومعان الخوان اعلم ان المعاني الاول على ما نقل عنه هو مدلولات التراكيب
والهيئات والمعاني الثواني الاغراض التي يصاغ لها الكلام مثلا اذا قلنا
هو اسد في صورة انسان فالمعنى الاول هو مفهوم هذا الكلام والمعنى الثاني
انه شجاع فالمعنى الثاني هو الذي يراد ايراده في الطرق المختلفة والمفهوم
من تلك الطرق هو المعنى الثاني انتهى ولا يخفى على الناظر في كلام الشيخ ان المعنى
الاول هو مثل التاكيد من قولنا ان زيدا قايم والمعنى الثاني هو قيام زيد
والمفهوم من كلامه قدس سره الشريف ان المعنى الاول فيه هو قيام زيد
مع التاكيد لانه المفهوم لغة من قولنا ان زيدا قايم لكن المستفاد من كلام
الشيخ هو ما نقلناه عن كلام الشارح وانت خبير بانه على الاول كان ذه لا لانه
المعنى الاول للثاني من قبيل الالتزام وعلى الثاني كان من قبيل دلالة
التضمن وعلى التوجيهين فعلى المعنى الاول لجهة دلالية ومدلولية معا في
الجملة

للجملة الاولى كان تسميتي باللفظ ومن الجملة الثانية كان معاني والاخفى ان في
توجيه الشارح للحق بدفع التدافع بين معاني كلام الشيخ خلاف توجيه
المصنف كما عرفت فتدبر حق التدبر واحاطتك بهما لا يجوز ان يراد عليهما ما حوا رعاية
اعلم ان قوله لم لا يجوز وان كان ظاهره منعا لكن لو حمل عليه كان قوله في الجواب
ولو سلم الخ قوله ممنوع منعا في مقابلة المنع فينبغي ان يحمل على انكار واستبعاد
عدم امكان الاتيان بمثل قصر سورة بل انكار التزال المصرف فما ذا اصرف
الله تعالى القدرة عن العبد حين ارادة المعارضة والحق في هذه المسئلة
ان القوة لمن اختار منصب المنع من اي طرف كان وامّا الاتيان فمشكل وتفصيله
في الكلام هذا واعلم ان التفاوت في مطابقة الكلام الفصيح لمقتضى يتصور
على وجهين احدهما ان بعض المقامات يقتضي اعتبارا واحدة جزئية وبعضها
كذا وثانيهما ان بعض المقامات يقتضي اعتبارات كثيرة وبعضها كذا واشار
اليهما الشارح المحقق بقوله على كيفية الاحوال وكيفيتها واما ان في
مقام واحد يراعي جميع الاعتبارات الالفة به في تركيب وفي بعضها
لا يراعي الا بعض منها على ما يشعر به قول الشارح وما بقي الاعتبار متحمل
فتدبر وتامل ان على هذا التقدير لا تكون البلاغة امرا مضبوطا وايضا
ظاهر التعريف لا يلايم ما له يقتضي ان يكون الكلام البليغ ما يشتمل على
جميع الاعتبارات التي يقتضيها المقام ولا يكفي اشتماله على بعضها اللهم
الا ان يضبط بوجه التعريف بان الكلام البليغ ما يشتمل على جميع ما تقتضيه
الحال اي جميع ما وجده المتكلم قيد بذلك لجهد هنا وقد يخفى ايضا ان كون المقام
اللائق يقتضي الامر الفلاني لو كان من مسايل المعاني ضروره صدق تعريفه
عليه ولعل الشارح تنبه لذلك وقال لو سلم فامكان الاحاطة الخ فسلم للقدر
المتوعة اولا ومنع مقدمة اخرى في الجواب واعترض بعض الفضلاء على
قول الشارح لم تحصل لهذا العلم الا الكلام الغير الموثوق بانه لو كان كذلك لكان

ذلك الشخص بليغا لان البلاغة ملكة الاقتدار على تاليف كلام بليغ
خطر بالبال معناه فاذا خطر بباله معنى لم يحط بما يتعلق به من علم البلاغة
لم تقدر على تاليف كلام بليغ ثم اقول لو اشترط ان يحيط علما الشخص جميع تلك
علم حتى يبعد عن علما بعلم لم يصح وحصر مسايل العلوم المدونة متزايدة تتلاحق
الافكار يوما فيوما ولم يكن واحد من اهلها المشاهير في الفنون عالما بكل
الفنون ولم يصح ان يقال سيبويه اعلم من الاخفش في النحو الاخير واظاهر
ان كثيرا من المسايل يستحصل ويتضح بعد عصر بل لا يبعد ان يقال المسايل ما كانت
متزايدة بتلاحق الافكار وكانت غير متناهية بمعنى انه لا يتقابل وظاهران
الاحاطة بمثل هذه الامور محال من غيره تعالى وتقدس واما ان البلاغة ملكة
الاقتدار فلا يتناول في ما ذكرنا لان اللام من كونها ملكة الاقتدار ان كل ما
يدخل تحت التعريف قبله ان يعرف ان يبلغ بعده الملكة وقد عرفت ان
البلاغة لا تقتضي ان تراعي جميع الاعتبارات الممكنة في هذا المقام بل جميع
الاعتبارات التي يطلع عليه نوع البشر وكاد ان احاطت طاقته وقدرته او
جميع الاعتبارات التي وجد هناك للمتكلم على ما مر وجميع الاعتبارات التي
يقدر طاقة او ساط الناس الى غير ذلك وليس هذا امرا مختصوصا بفن هذا
بل يجري في سايرا العلوم ولهذا قالوا في تعريف الحكمة هو العلم باحوال
اعيان الموجودات بحسب الطاقة ثم اعترض على قولنا الشارح وكثيرا
من مهرة الفن تراه لا يقدر على تاليف كلام بليغ مفصلا ما هو في الطرف
الاعلى بانه اذا احاط بعلم البلاغة ولم يقدر على تاليف كلام بليغ لم يكن
بليغا اقول اولا قد عرفت حال الاحاطة وانه لا يمكن لغير علام الغيوب
و لو سلم فقول الشارح مع قوله المعترض اي بمجرد معرفة العلم بن يقدر
على الاتيان بمثل السور القرابيه واسنده بما نقله فاذكره كلام على السند
على ان العلم نحو والفعل شيا حرفا ناثري كثيرا ممن يعلم النحو وغلط في الاعراب
والبنا

والبنا ويعرف المنطق ولا يقدر على الاستدلال من عند نفسه فوق فان قيل
المراد ايا الطرف الاعلى قال بعض الفضلا في توجيه المتن قوله ما هو وما نحوه
مترادف من حد الايجاز اي الطرف الاعلى نوع تحته صنفان كلام يجز البشر عن
الاتيان بمثله وعبر عنه في المتن بقوله حد الايجاز وقربه من حد الايجاز
بان لا يجز البشر عن الاتيان بكلام مثله لكن يجز عن الاتيان باقصر سورة
مثله وكلاهما مندرج تحت الايجاز لان حد الايجاز هو حد الايجاز عن
الاتيان باقصر سورة مثله اقول هذا التوجيه مرد ود بمثل ما رد به
الشارح المحقق الوجه الاول فان هذا التفصيل لا يفهم من اللفظ مع ان
البحث في بلاغة الكلام من حيث هو مع قطع النظر عن كونه لها بة الايجاز
فتامل ولا تغبط قوله وما الفرق بين النوم واليقظة قال بعض الفضلا
هذا الوجه مع كونه خلاف الظاهر لان الظاهر عطف وما يقرب منه على
حد الايجاز وكون المقصود تبيين الطرف الاعلى كما ان ما ذكره بعد الطرف
الاسفل لتبيين الطرف الاسفل بيان لحد الايجاز مما يتوقف على معرفته
لان ما يقرب منه بين ما لا يمكن معارضته ولا معنى لحد الايجاز الا ما لا يمكن
معارضته وقد اعتذر هو نفسه بان هذا الا لهام بين النوم واليقظة
اقول كونه خلاف ظاهر للفطن مسلم ولهذا تفطن به المحقق بعد ما عان
النظر واما انه بيان لحد الايجاز مما يتوقف على معرفته فغير مسلم لان
هذا ليس بيانا لحد الايجاز بل بيانا للطرف الاعلى وحكما عليه بالدرج
ما يعبر منه كلاهما داخل في حد الايجاز فحد الايجاز امر معلوم محكم به
على امر اخر على انه لو كان بيانا لحد الايجاز كان بيانا لما صدق عليه
حد الايجاز وان حد الايجاز له فردان الاعلى وما يقرب من الاعلى وتعريف
مفهوم ما توقف مفهوم ما يقرب من حد الايجاز على مفهوم حد الايجاز
لا بما في توقف معرفة حده على ما يصدق عليه مفهوم القريب من حد

الاعجاز ولايخفى على من له ادنى فطانة ان في امتناع هذا المقام الذي بلغ امر
التوجيه الى غاية اللطف والدقة وكان حقيق ان يدعى المشارح المحققين
ويتجشمون بشتى طريق ايراد التعريض والتشنيع بدل المدح والثناء كل غاية
في العصبية وسوء الانصاف نعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا
والحمد لله على ما وفقنا لقبول الحق والصواب قوله واما الثاني فلا يوقع
الفساد وذلك لما عرفت ان الطرف لا يقبل التعدد الا بتعدد الاضافة
كما في الوجه الاول وقد يتعدد بتعدد صفة الثاني بنا على انه فقاية وجيه
هو حد الاعجاز لكن غير عنه بقوله به وهو مردود بان الحكم على الطبيعة
اذا كان من حواضي الطبيعة من حيث هي كما فيما نحن فيه لم يسر عن الطبيعة
الا بلحاظ ان عليها من حيث هي لا من حيث انها منكثرة فتامل قوله يرده
قول صاحب الكشاف وحد التبيين اذ قد يرد بين نهاية الاعجاز ولم يلزم في
التاخير عنه امكان المعارضة لجواز ان يكون من اواسط الاعجاز او
ببدايته كذا ذكره الشارح في حاشية الكشاف واعلم ان جعل الكثرة
صفة للمختلفة كما فعله صاحب الكشاف خلاف نظم الاية بل الاظهر ما فسره
البيضاوي حيث قال من تناقض المعنى وتفاوت النظم وكان بعضه فصيحا
وبعضه ركيكا وبعضه يضعف معارضته وبعضه سهلا وطابقة بعض
اخبار المستقبلة الواقع دون بعض ومطابقة الكل بعض احكامه دون بعض
على ما دل عليه الاستقراء التفصيلي لقوة البشر بخ قوله ولا يخفى ان بعض الاباتي
الى قوله مشتركة في امتناع معارضته ازاد ببعض الاباتي مقدارا قصر
سورة او عشر اباتي قد تقرر في موضعه ان التحدي اما بايتين واما
باية واحدة مثلا فيمكن معارضتها او بيوه ما نقل عن امرئ القيس انه وجد
في اشعاره ابيات متعددة قبل النزول لكن لا على ترتيب القرآن قوله اي
طرق البلاغة نقل عنه صرح بذلك تنبيها على ان الطرف الاسفل ايضا من

البلاغة

البلاغة احتراز عما وقع في نهاية الاعجاز انه ليس من البلاغة ولا يخفى ان
مجرد هذا التنبيه لا يحصل التنبيه المذكور بل قول المصنف اما عبر الى ما ورد
ادل عليه وذلك لان طرف الشيء خارج عنه في المشهور الا ان يقال التنبيه
بالطرف الاسفل بقرينة الطرف الاعلى يدل على انه داخل في البلاغة فتدبر
والبعد مناسب لاخلال الفصاحة هذا بظاهر لا يلايم ما مر في الكلام
المنقول عن الشيخ حيث دل على ان في الفصاحة ما لم يذكر في المذكورة
لا تفاضل ولا تفاوت فتامل قوله موصوفا بصفة كالفصاحة لا يخفى ان
التنبيه مثلا ما يكون سببا لجعل الكلام المتكلم موصوفا بكونه مجتنبا
واعتذر عنه لك على ما نقل عنه ان المراد صفة يفهم بها ويميز وبعبارة وضح
بها مثلا لا يعهد تمييزه واتصافه بنحو المطبق والمجلس قوله على تا بيف
كلام بليغ ينبغي حمل النكرة في الاثبات على الاستغراق من قوله ثمره حيث
من جراده ويوديه وصفه بصفة للجنس كقوله تعالى وما من دابة في الارض
ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم ويمكن ان يقال الملكة لا تحصل
الا اذا كان قادرا على تا بيف كل كلام بليغ وفيه تامل اذ قد تحصل
ملكة في بعض الفنون دون بعض واما القول بان المصدر المضاف وهو
تا بيف يفيد العموم كما مر فيه ان هذا في صورة الاضافة الى المعرفة فتدبر حصر
مرجعها قد اعتذر عنه ان هذا منه اشارة الى زيادة موضحية التنبيه
في البلاغة ولهذا سميا بعلم البلاغة دون غيرهما الخ اقول مرجع الصدق
والكذب الى مطابقة الحكم فيه ان مطابقة الحكم للواقع هو بعينه حقيقة
الصدق كما ان لا مطابقة حقيقة الكذب فالمغايرة بان الصدق والكذب
صفة للخبر والمطابقة واللامطابقة صفتان للحكم فكيف يتجه ان مرجع
بان الصدق مثلا صفة الحكم حقيقة بالذات جعل صفة للخبر بالعرض
فتامل قوله والا لزم ما ادعى المعنى المعنى المراد الخ لما اعتبر الوجوب

في حقيقة لفظ المرجع وتقبيض العبور ورفعوا الامكان قال بلفظ رماتيها
على ذلك لكن الاولى ان يعبر قيدا احترازا عن التقييد المعنوي اللهم
الا ان يقال الخطأ في نفس التأدية غير الخطأ في كيفية التأدية والاول
محترز عنه بنفس المعاني والثاني بفن البيان على ما مر ايما الاشارة
فتذكر ولا يبعد ان يقال لفظ رماتيها عبر بها ونحوها يكون شيئا خارجا كون تقييد
ادخال التقييد المعنوي في القيد الثاني كما فصله الصدر الشارح لا يلائم وفي
لفظ الاحتراز والتمييز اشعار باعتبار القصد كما مر في قوله ليميز بعض هذين الامرين
او يتوقف عليهما الاول بناء على اعتبار البقاء والثاني على اعتبار الحدوث
ولهذا قال غاية ما علم اولان الملكة لا تفيد هذين الامرين حقيقة
بل تغيير سببا لهما قوله لان من تتبع الكتب المتداولة واحاط الخ هذا
رد لما قيل ههنا انه ليس في علم متن اللغة ان تكاكاتم وسرجاعه خلاف
اجتمعتم وكاسراج قوله كصنعة اذ التمييز والتقييد للفظي لا يقال
اللفظي قد يكون مع موافقة قواعد النحو فكيف يبين ذلك في النحو
لانا نقول هو لا ينفك عن الامور التي يتعرض لها في علم النحو وانه خلاف
الاولى مثلا فهو ما يبين لفظ هو عايد الى ما ومن زعم انه عايد الى
ما يدرك بالحس فقط فقد سمعي كما نقل عنه قوله وهو احترز عطف على
قوله يبين وانتفى بعموم كلمة ما في حيث عن ضمير يرجع في جانب المعطوف
الى ما يرجع اليه الضمير الذي في جانب المعطوف عليه وكانه من باب
وضع المظهر موضع المضمر قوله فالمراد بالاول الاول من الامرين الباقيين
ليس مراده رحمه الله ان لفظ الاول الواقع في المتن اشارة الى الاول
من الامرين المذكورين من الشرح على ما يتوهم بل انه اشارة الى ما ذكر
من المتن والشرح لا لكن لا لقصد الاحتراز عن الخطأ بل الخطأ المذكور ولا لكنه
بعينه كان هو اول الامرين المذكورين في الشرح اتفاقا والقرينة على

تقصد به

تقصد به بلفظ الاحتراز وغفلة عن التقييد الذي يجب ان يحترز عنه
وبعضهم توهم ان المراد من الاول هو الاحتراز من الخطأ فصار المعنى
وما احترز به عن الاحتراز عن الخطأ وهو لذلك كما ترى قوله وعليك بالتأمل
في هذا المقام الخ قد ذكر المولى في مختصر الشرح وغيره اشرنا اليه
بالتفصيل ووجوه المناسبة في الاسامي قد بينها في الحاشية التي كتبناها في
هذا الموضع والله تعالى اعلم الفن الاول في علم المعاني لا يخفى ان الفن
من احيز الكتاب على ما مر ايما الاشارة في الشرح فيكون عبارة عن الالفاظ
على ما حقق في الحاشية والمعاني اما عبارة عن الامور الكائنة او متعلق تلك
او الملكة على ما يجيء فكيف صح الحمل والجواب ان المراد ان الفن الاول في علم
المعاني اي في بيانه على ما مر الا انه لادعاء الاتحاد وافادة المبالغة
قال هذه العبارة تسامحا ثم نقول الفن الاول لما لم يذكر في المتن هذا
العنوان وانما ذكر بعنوان المعاني فحمل المعاني عليه تغيير لعنوان اذ المراد
من الفن الاول بحسب الظاهر هو المراد بلفظ المعاني واذا اول كان
المراد سرما كان في بيان المعاني فيصير الكلام هكذا اما كان في المعاني
ويجيء هذا بانا فالحق ان يحمل الفن الاول اشارة الى ما هو المشهور
بينهم بهذا العنوان لا الى علم المعاني وحينئذ يندفع عنه اعتراض آخر
وهو ان المعاني كان احق بان يجعل مبتدا لانه المذكور بهذا العنوان
سابقا فلا يكون من قبيل ان تهمل زيدا اخوك في مقابل من عرف زيدا وام
بعلم انه اخوه اذ اللازم حينئذ تقديم زيد وجعله مبتدا وذلك
لان جعل خبرا حقيقة ليس هو المعاني الذي كانا عرف من الفن الاول
بل هو شائق الخبر والخبر قولنا في المعاني الخ بدا كانا عرف من الفن الاول
او في بيانه فتعلم والمفرد مقدم على المركب طبعا ما جعله اشارح
وجها لكون المعاني بمنزلة المفرد والبيان بمنزلة المركب حاصله

يرجع الى ان الغرض المطلوب من البيان انما اعتبر بعد الغرض المقصود من
المعاني والخفي اذ ذلك كان في اصل المطلوب وهو وجه تقديم المعاني
على البيان وقد يقال في وجه التقديم ان الفن المعاني يتعلق باصل الدلالة
على المعاني المراد والمعاني متعلق بكيفيتها وظاهر ان كيفية الشيء بعد الشيء
طبعا فالمتعلق تقديم ما يتعلق بالاول على ما يتعلق بالثاني فتدبر قوله
باعتبار ما يتعدد عملا واحدا فيفرد بالتدوين فالبعض المفصلا هذا خلاف
ما حقق ان جعة وحدة افراد العلم بعضها بالتدوين وبه صار المسايل الكثيرة
لاجلها علما واحدا هو الموضوع فالاولى استظهار قوله بعد علما واحدا فيفرد
بالتدوين والاقتصار على ما بقي قول جعة الوحدة التي تعتبر لضبط
الكثرة هي التقريبات المستنبطة اما من الموضوع وهي التي تخصيص سيما
لاشتمال العلوم على افراد بعضها عن بعض واما من الغاية وزعم هذا الفاضل
ان ما نحن فيه كان من قبيل الثاني نظرا الى الظاهر لكن بعد التامل يظهر
انه ما خوذ من الموضوع ومستنبط منه وذلك لان حاصل التقريب يرجع
الى ان المعاني علم يعرف به احوال اللفظ العربي بالاعراض الذاتية
فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للفظ العربي من حيث
انه يطابق بها اللفظ مقتضى الحال وظاهر ان موضوع علم المعاني هو
اللفظ العربي من الجهة المذكورة ولا يذهب عليك ان ما جعله اولى
يرد عليه ايضا ان كل كثرة تضبط بجعة واحدة لا يلزم ان تعرفها
بتلك الجهة المعينة اذ قد تضبط بجعة اخرى وعلى تقدير ان
تعرفها بتلك الجهة لا يلزم فوتها تعليمه ولا تعليم المعرفيها
لانه لما عرفت من تعدد جعة الوحدة وبيان انه بفوت ما يعتبه
ويعرفها لم يعرفها لا يعلمه انه لو لم يعرف جعة الوحدة قبل تعليمها
فلا يمكن تحصيلها تفصيلا لانه لا يمكن ذلك في القدمة تحصيلا ان

عرفها

عرفها بجعة اعم من تلك الجهة التي كانت مساوية لها لزم صدق المعرف فيما
لا يعتبه ان للعام افراد اخر ليس بمطلوب وان عرفها بجعة اخص منها
والخاص لا يتناول لجميع افراد العام فات عنه ما يعتبه وتصير حاصل الكلام
انه لا بد ان يعرفها بالجهة المساوية وهي المراد بجعة الوحدة سواء كانت
ماخوذة من الموضوع او غيره اذ لو لم يعرفها بالجهة المساوية لزم احد
الامرين والمشهور في توجيه هذا الكلام انه لما لم يعرف بخصوصها فكانا
فاذا توجه المسئلة فيمكن ان يكون منها وكان مطلوبا له ولم يعلم انه
مطلوبه فيفوت عنده ما يعتبه ومكن ان يكون منها وهو لم يعرف انه ليس
منها ففوت هو انه منها فيصرف عمره فيما لا يعتبه ولا يخفى ان ما وجهنا
ادق واولى مما ذهب اليه قدس سره وكلامه يدل على ان الحالة البسيطة
حاصلة اذا استشاره من قوله الحالة البسيطة الاجمالية ان المراد منها
حصول العلم الاجمالي ولكن الظاهر من لفظ الملكة هو العقل بالفعل فحمل
اللفظ في قوله الحالة البسيطة الاجمالية على غير ما هو المتبادر لم تالم
اجز كلام الشارح ولم يعكس الامر اذ حينئذ يلزم ان سيبويه مثلا
حين غفلته عن النحو بالكلية وتوجهه الى علم الحرم يكن عالما بالنحو
اذ لم يكن النحو حينئذ معلوما له بالعلم الاجمالي اذ العلم الاجمالي مسايل
النحو ان يدركها بوجه كلي متناول لها وكان صورته حاصلة في قوته
المدركة وحينئذ كان صورة علم النحو مخزونا له ولعله قدس سره
لهذا لم يعكس الامر فتدبر قوله قدس سره لكن ان اريد به الادراك
فلا بد من تقديره اعترض عليه بعض الفضلا بان قياسها المصدر
المتعدي فقدروا المفعول حتما لانه اذا نزل المتعدي منزلة اللازم
استغني عن تقدير المفعول قول ليس مراده قدس سره من قوله لا
بد من تقدير المتعلق الوجوب القطعي بل المراد منه انه ينبغي ويحسن

ان يقيد وله متعلق كما يشهد به وجدان من له دراية في اسلوب الكلام
وسليقة في سوق المرام قوله قدس سره والتفصيل ان المعنى الحقيقي
للعلم الفهم هو الادراك قال بعض الفضلا في كونه حقيقة في الادراك
تطرق ان المراد الادراك عن دليل على ما صرح به في شرح المفتاح اذ لو
ادرك تلك المسايل بالخود ليل بل كان تقليدا كان ذاهلا ولا يقال لم انه عالم
لا الادراك مطلقا حتى يكون حقيقة لقولهم ما ذكره قدس سره في شرح المفتاح
ان اسما العلم المدونة نحو المعاني تطلق على ادراك القواعد من دليل فقولهم
ادركها احد تقليدا لا يقال له عالم بالجاشية بل يقال ذلك في لفظ العلم فهم
لفظ العلم ايضا له اطلاقات الادراك ومتعلقه والملكة فاذا حمل المعاني
على اي معنى من المعاني المذكورة لدلالة حمل لفظ العلم عليها بما يناسبها
وظاهر ان هذا التخصيص اعني كونه عن دليل غير معتبر في مفهوم لفظ العلم
والادراك والتصور واخواتها بل انما يعتبر ذلك في مثل لفظ المعاني
والبيان والنحو وغيرها فاذا حمل لفظ المعاني على الادراك عن دليل
بتبعية حمل لفظ العلم على الادراك اي مطلقا اذ هو معناه والاحمل على احد
المعنيين لاحتر بن فقوله المعم وهو اي المعاني علم اذ الكلام المراد من المعاني
هو الادراك عن دليل كما ذ معناه ان العلم بتلك القواعد اذا كان عن دليل
علم يعرف به الخ لا انه علم من الدليل فهذا لقابل خلط بين لفظ العلم واسما
العلوم المدونة على انه لو كان المراد من قوله حمل لفظ العلم على الادراك
كا ذ حقيقة ان حمله على الادراك عن دليل كان حقيقة تعقل مراده
ان اطلاقه على هذا الخاص حقيقة بقي من حيث انه فرد له ويبقى ان
اطلاق لفظ العلم على الخاص حقيقة اذا اريد الخاص لا على حيث الخصوص
قوله ولذا قالوا وجه الشبه بين العلم والحياة هذا شعر بانه لو لم يكن
العلم بمعنى الملكة بل باحد المعنيين الاخرين لم يصح وليس كذلك ما اذا حمل على

الادراك

الادراك فحينئذ لا يجوز ان يكون ادراك سببا لادراك اخر كادراك
المعروف لادراك المعرف واما اذا حمل على القاعدة فلا نسلم ان بقاء هذه
القاعدة صار سببا لادراك قوم ما اي من حيث ادراكها ووجودها الذهني
كما يقال الفاعل قاعل للضرب اي من حيث وجوده الخارجي فولهم لا نسلم انك
اذا قلت فلان يعلم النحو قال بعض الفضلا منهم الشارح في توضيح كون
العلم بمعنى الملكة ما نصه فلان يعلم النحو لا يراد منه ان جميع مسايله حاضرة
في ذهنه الخ والاظهر ان المراد بالنحو ليس الملكة او لم يقصد انه بعلم الملكة
اذ لا يمكن اشتقاق الفعل من العلم بمعنى الملكة بل المراد بالنحو المسايل
وبالعلم الادراك لانه اريد الادراك القريب من الفعل فقول المقصود
الشارح المحقق من هذا الاستشهاد توضيح كون لفظ العلم مستعملا في هذا
القول بمعنى الملكة لا باحد المعنيين الاخرين لا ان لفظ النحو بمعنى
الملكة وما ذكره يدل عليه ان المراد بالنحو هو القواعد على ما ذكره
هذا الفاضل لكن المراد لفظ العلم ليس نفس القواعد وهو ظاهر وبلا
ادراكها لما ذكره المحقق انه يقال فلان يعلم النحو اي بالفعل على ما هو
المتبادر من هذا القول لمن ليس له ادراك القواعد بالفعل فلا بد ان
يكون بمعنى الملكة بمعنى انه حصل له بالفعل ملكة الادراك لا نفس
الادراك والحاصل انه يقول هذا القول ويقصد ون من ثمة
المضارع فعل الحال لا الاستقبال فليس المراد انه سيعلم النحو وليس
في لفظ العلم مجاز على ما هو الاصل فتعين ما هو المطلوب وما ذكره
من ان المراد من لفظ العلم الادراك القريب من الفعل كان مجازا في لفظ
العلم الا ان يحمل على معنى الملكة وهو المطلوب قوله يعرف به اخوا ل
اللفظ هو الخ قال بعض الفضلا ما ذكره الشارح ان المراد بالعلم الملكة
مخالف لقصد المصنف فانه قال في الايضاح قبيل يعرف ودون بعلم رغاية

لما اعتبره بعض الفضلاء من تخصيص العلم بالكليات والمعرفة بالجزئيات
يريد بتخصيص العلم بتصور الكلي والتصديق بحاله وبتخصيص المعرفة
بتصور الجزئيات والتصديق بحالها فانه تقاصر في انه اراد بالعلم
الادراك الكلي وبالمعرفة الادراك الجزئي ومن هذا يتبين وجه اختيار
يعرف به على ما يبحث فيه عن احوال المعرف فيلا المراد الاحوال الجزئية
وهي لا تحمل على اللفظ المعرف وذلك ان فرق بين المعرفة والعلم
وتريد بالعلم الملكة فيكون المعنى ملكة يعلم بها احوال اللفظ المعرف
الى اقول ما ذكره هناك فاضل همام كلد حبط وخلط بيانه ان مراد الشارح
المحقق ان المراد بلفظ العلم في قوله علم يعرف هو الملكة ولا بنا في
ذلك ان يكون المراد بلفظ يعلم لو وقع بعد يعرف هو الادراك دون
الملكة فيكون المعنى ملكة يعلم بها احوال اللفظ المعرف الخ فهذا
خلط بين لفظ العلم الواقع في الكلام وبين لفظ يعلم المقدر انه وقع
موقع يعرف واما قوله ومن هذا يتبين وجه اختيار يعرف به على ما
يبحث فيه فظاهر الفساد وما تمسك به من ان المراد الاحوال الجزئية
وهي لا تحمل على اللفظ المعرف تشتمل على الخلط وذلك لان المعرفة
اذا اريد بها ادراك الجزئيات واريد بها الادراك التصديقي
كان جزئيه من جهة ادراك الموضوع دون المحمول وهو مصرح به
في كتبهم وهو ايضا معرف به حيث قال عالم اي حال الجزئي وكذا
قوله والتصديق بحالها اي حال الجزئيات وايضا اذا كان جزئيته
من جهة ادراك المحمول وكان المراد بمعرفة الاحوال الجزئية ان
تتصور تلك الاحوال بالوجه الجزئي فحينئذ كيف تحمل على موضوعها
وكيف يحمل التصديق مع انه نفسه اعترف بان الاحوال الجزئية لا تحمل
بل الحق انه اذا اريد بالمعرفة الادراك التصديقي الجزئية كان

محصل

محمولها

محمولها ليس الا ما هو المحمول على الكلي منها وذلك لا ينفع فالواجد لشيء
استخراج الفروع الجزئية عنه التصديق بالقانون الكلي يعلم صغراه
سهلة المحمول اليه فيها بالضرورة محمول النتيجة كان محمول الكبرى وايضا
على ما ذكره لزم ان يكون المراد بقولهم يعرف بها احوال اللفظ المعرف
ان المعاني يعرف به تصورات المحمولات الجزئية لكل لفظ لفظ وذلك
كما تراه في غاية الفساد فتفطن في تعريف المنطق في المطالع حيث قال قانون
يفيد معرفة طرق الاستدلال اذا كان المراد من المعرفة الادراك الجزئي
كان المراد الادراك التصديقي وحينئذ يخرج بقيد الادراك الموضوع
الذي هو من جزئيات موضوع الفن لانه يتصور احوال الطرق واذا
اريد منه العلم الملكة لم يكن بينه وبين المعرفة عموم الفرق ان
المعرفة بمعنى العلم بمعنى الادراك دون الملكة واما حمل التفتازاني على
من لم يعلم الجميع فلان المراد الجميع الذي يجمعه ودونه المدون الاول
الواضع للفن على ما مر اليه الاشارة في الشرح بنا خوانم او البعض الغير
المعين فمع تعريف المحمول لا يخفى ان هذا انما يلزم اذا اريد البعض
المعين في الواقع وعند المتكلم غير معين عند السامع اما اذا اريد
البعض منها اي بعض كان لا يلزم ذلك بل يلزم انه من علم مسئلة ما
اية مسئلة كانت كان عالما بالفن وليس كذلك فيرد هذا الاعتراض
لم يبق في جميع الاقسام وكذا في الاعتراض الاخير لم يبعد لاحتمال
انه يراد المعين او الغير المعين بالفن الذي اراده بالبعض الغير المعين
في الاعتراض الاول ويمكن ان يراد بالبعض ههنا ما يتناول الثلث
وقوله فيكون حاصلا الكل من عرف مسئلة اي مسئلة تا غير معينة اصلا
او هذا السامع فقط او معينة وفيه تكلف ثم لا يخفى ان المراد بالجميع
في الاعتراض الاول جميع الاحوال واما المراد به الكل في الثاني فالظاهر

منه نظر اليه نفسه ان يراد كل المسايل لقوله لكل من عرف مسيلة حيث
لم يقل لكل من عرف حالاً لكن لا يخفى توجيهه على من له ادنى تصرف هذا
وقد اجاب بعض الفضلاء عن الايراد بان المراد جميع الاحوال المحتاج
معرفة الجميع لانا في كون العلم سببا لها كما انا سنحالة عدم صفات الواجب
لانا في سببيته عدم الواجب لها تعالى شانه عن ذلك وعدم معلول
العلم المدون لاحد وهو بديع برهاني قويم لا ليس بممتنع ولا مستبعد
ونسبة البعض فقيها مثلا كناية عن علو شانه في العلم بانه كانه
حصل له الكل وهو فرق بين قولنا العدم ذاته تعالى عن ذلك سبب
لانعدام صفاته تعالى وبين تنعدم صفاته بسبب العدم ذاته اذ الاول
لا يقتضي وقوع انعدام الذات ولا الصفات بل ولا يقتضي امكان
الانعدام ايضا واما العبارة الثانية فتقتضي انعدام صفاته الفعل
ان حمل القضية على الاطلاق العام كما هو الظاهر والا فتقتضي امكان
الانعدام امكانا ذاتيا اذ قد يدم قضية في صورة فعل المضارع وهو
والامكان العام اعم جميع الجهات فاذا امتنع انعدام صفاته تعالى
على ما اعترف به لم تصدق ممكنة عامة فلم تصدق التقييد اصلا
فقيما اخرجه لما امتنع معرفة الجميع لم يصدق قولنا ليعرف به احوال
اللفظ واذ صدق ان العلم سبب لتلك المعرفة فاذا قلت معرفة
الجميع وانعدام صفاته تعالى ليس ممتنعا ذاتيا فيصدق الامكان
العام قلت المتبادر في العرف من امثال هذه العبارات الامكان
والضرورة والامتناع بحسب نفس الامر ولا بقيد تحقق الامكان
نظرا اليه اذ فقط وايضا قد عرفت ان المراد الجنس وهو
السببية كان قريبا مستغلا بالعلية كما مر اليه الاشارة في تعريف
فصاعدا فتكم لاخراج الحياة وقد مر ايضا في قول المصنف ارتفاع
شان

شان الكلام في الحسن والقبول برعاية اعتبار المناسب الى غير ذلك مما
فنبه من عرف بعض مسايل الفقه ففيها فلو جود الملكة فيه اولا ان
جميع المسايل الذي وضعها واضح الفن تعليما ولا يرد النقض بصدق التعريف
على ملكة مسايل الفنون الثلاثة كما اورده بعض الفضلا اذ لا مدخل
لملكة الفن البيان والبديع للمعرفة المذكورة فلا يصدق على المجموع
اي مجموع الملكات انما صار سببا لتلك المعرفة بل على جزيه وهو
المعاني وبنا على ما فسر الملكة التي جعلت نفس العلم ان المراد
بها مرتبة العقل الفعل على ما هو مصرح به في الحاشية لا يرد ما اورده
بعض الفضلا من انه يصدق التعريف على ملكة الاشخاص قبل حصول
مسيلة من العلم اذ هذه مرتبة العقل الملكة وقد عرفت ان المراد
العقل بالفعل فورده وهو جزيه حقيقة وذلك لان هذه للبديهة
اما كانت محتاجة في تعريفات الامور الاضافية كما في تعريفنا الدلالة
الثلاث وتعريفات الكليات الخمس على ما يجي انه صار ذلك مصطلحا
بينهم ثم حذفوه وكان مرادا لا في كل موضع وانت تعلم ان قيد البديهة
كما اخرج علم البيان اخرج البديع اذ المقام يقتضي التخصيص والترصيع
لكن البحث عنهما من حيث يطابق بهما اللفظ مقتضى الحال وطبيعة علم
المعاني دون البديع فتدبر ويرد على قوله للزوم ان يكون علم المعاني
عبارة عن معرفة هذه الاحوال ان يتصور معنى التعريف الخ ان اللازم
منه ان تكون معرفة التعريف والتذكير اي تصورهما والتصديق
بثبوتهما للالفاظ ان يتقال هذا معرفة وذاك نكره من فوايد علم
المعاني لا انه نفسه والجواب ان هذا فساد من الشارح المحقق والمراد
ما ذكرنا وح فساد اللازم اذ قد يجيء علم المعاني ليس تصور معنى التعريف
مثلا ولا معرفة كون زيد معرفة ايضا بل كونا لمقام الخلافا فتقتضي التعريف

وابن هذا من ذلك قوله وهي نفسها الاعتبار المناسب الذي هو مقتضى الحال
واعلم ان ما نقل عن المفتاح يدل على ان الاحوال نفسها تقتضي الحال
فلا حاجة الى اخذ اعتبار تلك الاحوال مع الاعتبار المناسب والجواب ان
الاعتبار المناسب هو مقتضى الحال لا نفس المذكور بقوله قلت قد سامحوا
في القول بان مقتضى الحال هو التاكيد وعدمه اولا فلقول صاحب المفتاح
على ما يقتضي الحال ذكره فان المذكور هو الكلام المشتمل على التاكيد لا
التاكيد لانه امر معنوي وما يقال ان المذكور حقيقة هو الكلام للعرف
دون الكلي الذي هو مقتضى الحال فجوابه ان الاحكام الثابتة لجزئيات
كل كلي ثبوتا بالطبيعة لا بشرط شيء بناء على اتحادهما وايضا جريانه في
الحد في بعيد عن الانصاف واما ثانيا فلقول المصنف احوال مما يطابق
اللفظ مقتضى الحال اذ لو كان مقتضى الحال نفس الاحوال لم يصح جعلها
سببا واتية لمطابقة الكلام اياها واما ثالثا فلان المطابقة بمعنى الصدق
والاحوال لا تصدق على الكلام والكل صنيعنا ما اجمالا فلان كلام
المفتاح في مواضع عديدة نص ان مقتضى الحال نفس تلك الاحوال
فقوله على ما يقتضي الحال ذكره لما لم يكن نصا في ان المراد هو الكلام
بحسب تاويله وتطبيقه على ما هو نص في كونه نفس الاحوال وذلك
بان يقال المراد ما هو المذكور حقيقة او حكما وايضا الحال انما
يقتضي حقيقة نفس تلك الاحوال واما اصل الكلام فهو مقتضى
افادة الغرض وبيان ما في الضمير واما تفصيلا فقد عرفت
توجيه عبارة المفتاح واما كلام المصنف فقد وجه بان
اللازم منه ان يصير الحال الخاص سببا للعام ولا محذور
فيه واما المطابقة بمعنى الموافقة والاشتمال عليه بل هذا
هو الاظهر مما ذهب اليه الشراح اذ الامر عندهم في المطابقة على ما اختاره

كان

كان على عكس ما قال على ما صرح به في مختصر الشرح قوله وخصيص اللفظ
بالعربي مجرد اصطلاح بعضهم هذا الفن بل الفنون الثلاثة وايرادنه لبيت
مخصوصة بلغة العرب بل تفيد معرفة البلاغة في جميع اللغات اذا
اذ احكامه عامة تتناول جميع لغة العرب لكن لما كان المقصود وبالذات
من قد وبه معرفة البلاغة في لغة العرب اختص بعض احكامه المذكورة
فيه بلغة العرب لهذا اعتبر واقيد العربي في التعريف قال بعض
الفضلا الجدير ان الاحوال الشاملة لغير اللفظ العربي تكون من الاحوال
الشاملة لغير اللفظ العربي فكيف تكون من الاحوال التي يبحث في
العلم ولا يبحث فيه الا عن الاعراض الذاتية ولا يرتفع الا ما ذكره
الشارح المحقق في بعض نسخ بقوله ان اشتراط البحث عن الاعراض الذاتية
انما هو عند المتاخرين فلو يعني ان المذكور في العلم ليس الا الاعراض
الذاتية للفظ العربي ولم يكن ما يعرض للفظ مطلقا او كان عرضا ذاتيا
له لاختصاصه باللفظ العربي وقد عرفت ان بعض احكامه كذلك
اي كانت مختصة بلغة العرب مثل البحث عن كلمات الاستفهام
والشرط وغير ذلك واما مثل ان الخاطب ان كان منكرا للحكم وجب
توكيده فظاهر انه لا يختص بلغة دون لغة ولا يبعد ان يقال ما كان
من قبيل الاول لم يكن من المسايل على ما ذكره العلامة الشيرازي وبعضهم
اختاروا ان موضع المسئلة قد يقع نوع موضوع العلم لكن وجب ان يثبت
له ما كان عرضا ذاتيا لموضوع العلم لا ما كان عرضا ذاتيا لنوعه
وظاهر ان ما ثبت لتلك الالفاظ العربية كان مساويا لتلك الالفاظ
العربية فلم يكن عرضا ذاتيا لموضوع العلم فالمحمول العلم وهو العرض
الذاتي لموضوع العلم هو الغير المشترك بين محمولات المسايل وفرق
بين محمول العلم ومحمول المسئلة والغير المشترك بين تلك المحمولات

هو العرض الذاتي لموضوع العلم لكن يتوجه ان محمولات المسايل الاخر ليس
من محمولات هذه المسايل من هذا القبيل فلعله لا تلزم تحقق المشترك بين
المحمولات المذكورة المحمول عنها ومامر بكون مذكورا مثلا يقال لكلمة از
للسنك وكذا ما يراد فيها في سايرا للغات ان وجدت فهو عليم فقس وظاهر
انما ذكرنا وهو مختار الشارح في شرح الرسالة الشمسية اولى مما نقله
عنه هذا الفاضل وما نقله عن الشارح فقد اختار بعض المحققين
في جواب الاشكال ووجه توهم موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه
الذاتية ان معناه ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
او نوع اعراضه الذاتية او العرض الذاتي للعرض الذاتي الى غير
ذلك ولم نفصلوها اولا اعتمادا على انهم فصلوها في المقام اللايق
به حين بينوا مسايل العلم ومحمولاتها وموضوعاتها هذا ما يرجع
الى الفرق بين بعض العلوم وبعض الاخر واما مثل ذلك وهو ان يبحث
في الظاهر عن الاعراض المختصة بانواع موضوع الفن لا يختص بفن
بل يتحقق في جميع العلوم المدونة هكذا ينبغي تحقيق المقام منه
وقد عرفها كناية بقوله البلاغة بلوغ المتكلم الى اخر خبير بان ما ذكره
في الوجه الثاني لم يرد على ان يجعل الحد والغرض علم المعاني بل
لو عرف المعاني بما فسره السكاكي لكن لم يفسر البلاغة بما فسره او ترك
فيبدا التراكيب عنه لم يتوجه الدور بل ما ذكره كان وجها للعدول عن
تعريف البلاغة كيف والدور انما يلزم في تعريف البلاغة دون
المعاني وكذا يمكن بذلك وجه العدول عن مجموع التعريفين فتامل
ويمكن ان يقال مثل هذا يمكن على تعريف المصنف للبلاغة بان يقال المراد
بتاليف الكلام البليغ ان كان تاليف البلغا كان دورا وان كان غيرهم فلا
عبرة به اذا لم يبينه في كنايته فلا يبعد ان يقال المراد تاليف ذلك

المتكلم

المتكلم وهو جواب الشارح بعينه قوله واجيب عن الاول اعترض عليه
بعض الفضلا بوجهين احدهما انه لو كان المراد من التتبع المعرفة
المسببة عنه لبقي ان يقول السكاكي ليحترز به عن الوقوف على معانيها
اقول قد اجاب عنه قدس سره في شرحه للمفتاح وذلك لانه قال
هكذا اوذكر الوقوف بعد المعرفة اشارة الى حصول تلك المعلومات
مشاهدة اذ بذلك مع الرعاية اللازمة للمشاهدة عادة تحصل
من الاحتراز وانهما اذ علم المعاني ليس عبارة عن معرفة الخواص المذكورة
بالتتبع لانه السقديق بالقواعد لا معرفة الخواص الجزئية لانه المتبادر
من معرفة الخواص بالتتبع اقول التتبع ليس يتوقف حصول معرفة الجزيات
وتحصيلها تفصيلا ولا اجمالا لمعرفة الجزيات فايدة التتبع والتتبع
لاجل حصول تلك المعرفة بل فايدة التتبع حصول العلم بالقواعد
الكلية المستنبطة من استقرا الجزيات متلا فايدة تتبع
القواعد في كلام العرب ان تحصيل القاعدة تحصل لنا قاعدة كلية هي
ان كل فاعل مرفوع ولا يقال فايدتها ان نعرف ان زيدا في جاني زيد
مرفوع بل هذا تمرين له جزء التتبع ولو سلم فاذا اريد بالتتبع المعرفة
وفسر المعرفة بالملكة او بادراك القواعد لم يتوجه هذا كيف وقد
اشتهر ان اسما العلم المدونة لم تطلق الا على معرفة القواعد الكلية
او نفسها او الملكة المذكوره قوله وعن الثاني بعد تسليم اشارة الى
جواب اخر طوى ذكره وهو انا لا نسلم ان السكاكي فسر التراكيب بتراكيب
البلغ بل جعل صدقها تراكيب البلغا قوله وهو تراكيب البلغا
خارجة عن الحد بل فسر التركيب بالتراكيب الصادرة عن من له فضل
معرفة التراكيب التي ذكرها السكاكي لا تتوقف على معرفة ما صدقا لها
التي هي تراكيب البلغ بل على مفهوما تها التي هي التراكيب الصادرة هذا

ما نقل عنه في الحاشية ويمكن ان يقال ايضا لو سلم توقف المعرفة المذكورة على معرفة المقاصد فات لا يلزم الدور ايضا اذ يجوز ان تصورها بعنوان اجمالي بدوا وفقا مثلا بعنوان تركيب البلغاء فتامل فقوله قدس سره واذ الم نسلم اتحاد هذين المفهومين وان كانا متلازمين فالاعتراض هو هذا دون ما اورده لا يخفى ان هذا الكلام منه قدس سره يريد على ان الاعتراض يرد على الشارح لكن لا ما اورده المورد بل ما ذكره من عدم تسليم اتحاد المفهومين وفيه تامل اما اولا فلان اتحاد المفهومين ليس ضروريا في بعض تصحيح كلام صاحب المفتاح بل يكفي تلازمهما على ما سلمه بقوله وان كانا متلازمين واما ثانيا فلان الشارح لما كان موجها لجميع ما عن البعض كان ما فعله لا يجوز غلط التسليم بل لا بد على من اورد عليه الاستدلال على عدم الاتحاد واني لم ذلك فقوله قدس سره اعترض عليه بانه لا فساد في هذا المعنى الخ فيه ان ما ذكره الشارح كان سندا وما اورده عليه كان موقعا للسند فلا يفيد على ان حمل اللفظ عليه لا يخلو عن مساغة على ما لا يخفى على الناظر فيه وبالجملة فيما ذكره دفع للسند لحمل لفظ المفتاح على خلاف الظاهر ولا يخفى ما فيه وقوله وبتحصر المقصود من علم المعاني في الايضاح وبتحصر المقصود في علم المعاني والشارح حمله على ان ضمير يتحصر راجع الى علم المعاني على ما هو الظاهر من لفظ التخليص وجعل علم المعاني بيانا وتفسيرا لكم وكلمة من للبيان او للتبعيض على ما هو المتراءى وحينئذ يرجع قول الشارح موافقا لما في الايضاح انه لو كان تقسيما للكلي الى جزئيه انه لصدق علم المعاني على كل باب واراد بالباب ما هو من اجزاء المعاني فلا يكون خارجا لكنه انما يكون من قبيل الاسقاط اذ لو كان كلمة من للتبعيض لينبغي ان يقول لزم ان لا يصدق المقصود من علم المعاني على كل باب وفساد ما كان غير مسلم فتامل قال بعض الفضلاء اعترض الشارح بان ظاهر هذا الكلام

مشعر

مشعر بان العلم عبارة عن نفس القواعد لا تلك الابواب اما على المسايل وليست اجزاء الملكة وبان تعريف العلم وبيان الانحصار والمناسبة الآتي خارجة عن المقصود ولا يخفى ان كون العلم عبارة عن المسايل بموجب خروج هذه الامور عن العلم لا عن المقصود من العلم لانها ليست مسايل فلا حاجة لاخراجها اليه درج المقصود هذا كلامه مع تنقيح وتحرير اقول فذ عرفت مقصود الشارح من درج لفظ المقصود وقوله خارجة عن المقصود حيث لم يقل خارجة عن المعاني بنا على ما مر منه الاشارة اليه ان المقصود هو المعاني على ما ينبغي ان يكون في الايضاح وليس كلامه لغرض اصلي في الايضاح ولا على التلخيص ولا حاجة لكلامه الى تحرير وتنقيح بل ليس غرضه الا تحقيق المتن والتوفيق بينه وبين ما في الايضاح وقد حصل قوله لانه لا محالة يشتمل على نسبة تامة بين الطرفين قائمة بنفس المتكلم قال فيما نقل عنه يعني انها صفة موجودة فيها وجودا متاصلا كالعلم والارادة ونحوهما لا معنى لها معقولة حاصلة صورتها عندها فتقطع بان الموجود في نفس المتكلم اذا قالوا اصلوا هو طلب الصلوة وايجابها لا صورة ذلك الطلب فيها عند تعلقنا وكذا صح ايضا في النفس بانها طالبة اعترض عليه بعض الفضلا بان النسبة باعتبار تحققها الاصلي قايمة بالطرفين لا بالنفس لانها كما صرح به ههنا تتعلق احد جزئي الكلام باخر حيث يصح السكوت عليه وكانه اراد بالنسبة ما يتعلق بالنسبة من الطلب والحكم اقول في قولنا اصلوا نسبتان احدهما نسبة الصلوة الى المخاطب وليس الكلام فيها وثانيهما طلب الصلوة من المخاطب ومن المعلوم ضرورة انها قايمة بنفس الطالب ولهذا اتصفت به اذ الاتصاف انما يكون بما يوجد بنفسه في الموصوف لا بصورته وتحقيقه ان وجود الشيء في الذهن ان كان منشا لاثر ترتب النفس به لا لاضافته به على ما تقرر في موضعه وكذا في مثل زيد قايم تحقق

نسبة هي وقوع شوت القيام لزيد وهي قايمة بالطرفين وبانتفاء احدهما انتفاء
وهي ايضا تسمى نسبة ذهنية ولهذا قالوا الصدق مطابقة النسبة الذهنية
للنسبة الخارجية فحمل قدس سره الشريف النسبة الذهنية هينا على
الانتفاء عند وجه يبقى الكلام في استدلال الكلام عليها والتحقيق ان المراد الكلام
للمتعلم لانه موضوع علم البيان على ما مر ليه الاشارة في التعريف واعتمد عليها
بنا على ان للفظ دلالة عليها اذ التحقيق ان الالفاظ موضوعة لاذا الصور
الذهنية وقوله تعلق احد جزئي الكلام بالاخر اشارة الى النسبة
التقييدية الدالة على النسبة الاولى والكلام حقيقة وبالذات مشتمل عليها
ففي الكلام مسامحة فجعلها نسبة التقييد هي تعلق احد جزئي الكلام بالاخر
وهي دالة على النسبة الذهنية القايمة بالنفس وهي دالة على النسبة الخارجية
في الاخبار وقس عليه الانشاء فان كان النسبة خارج نطاقه اعلم ان في
النسب الانشائية يتحقق ما هو خارج عنها صورة تحقق الانشاء الكثيرة
الخارجة عنها التي لها علاقة ما فاشار الى ما يميزه النسب الخبرية
عن النسب الانشائية بقوله نطابقه او لا نطابقه دالة على ان المراد ليس
كل ما هو خارج عنها وله علاقة بها انه علاقة كانت بل ما كان خارجا
عنها له علاقة بها هذا الوجه وعلى ما قررنا اندفع ما اورده بعض
الفضلاء ان النسبة التي لها خارج ليس يمكن ان تخرج عن المطابقة واللامطابقة
وتحقيق ذلك ان المطابقة واللامطابقة انما تتصف بهما حقيقة
وبالذات ما كان حكاية عن الواقع فتحقق ان توصف بهما وذا الانشاء
لانها ليست حكاية عن الواقع كما لا يخفى على من له وجدان صحيح ولهذا
لم يتصف بهما بالذات نعم لو اتصف بهما فمن جهة استلزامها للنسب
الخبرية فتامل هذا ما وقع من الشارح رحمه الله في المختصر حيث قال
تقصد المطابقة واللامطابقة مبني على انه حمل النسبة على النسبة الايجابية

التي

التي بين شيئين فيها الموجبة والسالبة ففي الموجبة تقصد مطابقتها للواقع
وفي السالبة تقصد لامطابقتها له فيحصل من الاول الوقوع ومن الثاني اللاوقوع
وهما حمل على مثل الوقوع واللاوقوع والغرض منه الاشارة الى انه يمكن
حمل النسبة التي في الخبر على كل واحدة منهما وارد عليه بعض الفضلاء انه
لا يمكن حمل النسبة على ما هو ايجابية لانه رحمه الله جعل اللامطابقة ايلا
الى الكذب وهو لا يتم اذ قولك كذب النسبة الايجابية صدق النسبة السلبية
نظيره ما وقع في كلام الشيخ الرئيس في تعريف التصور حيث قسم العلم الى التصور
والى التصديق والى التكذيب وقال قدس سره الشريف في حاشية المطالع
تكذب النسبة الايجابية هو تصديق النسبة السلبية فليس التكذيب
قسما آخر من العلم مغايرا للتصور والتصديق المطلق في احد الامرين الثلاثة
ليدخل السلب الاستقبالي اذ المتبادر ان يكون الحال له نسبة كذلك
ولم تتحقق في الخبر الاستقبالي وانت خبير بانه لا يلزم تحقق الطارح
بالفعل بل يكفي ان يكون له طارح بالامكان ولا بد من ان يراد ان يكون
له نسبة بالامكان وبهذا التقييم لا حاجة الى التقييم والا لزم منه
التكرار لاجل التفصيل فتامل والمسند قد يكون متعلقات لا يخفى
ان المسند اليه ايضا اذا كان مشتقا كان له متعلقات والجواب الاغماض
عن تلك المسئلة اذ المسند اليه اذا وقع مشتقا مثل الضارب زيد فالمسند
اليه في الحقيقة ليس هو المشتق من حيث هو مشتق اذ المسند اليه هو
الذات دون المفهوم الذي هو المشتق حقيقة هذا ما وقع في التحرير
في شرح المفتاح حيث قال والاوادح المصنف احوال متعلقات المسند
والمسند اليه في فيهما الكمونهما بمنزلة الاجزاء المعتبر الى الظاهر
والا فنقول كل من المسند والمسند اليه والمسند يجري فيها التقسيم
النظر الصحيح في عدد الابواب احدا لامرين اما ملاحظة جانب الموضوع

وهو اربعة الاسناد والطرفان والحملة فينبغي ان تجعل اربعة ابواب اذا
لم تجعل متعلقات الفصل بابا اخر والا فخمسة واما رعاية جانب الاحوال
فلكل حال من احوال المسند اليه مثلا لابد من وضع باب فيزيد بذلك بعض الخلل
ان عدد الابواب اما اقل مما ذكروا او اكثر وما وجه الحصر في عدد اثنانية
قوله ولا حاجة اليه بعيد تقييد الكلام بالبليغ لانه الافادية فيما لا يكون
مقتضى الحال قال بعض الفضلاء اولا ان بالقيد المذكور كما احترز عن
التطويل كذلك يحترز به عن الحشو ايضا هذا ولا يبعد ان يقال الشارح
ذكر التطويل على سبيل التمثيل لظهوره او لا مرواعترض تانيا بان بلاغة
الكلام مطابقته لمقتضى الحال في الجملة او الكل ما يقتضيه الحال ولا يلزم
منه ان لا يكون في الكلام ما لا يقتضيه الحال اقول البلاغة مطابقة الكلام
لمقتضى الحال لا مطابقة جزء الكلام فاذا اشتمل الحال الكلام على ما لا يقتضيه
الحال لم يكن الكلام من حيث اتى يقتضيه الحال بل اتصاف الكلام بكونه
مقتضيا للحال باعتبار اتصاف جزء به وظاهر ان المتبادر من مطابقة
الكلام لمقتضى الحال مطابقته نفسه لا باعتبار جزء منه وايضا الصدق
والكذب يوصف بهما الكلام والمتكلم فالجواب بان بعض الفضلا نقل
الجواب الاول عن الشارح وسبب هذا الجواب الى نفسه وقال وما ذكرنا
من الجواب جواب عن توهم الدور نظرا الى تعريف المصنف للصدق
والكذب بما ذكره الشارح جواب عن توهم الدور بالنظر الى تعريف
الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو مبني على ما في المفتاح مما ذكرنا او فوقه
بالمقام ولم يتنبه الى ان مقصود الشارح دفع الدور الذي اورده صاحب
المفتاح على التعريف المشهور للخبر فترجيح الجواب الثاني على الاول
بانه اوفق بالمقام لانه بالنظر الى ما في المتن خلاف الجواب الاول بالنظر الى
ما في المفتاح ليس على ما ينبغي فتدبر مع ان في الجواب الثاني نوع حزازة وذلك
لان

لانه لك تعريف الصدق بالخبر عن الشيء على ما هو به مثل في المفتاح انه
لصاحب تعريف الخبر بما يحتمل الصدق والكذب والظاهر المتبادر منه
انهم عرفوا الصدق الواقع في تعريفهم الخبر بما ذكر لا الصدق الاخر الذي
لم يكن له اثر في كلامهم فحينئذ يتحد الصدقان ويندفع الجواب الثاني
مع انه يرد عليهم ايضا انه لو كان المعرف هو الصدق المأخوذ في تعريف
الخبر فاذا كان هو الصدق الذي هو كان صفة للمتكلم صار المعنى ان الخبر هو
الذي يحتمل صدق المتكلم وذلك كما ترى مشتمل على اسماء جلية لان الشيء لا يحتمل
صفة غيره للابراد ان يقال الصدق المفسر بالخبر غير الصدق المذكور في
كلامهم وهو خلاف الظاهر المتبادر فتامل قوله وقد مر سر ذلك يعني هو ان
ما هو صفة المتكلم راجع الى صفة الكلام اعترض عليه بعض الفضلا ان
اللازم توقف معرفة الخبر وصدق المتكلم على صدق الكلام ولا يوجب
فيه دورا ولا فسادا والحاصل ان الكلام اعم من الخبر فاللازم توقف
معرفة الخاص على العام ولا فساد فيه اقول اعترضه قدس سره ان
الصدق الذي هو صفة المتكلم بعينه هو الصدق الذي كان صفة
للخبر اذ كان موقوفا عليه فيلزم الدور واما على الاول فلاتحاد الصدقين
وما ذا الجواب الثاني على كونهما متغايرين واما على الثاني فلان
معرفة الصدق الذي فسر به الخبر اذا كان موقوفا على معرفة
الصدق الذي كان صفة الكلام الخبري اي الخبر فقد فسر الخبر به
يلزم الدور اذ يلزم توقف معرفة الخبر على معرفة الصدق الذي
صفته الموقوف على معرفة الصدق الذي هو صفة المتكلم الموقوف
على معرفة الخبر لانه مفسر بالخبر والحاصل ان ذكر الكلام لبيان انه
يعتبر في حقيقة الصدق بل يعتبر بما هو صفة المتكلم عما هو صفة الكلام
لكن المقصود نفس حقيقته ولا مدخل فيه لاعتبار مفهوم الكلام والخبر

على ان المراد من الكلام هو الخبر فتامل قوله قدس سره وجوابه اما على الاول فبيان مقصود المسايل المتوهم دفع للجواب الثاني الذي مداره على بيان تغاير المتعدين بانه لا تغاير بينهما فالتمسك بالجواب الاول لا يدفع ذلك عن الجواب الثاني على ان هذا التقدير لا اختصاص له بالاول لا ان يقال غرضه ان التغاير الذي يذكره لدفعه على الثاني لا يجري في الاول وذكر الثاني بعد الاول مع جريان الاول في الثاني لزيادة الرد والدفع قوله ايضا مطابقة حكمة هذا الدفع الدور وهو ظاهر واعلم ان الشارح ذهب الى ان المطابقة في الخبر صفة للوقوع او اللاوقوع للنسبة التي في نفس الامر فان كانت النسبة التي دل عليها الخبر هو الوقوع وكان المتحقق في الواقع هو الوقوع ايضا كان صدقا والا كان كذبا فالمطابق هو الوقوع مثلا من حيث انه معقول في الذهن والمطابق هو الوقوع من حيث انه متحقق في نفس الامر فالتغاير بينهما بالاعتبار وذهب ايضا الى ان الواقع هو هذه النسبة من حيث انها مقتضى الضرورة او البرهان وذهب المحقق الشريف قدس سره الى ان المطابق هو الايقاع والمطابق هو الوقوع والفرق بينهما كالفرق بين العلم والمعلوم واقول هذا امر يلايم راي ارباب المعقول حيث اشترطوا في تحقق الخبر والقضية تحقق الاذعان به على ما صرح به الشيخ الرييس في الشفا ويجيء ان عند اهل العربية كان صورة الشارح لحلة في الظهور انه لم يتحقق ههنا اذعان وايقاع فطرقا الشارح او فوق بكلام ارباب هذا الفن والله اعلم قوله قدس سره فيلزم القيام امرا موجودا في الخارج فيه بحث لان هذا البيان جار في العمي فيلزم كون العمي موجودا خارجيا قوله وجود شيء لغيره فرع وجوده في نفسه معناه انه فرع وجود ذلك الغير في نفسه لا وجود ذلك الشيء وان اراد ذلك فلا يترتب عليه قوله فيكون القيام امرا موجودا في الخارج اي في نفسه على ما يدل

عليه

عليه سوق كلامه وتحقيق ذلك على ما افاده بعض اجلة المتاخرين ان ه
الاتصاف له معنيان احدهما ضم شيء الى شيء وهذا يقتضي وجود الطرفين
في ظرف الاتصاف خارجا فخارجا وذهنا فذهنا وايهما كون الشيء
بحيث يصح انتزاع الصفة عنه بحسب نحو وجود الخاص مثلا زيد قايم
في الخارج اي في وجوده الخارجي بحيث يصح انتزاع وصف القيام عنه
وكذا وصف العمى مع كون العمى عدميا وهذا اللعمي يقتضي وجود الموصوف
في ظرف الاتصاف دون الصفة ويظهر هذا لمن لاحظ معناه ولعله
قدس سره لم يفرق بين معنى الاتصاف بين فتامل قوله فالفرق ان الخارج
في القول الاول الخ فالبعض الفضلا ان الخارجي اسم للموجود الخارجي
كالذهني الذي هو اسم للموجود في الذهن فمعنى كون الشيء موجودا في
الخارج انه واحد منها وفي عدادها فظرفية الخارج للوجود مسامحة
اذ الوجود ليس في عداد الاعيان فليس الخارج الا ظرفا للنفس التي
لكنه اذا جعل ظرفا لها حقيقة اقتضى وجوده واذا جعل ظرفا لها
مسامحة لم يقتض وجوده اقول تنبيه الوجود بكونه خارجيا يتبين
عن وجود الذهني اذ الوجود ان متغايران ومعنى كونه خارجيا انه
تترتب عليه الاثار الخارجية اي الموجودة في الخارج ولهذا فسروا الوجود
الخارجي بما هو هذا الاثار الخارجية واما ذات الشيء فهي في الخارج وفي
الذهن واحد فتوصيف الذات بكونها خارجية لا فايدة فيه
فلهذا ذهب القوم الى ان الخارج والذهن ظرف للموجودين لا
لنفس الذات والا فهي بالحقيقة كان ظرفية الخارج للوجود ايضا
على سبيل التجوز وهذا ظاهر على اهل العربية حيث قالوا الظروف لا بد
ان تتعلق بالمعاني المصدرية وظاهر ان الذات ليست معنى مصدريا
هكذا ينبغي ان يفهم هذا قوله قدس سره وربما اجاب عن اصل السوال

الجواب الجاري في الكل فالجواب الثاني والثاني من الاول فتامل قوله وهو حكم
جازم لا يقبل التشكيك فان قلت لا بد من اعتبار قيد آخر وهو مطابقته
للواقع علما هو المشهور ويصرح بالجهل المركب قلت الجهل لما كان بناؤه على
شبهة يمكن زوالها بايراد البراهين الواضحة فيمكن زواله ايضا فلا
يصدق عليه انه لا يقبل التشكيك هذا لكن اظهر اعتبار المطابقة
في حقيقة الاعتقاد ايضا ولم يتعرض له وايضا لم يتعرض للجهل مع كون
الاعتقاد المذكور ههنا وهو مراد في التصديق بنا وله لكن الامر فيه
سهل قوله وردهذا الاستدلال فاجيب عنه في المشهور ايضا بان
المعني ان المنافقين قوم عادتهم الكذب فلا تعتمد عليهم يا محمد وان
صدر منهم كلام صادق اقول واحسن الاجوبة ان التكذيب يرجع الى ما هو
المقصود بالافادة في الكلام وظاهر رسالته عليه الصلاة والسلام
هما علمه المخاطب بل هو اعلم من خبره بها وهم ان المنافقون قد علموا
انه اعتقد رسالته فليس مفاد خبرهم من الخبر الا بيان كونهم عالمين
بذلك معتقدين له وظاهر ان هذا اي كونهم عالمين به معتقدين له ليس
بمطابق للواقع فالتكذيب راجع الى خبر غير مطابق للواقع قوله لا نسلم
انه خبر بل انشاء جواب المصنف على ما قرره الشارح واعترف به
منع مستند بسندين فقول الشارح لا نسلم انه خبر منع على السند وهو
غير جايز والظاهر ان الشارح اراد توجيه كلامه فيدل هذه النسخة
في بعض النسخ بقوله لظهور انه ليس غير وذلك كما ترى انما يتم بان
كان مراده من قوله لا نسلم معناه اللغوي وفيه تكلف والفقير انه
رحمه الله قال بعد ذلك اشتراط المواطاة في مطلق الشهادة ممنوع
وقال متصلا به وحاصل الجواب منع كون التكذيب راجعا الى قولهم
مستندا بوجهين ولم يتعرض الى انه اذا كان سندا فكيف يمنع ولعل
المراد من

من المنع المعنى اللغوي اي الانكار واجاب عن الاستدلال بعض الفضلا حيث
قال ويختلج في الصدر وجوه ان يكون من تتابع الشرح ان الكذب
يوصف به الخبر ويوصف به الشهادة وهو عدم كون الشهادة عن مشاهدة
وعيان فالصدق والكذب اللذين كلامنا فيهما صفتا الخبر واستعمال
النظم بمعنى هو صفة للشهادة فقد دخلها التاويل بمعنى بمعنى اقول نعم
الشهادة ليست خبرا بلا شبهة وسيحقق الشارح ان الصدق والكذب
من خواص الخبر فلا يوصف بهما ما ليس بخبر واما قولهم في وصف
الشهادة بانها كاذبة وزور فوصف لها باعتبار تضمنها اي المشهود
به ورجوع الصدق البدء عن معنى الخصم فتامل قوله وظهر مما ذكرنا فساد
ما قيل ان الجواب الحقيقي الى آخره قال بعض الفضلا حاصل الاستدلال
ان الله تعالى حكم على المنافقين بكذبهم في الواقع في قوله انك لرسول
الله فالكذب عدم مطابقة الاعتقاد ليتم هذا الحكم وحاصل الجواب
منع الحكم عليهم بالكذب في الواقع في هذا القول لاحتمال الحكم بالكذب
في الشهادة وهو المتبادر ومن ظهر انك لرسول الله بزعمهم لتحقيقه
الجواب منع الوجوه اسا بيد ثلاثة كما قيل ولا يظهر وجه دعوى
الشارح ظهور فساد ما قيل الخ اقول وجه دعوى الشارح ان الظاهر من
تفنيد بزعمهم انهم ادعوا ان التكذيب راجع الى قولهم انك لرسول الله
واذا كان كذلك كان الكذب مطابقة الاعتقاد لا الواقع فاجاب
اولا بمنع الصغرى واسند بوجهين وثانيا بمنع الكبرى واسند
بالوجه الثالث وتقييد الكذب في الصغرى بكونه في الواقع خلاف
الظاهر مشكل على التكلف فلعل من يذهب اليه الشارح نعم التردد
في الجواب كان احسن بان يقال اريد الحكم بكذبهم في الواقع فالامر كما
قاله الفاضل وان اريد المطلق ولم يقيد بكونه في الواقع فالامر كما قاله

الشارح وحينئذ يبقى الكلام في ايما الظهور من تقرير دليلهم وظاهر ان الاظهر
ما ذهب اليه الشارح لعدم التقييد فتامل تواجد واعلم ان ههنا جوابا اخر
لم يذكره القوم قال بعض الفضلا يمكن ان يقال التكذيب راجع الى قولهم
ليخرجن الاعز منها الاذل ويحتمل ان يكون المراد ان قول المنافقين نشهد
انك لرسول الله مقيد بحضورك وان يكون راجعا الى ما يستفاد من الشاهد
اقول هذه الاجوبة الثلاثة يظهر لمن تامل فيها الحال عند الخبر والتتبع
يرجع الوما في الشرح او تشتمل على زيادة التكلف فتامل فيما هذا واما قوله
ومرضوا حد منتسبات النظام ما يتجه عليه ان الاية لا توجب جعل صدق
خلاف ما عليه الجمهور بل جعل صدق المتكلم كلامه لما يوافق اعتقاده وكذبه
كلامه لما لا يطابقه فتبقى عامة المخالفة لان وصف المتكلم بالصدق والكذب
ووصف خبره بهما متلازمان بل وصف واحد بوصف احدهما اقرار
والاخر بالعرض فانهما اذا كان وصفا الحكم الذهني على ما اختاره السيد
السند كان وصفا به بالذات للقابل وان وصفا للوقوع واللاوقوع
كان وصفا بالذات للخبر بل الجزئية وههنا قد يعرف الخبر بانه محتمل
الصدق والكذب وقد يعرف بانه يصح ان يقال لقائله انه صادق
او كاذب فقوله مع الاعتقاد بانه مطابق لا ظهر ان يقال معنى الكلام
صدق الخبر مطابقة الخبر للواقع مع الاعتقاد اي اعتقاد الخبر
وهو الذي كان للخبر في النسبة الخبرية من طرفي الايجاب والسلب
وحاصله يرجع الى مطابقته للواقع ولاعتقاد الخبر معا وحينئذ
كان المفاد من الكلام مذهب الجاحظ بعينه حيث اعتبر في الصدق
مجموع امرين اكتفى بواحد منهما غيره من الجمهور والنظام ولا حاجة
الى ادعاء التوافق بين الواقع والاعتقاد واثبات اللزوم بين
المفاد من الكلام وبين ما هو مزعوم مذهب الجاحظ والكذب عدم مطابقة
الخبر

الخبر اي مما تضمنه للواقع والاعتقاد الخبر في شان الخبر والفرق ان
اعتقاد المخبر في شان الخبر يتعلق دائما بالنسبة المفهومة من الخبر
وفي الكذب بنقيضه ولكن يصدق على كل منهما انه اعتقاد المخبر
في شان الخبر فتامل جدا فانه كثيرا ما يقع خبط في هذا المقام الخ قد نقل
عن الشارح ههنا حاشية بين فيها جميع ما اشار اليه في الشرح ونشير نحن
فيما بين الطلاب ما نحتاج الى نقلها في الكتاب قوله على سبيل منع الخلو
الاولى ان يقول على سبيل منع الجمع لان المتبادر منها هو التنافي دون
الاول واما التنافي فلقوله لانه قسمة لان التقسيم الذي لا يكون المنذكر
في احد عضاته مندرجا في الاخر ما يكون بينه وبين القسيم الاخر منع الجمع
واما الاول فلانه لو لم يكن منع الخلو تحقق قسم اخر كان النفع لعدم
لاثبات الواسطة على ما لا يخفى واما ما ذكره بعض الفضلا من ان مقام الفرق
هو منع الخلو فلا يجدي شيئا لان الكلام في ان ادعا منع الخلو غير مفيد في
الغرض لانه لا يستفاد منه للفظ قوله لكان اظهر اما قال لهكذا ولم يقل
لكان صوابا مع ان ما ذكره المصنف لا يفيدها ادعاه اذ يكفي لجعله مراد
شقي التردد بجواز الصدق ولا يلزم اعتقاد وجوده لان له يمكن
ان يقال مراده انهم اي الكفار لم يعتقدوا صدقه لا تعيينا ولا تردديا
وكذا مراد الشارح من قوله لا يدرون صدقه نفي الارادة مطلقا
اعم من ان يكون تلك الارادة على سبيل التعيين او التردد يقال
بعض الفضلا لو ارجع ضمير لانهم الى المخاطبين دون السابقين لاستقيم
في توجيه الكلام عن التكلف ولا مانع في المقام عنه نعم عبارة الايضاح
بعيد عنه قوله ان اراد بالمخاطبين المومنين فظاهر انهم اعتقدوا صدقه
وان اراد كفار الحرم كان من جنسهم وكانا عتقادهم على وفق اعتقادهم
فلا فايدة في هذا الارجاع لدفع ارتكاب التكلف وذلك لانهم متلازمان

ولا يقتضي السوال من صدق كلام من شخص اذا عتقد صدقه بل يكفي السوال
عنه ان يحتمل عند السايل ان يكون السوال عنه معتقدا له والجواب كما
يكفي لتردد السوال يجوز ان الصدق والا يلزم الاعتقاد كذلك يكفي
في الجواب في الجواب ذلك فنا مل قوله وايضا لا دلالة لقوله ام به حينئذ
على معنى ام صدق اقول فيه نظر لان الكلام في ان الخبر حال بضم اما دخل
في الصدق ام لا وحاصله يرجع الى ان ما صدق عليه هذا المفهوم هل هو
صادق ام لا وذلك لا يقتضي ان يكون ما عبر به عن هذا المفهوم هو
مفهى لفظ الصدق مثلا كون ما صدق عليه مفهوم لفظ الصاحك داخلا
فيما صدق عليه مفهوم لفظ الكاتب لا يستدعي ان يكون معنى لفظ الضاحك
هو معنى لفظ الكاتب وليس الكلام في ان المراد بقولهم ام به حينئذ اما
الصدق واما الكذب واما غيرهما اذ لا حاجة للمستدل في هذا الاستدلال
بالاية واثبات الواسطة وذلك ظاهر قوله فالمعنى قصد الافتراء
استفادة هذا المعنى تتصور بوجهين احدهما ان يكون هذا من باب
اطلاق العام وارادة الخاص فيكون مجازا مرسلا وثانيهما ان يكون
لفظ القصد مقدرا في الكلام فيكون من قبيل مجاز الحذف وبلام
الاول قوله الشارح في تقرير الاتيان والتقييد خلاف الاصل وبلام الثاني
قوله في النسخة الاخرى والتقرير خلاف الاصل ولا يخفى ان قول الشارح
ولا نسلم ان القصد والشعور مدخل في جزئية الكلام فكان رد اعلى
الجواب الذي ذكره القايل بقوله والاولى ولا يخفى ان الجيب ما نع فلا
يليق المنع في مقابلته هذا وما قال بعض الفضلاء يمكن ان يجعل قوله
ام به حينئذ على انه لا اعتداد بكلامه لجنونه فيكون المقصود من الاية
نفي الاعتداد بكلامه لكونه كذبا او كلام مجنون فزد هذا قريب
مما اخذ مما نقله الشارح بقوله والاولى ثم قال ويمكن ان يقال لا مانع

من

من ارادة ام صدق قوله لانهم لم يعتقدوه قلت عدم اعتقاد المخاطب
ثبات في الارادة اذا كان لاستفهام على حقيقتها ما اذا كان لاستفهام
للتقرير وتحقيق انه افترا فلا اقول بنا الاستدلال على نفي الاستفهام
على حقيقته ولو سلم نقول لجواز التقرير المذكور في صورة حمل الكلام
على انه للتقرير لانه اذا كان المقصود تقرير الافتراء وتحقيقه فلا
وجه لذكر الصدق وجعله احد شقي التردد بدلان تقرير الشيء وتحقيقه
يستدعي ان يوكد ذلك الشيء ويحكم به حكما على سبيل البت والقطع لا ان
يورد الكلام على صورة من يتردد ويشك في كلام فوائد بحيث يفيد
الحكم بان مفهوم احدهما ثابت لمفهوم الاخر يراد بالمفهوم المراد
من اللفظ سواكان مفردا لما استعمل فيه اللفظ او نفسه فلا بينا في
ما تقرر في موضعه ان المراد هنا الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم
على ما ذهب اليه المتاخرون واطبق على مذهب القدما ايضا حيث
ذهبوا الى ان المراد بهما المفهوم وسيجيء عند اهل العربية ترجمة
الشرطيات الى الحمليات ففي قولنا ان كانت الشمس طالعة كان النهار
موجودا كان الخبر انهما رموجودا وقت طلوع الشمس ولا يرد النقض
بالقضايا الشرطية لكن ما سيجيء منا لارجاع جوابه في المنفصلات
محل نظر فتامل قوله قدس سره جريان في كل منهما اي في كل من المجاز
اللغوي والحذف وهو الظاهر او في كل منا عتبار القصد في مفهوم
الافتراء حقيقة او غيره والنقل الشخصي ان ينقل من بيئة اللغة
ان هذا اللفظ بازا الكذب مثلا وكذا الاستعمال الشخصي ان
تستعمل العرب هذا اللفظ بازا الكذب عن جملة النوعي ان تنقل الامة
نوعه و تظايره بازا المعنى وكذا استعمال تظايره بازايه وظاهر ان
هذين يجريان في بيان الحقيقة اللغوية والمجاز اللغوي والحذف فتامل

قوله قدس سره وكذا كون معلوميته تلك النسب مستفاده من نفس اللفظ
لاخفي اذ هذا لم يذكره الشارح فكان هذا منه بناء على فرض انه لو ذكره
هذا الفرق كان مندفعا وبقي احمال قول الشارح قدس سره هو على ان هذا
مقتضى نفس التركيب واحمال الجبائية على انه مقتضى المهملة كما هو الظاهر من قصده
الشارح والا لم يقل انه مما لا يوصف به المركب التقييدي لان علم المخاطب مانع
عن حصول الكذب فيه فظاهر ان علم المخاطب امر خارج عن المهملة فلم يحمل
الجبائية عليه بل حملها على انها مقتضى نفس التركيب ممنوع لامتناع ان
يقال انه لم يوقع النسبة وقال بعض افاضلا هذا ممنوع لجواز ان يكون المتكلم
على خلاف الاعتقاد والقول بغرض الشارح المحقق ليس هو الامتناع العقلي بل
مراده على ما دل عليه سوق كلاميه انه ينبغي من السامع ان يقول للمخبر اذا
لم توقع النسبة لانه امر مخفي وكل احد اعرف بحاله من غيره فيلزمه ان لا
معنى للدلالة الا افادة العلم بذلك الشيء فكرر وجوها للاشارة على
ان مدلول الخبر ليس هو ثبوت المعنى او انتفاءه اي الوقوع واللاوقوع
على ما ادعاه الشارح بعد نقل اجماعهم عليه وبنا الاول منها على توهم
ان العلم الحاصل بعد تعريف الدلالة وهو كون الشيء بحيث يلزم من العلم
به العلم بشيء اخر هو المعنى المقابل للشك والظن في البينات كما لا يخفى على
الناظر وبنا الثاني على توهمهم ان في الدلالة اللفظية يتخلف
المدلول عن الدال كالعقلية وما ذكره الشارح في الجواب حاصله
الفرق بين الدلالة اللفظية وبين الدلالة العقلية بان في الاولى
لما كانت وضعية يجوز تخلف المدلول عن الدال خلافا للثانية
وظاهر ان هذا لا يدفع الوجه الاول المبني على عدم الفرق بين
العلم بمعنى الادراك المطلق المعتبر في تعريف الدلالة وبين العلم
بمعنى اليقين بل انما يندفع بالفرق المذكور رهنا قال بعض الفضلا
بتجه

بتجه على استدلاله ظهر هذا بانه مجرد في كون المدلول حكم المخبر اذ ممكن
ان يقال لا يدل على حكم المخبر بوجود المعنى وعدمه والا لما وقع شك من
سامع في خبر سمعه بل علم حكم المخبر بالثبوت او بعدمه ولما صح حسن
زيد الا وقد وجد من القابل العلم بضرب زيد لبيلا يلزم خلا اللفظ
عن معناه الذي وضع له وح لا يتحقق الكذب ويلزم اجتماع المتنا قضين
عند الاخبار بامرين متناقضين لانه يلزم الحكم بالوجود وبالعدم
وكل حكم يستلزم انتفاء الاخر ويلزم وجود كل من الحكمين وعدمه
اقول اما الاول فيمكن ان يقال مراد المستدل من عدم وقوع الشك
من السامع في خبر سمعه انه يلزم ان لا يشك السامع في صدقه
والصدق هو مطابقة الحكم للواقع وظاهر انه اذا كان مدلول
الخبر هو حكم المخبر بثبوت المعنى لا يلزم الا ان السامع علم ان
المخبر حكم بذلك وانه اوقع النسبة ولا شك في انه اوقع النسبة
ولكن يشك في صدقه اذ لا يلزم ان يكون حكمه مطابقا للواقع نعم
عدم وقوع الشك في ايقاع المخبر ليس امرا لازما ضروريا واللازم
من سمع مدلول الخبر هو حكم المخبر بانه يلزم عدم الشك في ذلك
لكن هذا الفساد عليه ما ادعاه المستدل من الفساد والفرض انه
يجري ههنا لكن المجد ورفيه على ما ذكره المستدل واما الاخران
فمندفعان اما الاول فلان اللازم انه لا يصح ضرب زيد الا وقد وجد
من القابل الحكم بضرب زيد ولا يلزم من ذلك ان يتحقق الكذب
ان يجوز ان يكون حكمه غير مطابق للواقع واما الثاني فلان قوله
كل حكم يستلزم انتفاء الاخر غير مسلم ثم احد الحكمين يستلزم انتفاء الاخر
ان كان من شخص واحد في زمان واحد وهو لو كان معلوم النقيضية هو
الحكم قد نقل الجمع الاتفاق على ان مدلول الخبر هو حكم المخبر وان

قوله ليس هو الوقوع واللاوقوع فالشارح في الجواب اول المنقول
الثاني على وجه وافق ما ادعاه واما المنقول الاول فمع ضعفه واستدل
على بطلانه ويمكن تاويله ايضا بان مراده ليس ان حكم الخبر هو نفس
مدلول الخبر بل ذلك منهم اشارة الى ان مدلول الخبر هو الوقوع مثلا لكن
من حيث كونه متعلق حكم الخبر اي الايقاع فيكون هذا الكلام مطابقا
لما ذهب اليه المحققون ان الالفاظ موضوعة بازاء الصور الذهنية
وتحقيقه ان مرادهم من الصور الذهنية المعبر عنها بالمعلومة من حيث
انها اذا الصورة تطلق على الماهية في حاشية المطالع بعد التحقيق
وقد صرح به الشيخ الرئيس في الشفا ليس مرادهم انها موضوعة
للصورة العلمية من حيث انها صورة للعلمية وهذا التحقيق مع بعض
اجلة المتاخرين وغرضهم انها ليست موضوعة للوقوع من حيث
انه واقع في الواقع حتى يمتنع تخلفه عنه في الخارج ولا بعد ان يكون
مراد الشارح المحقق هو هذا ايضا وقوله ولو كان مفهوم القضية
الخ ليس نقضا للمنقول بالكلية بل هو منع لما يفهم من ظاهره الخصم ولما
المراد منه فقد بينه بقوله فكانهم اراد واذ الظاهر انه بيان
مراد هم من القولين جميعا لانهما متقاربان هكذا ينبغي تحقيق
المقام واراد بعض الفضلا منع ان يلزم تحقق جميع مفهومات
القضايا مسندا بانه يجوز ان لا يكون المتكلم بالقضية عالما بالمعنى فوك
الجواب عنه ان مفهوم القضية ليس سوى حكم المخبر وظاهر ان المراد
بالمخبر من كان بصدد الاخبار والاعلام عالما كان في الخارج او لا يجوز ان
يكون عالما او حاكما بالمعنى وهذا من الشارح مبني على اصطلاح ارباب
المعقول ان كل قضية لا بد لها من حاكم ومذعن وان المسلوب ليس قضية
قوله فاحد حكم اللازم المجعول المساواة اندرج فيه ما يكون تمام الملزوم

بحسب

بحسب الواقع وما هو تمام بحسب الاعتقاد وكذا ما يشابهه في معناه وانه وعدم
والامتناع في الاول بحسب الواقع وفي الاخيرين بحسب العقل فتامل
تعرف تحويل وضع العلامة في شرح هذا الكلام يمكن ان يوجه شرح العلامة
حيث يوافق ما صرح به صاحب المفتاح في بحث تعريف المسند اليه وهو
المذكور في المتن وذلك بان يقال المراد من استفادة الحكم المستفاد والسمع
بهذه العبارة للاشعار بجهة اللزوم اذ اللزوم بينهما باعتبار الاستفادة
فيرجع الى ما ذكره المصنف لان الاستفادة والافادة متضايفان متلازمان
ومثل هذا التغاير غير مضبوط في هذا المقام وهذا قال الكشي بوافق
ما اورده المصنف في الايضاح ليتضح بهذا الكلام من المفتاح قوله ان
التغاير بان حصولها من نفس الخبر حصولها من نفس الخبر لا يقتضي ان يكون
سماع الخبر علة تامة لها حتى يلزم انه اذا سمع الخبر حصل العلم بالحكم
وحصل العلم بكون المخبر عالما به لا يتخلف عنه ثم لو كان سماع الخبر علة
تامة لها والملازم فقط يلزم من العلم الاول العلم الثاني قوله وفيه نظر
وجهه ان يقال لانسلم ان السماع علة تامة لحصول صورة الحكم في ذهن المخبر
بل لا بد من التفات النفس وتوجيه العقل الى حال المخبر بالنسبة الى
الحكم الاول وهذا مردود بان المجيب لم يقل ان سماع الخبر علة لحصول
صورة الحكم في ذهن المخبر حتى يمنع وكيف يمكن ان يدعي ان سماع الخبر
حصول الحكم في ذهن المخبر مع تقدم الثاني على الاول في الوجود بل ادعى
ان السماع علة لعلم السامع بان صورة الحكم حاصلة في ذهن المخبر فالمنع
لو اورد ينبغي ايراده على هذه المقدمة واسندا بان الالتفات من النفس
وتوجيه العقل ايضا موقف عليه علم السامع بكون المخبر عالما وحينئذ
يمكن ان يجاب عن المنع بان المراد انه اذا حصل العلم الاول من الخبر بنفسه
حصل العلم الثاني بعد شرائط الادراك من الالتفات وغيره فهذه

مفروغ عنها في هذا الاعتبار وظاهر انه اذا حصل العلم بوقوع النسبة
من نفس الخبر لم يكن ذلك الا اذا علم ان المخبر معتقد لها مصدق به فبعد
شرايط الاداء ان من القنات النفس وتوجه العقل حصل للسامع العلم
بان صورة الحكم حاصلة في ذهن مخبره بل بانه عالم به مصدق له علما
محققا قدس سره ويمكن ان يقال الخ قد نقل عن الايضاح انه جعل القابلية
ولازمها نفس العلم بنية اللزوم باعتبار التحقق وههنا اشكال في دفع
الاعتراض الى تعيين الدعوى حيث جعل اللزوم نفس العلم وجعل اللام
نفس المعلوم وجعل اللزوم باعتبار التحقق وهذا في الحقيقة ليس
دفعا للاعتراض بل تسليم له وتعيين الدعوى وكان جاريا في دفع الاعتراض
الثاني مما لا يخفى على المتامل فينبغي ان يجعله جوابا عن ايرادين معا
ولا يحتاج الى ما ذكره من الجواب من وجهين فان الوجه الاول يرد عليه
ما ذكره والوجه الثاني ايضا مردود بان مضمون الخبر او حكمه لانه
المقصود من الخبر اذا كان السامع مستخبرا لم يشاهد اباه فاذا
سمع الخبر وانتفت البه زال الالتفات الذي كان متعلقا بمضمون
الخبر وحصل التفات اخر اليه كما يظهر بالرجوع الى الوجدان هذا
واما الوجه الاول فيمكن ان يقال اذا حصل صورة شيء في القوة
المدركة لكن لم يلتفت اليه فبعد الالتفات اليه لا يقال انه صار
معلوما واما اذا كان صورته في الخزانة وكان مذهولا عنه ثم حصل في
القوة المدركة فالظاهر انه يقال صار معلوما بعد ما لم يكن اذ الذهول
ضد للعلم ومقابل له ولعله لهذا قال الشارح ولو سلم الخ قوله قدس
سره وظاهر ان ذلك لا يحصل من الخبر تفسه الا اذا اعتقد ان المتكلم
الخ مما ذكره قدس سره يندفع ايضا الاعتراض الاول الذي ذكره الشارح
بقوله فان قيل كثيرا ما نسمع خبرا ولا نعلم اذا لم يحصل الا باعتقاد

لحكم من المخبر نفسه الا اذا اعتقد السامع ان المخبر معتقد له وانه لا
يعتقد ظاهرا ما لم يطابق الواقع فاندفع المنع بانه يجوز عند سماع الخبر
ان لا يحصل في ذهن السامع كون المخبر عالما بالحكم اذ حينئذ لم يحصل
العلم بالحكم من المخبر نفسه وكانه قدس سره اكتفى في دفع هذا الاعتراض
بما ذكرها ودفع الاعتراض الاخر لانهما متقاربان بل مرجعهما الى منع مقدمة
واحدة فتدبر وقوله واخره بتنقيحه عنهم حيث لم يعملوا بعلمهم فان قلت
رد به الشراكة فيه انه قد مضى تعليقها بعلمهم بقولهم جزاء الشرط محذوف
اي لارتدعوا او امتنعوا ولو سلم فالمراد اسناد ما لهم الشراح وعدهم
اياه مذموما واعلم ان معنى قوله لو كانوا يعلمون مضمون جملة لو استواه
الخ وحينئذ يظهر تعلق العلم ونفيه بشيء واحد هذا لكن قابل ان يقول
شعلون يعلمون ما تقدم اي قوله لبئس ما شروا به انفسهم وحينئذ
لا يتعلق العلم وعدمه بشيء واحد لان يتعلق باحد امرين يلزم ان ايضا
ان متعلق العلم هو عدم النفعة في الاخرة في ذلك الاشتراء وهو مضمون
الاية الاولى ومتعلق الجهل هو نزر المضرة فيه المستفاد من بئس
الدال على الذم العام ويمكن انعكاسهما كما في المباح لكن يمكن ان يجاب
بان قوله ما لهم في الاخرة من خلاق يدل عرفا على الوعيد ويلزمه المضرة
فيلزم تعلق العلم ونفيه بشيء واحد وللاية محمل اخر وهو ان يكون
معنى لو كانوا يعلمون لو كانوا من اهل العلم والمعرفة وكان ممن ينبغي لهم مفاده
حينئذ نفي العلم بالكلية وهو بالفرض اثبات علمهم برداءة الشراء لان
هذا كلام يلوح عليه انوا لا اجمالا اما اولا فلان هذا الخبر ليس ملقى اليهم
ولو فرض فلا معنى لاثبات علمهم بالجهل برداءة الشراء انه اقتضته فلاول
الاية واما ثانيا فلانه ان فرض علمهم بالجهل برداءة الشراء اولا وجه لتنزيل
علمهم هذا منزلة الجهل فان وجهه انما هي ترك العمل

عوجب علمهم حيث ركبوا الشراء وظاهر ان ارتكاب الشراء سبب بجهلهم
برداءة الشراء لا شك ان علمهم بعدم الجهل مناسبته للشراء اقرب من
مناسبة جهلهم بالجهل للشراء اذ بالعلم بالجهل بالرداءة يتقوى الجهل
ويتحكم والجهل مناسب للشراء هذا تفصيل ما نقل عنه رحمه الله
في حواشي الكتاب فقوله لان هذا علة للنفي وقوله او عليه ان عطف
على قوله على ان وجه اخر للنفي اخل بحسن قوله بناء وقوله لان هذا الخطاء
الخ علة لتقييد قوله على ان شيأ من الوجهين لا يوافق ما في المفتاح وذلك
لان ما في المفتاح صريح في ان العلم المنزل منزلة الجهل هو العلم المتعلق
بقوله تعالى لما اشتراه الايه والقابل لاول اخذ الحكم من اخر الايه
وجعل العلم المنزل منزلة الجهل علمهم بعدم علمهم برداءة الشراء والقابل
الثاني اخذ الحكم من صدق الايه وجعل العلم المنزل علمهم بالعلم برداءة
الشراء المفهوم من المفتاح ان العلم المنزل هو العلم نفس ركاكة الشراء
لا العلم بالجهل بها ولا العلم بالعلم بها فتامل قوله ان ما سبق الى بعض
الاوهام الخ اعلم ان هذا القابل حمل الحكم على معنى الوقوع واللاوقوع
وحمل الخلو عنه على خلو الذهن عنه مطلقا كما هو المتبادر اي تصديقا
وتصورا معا وظاهر ان المتردد لا يخلو ذهنه عن تصور الوقوع و
واللاوقوع فتامل وجه قوله فلا حاجة الى قوله والتردد فيه واما الشارح
المحقق فتوجيه كلامه باحد وجهين امر من احدهما ان يريد بالحكم
التصديق بدل عليه قوله بل الحكم الذهني والتردد فيه منتف فيك
وظاهر ان المراد منه التصديق بالمصدق به وحينئذ يمتنع في نفيض
قولك المعلوم والتردد فيه الى ارتكاب استخدام اذ التردد ليس في التصديق
بل فيما يصلح ان يكون متعلقا له وهو الوقوع واللاوقوع وكذا في توجيه
قوله والمراد بالخلو عنه التردد فيه وثانيهما ان يريد بالحكم الوقوع

واللاوقوع

سبب

واللاوقوع والمراد بالخلو عنه الخلو عن التصديق بجلاء وادراكه
مطلقا فيحتاج الى تخصيص في الكلام تردد عليه القوم بيد اما اولا فلان
المتبادر من الخلو عن الوقوع عدم تعلق الادراك التصديقي بعلامة
تعلق التصديق واما ثانيا فلقوله والتردد فيه ان هذه المقابلة
تقتضي ذلك التخصيص فالتوجيه الثاني اولى واظهر لكن الظاهر من كلام
الشارح على ما عرفت انه حمل على الاول وان حمل الحكم على التصديق كان
المراد بالخلو عنه بصورته اي خلو الذهن عن صورته قوله قدس سره
وبالمتردد من تصور النسبة الحكمية الخ قد يقال ربما لم يكن المخاطب مصدقا
بل كان متصور النسبة ولم يكن ايضا متردد ا بين طرفي الحكم طالبا له
ولا متشككا في النسبة بان لا يتوجه بعد تصور الطرفين والنسبة
بينهما الى ان حكم باحد طرفيها وهذه الحال على ما ذكره قدس سره
داخلة ظاهره في المتردد حتى يكون ما يستحسن فيه التاكيد في الجملة
لكنه محل تامل اذ الظاهر ان استحسان التاكيد يقتضي كون المخاطب
متردد ا في الحكم طالبا له قوله قدس سره والاولى ان يقال في ما يحط
اقول في تحقيق المقام وتقويته قدس سره انهم حكموا بان ابن و
وكيف وامثالهما مما يدل على التصور وهي اطراف التصديق
مع انها في الحقيقة السوال عن التصديق لمخصوص اذ ليس المقصود
من قولنا ابن زيد مثلا ان تصور نفس اذا رمثلا والا فكان ينبغي ان
يسال عنها بل المقصود السوال عما يستقر فيه زيد من حيث انه يستقر
ويرجع الى التصديق مع انهم حكموا بانها طالبة المتردد دون المتصدق
فعلم منه انهم لم يلتفتوا الى هذا التدقيق فيقابل بنوا الامر على الظاهر
واذا حكموا بان ان لتاكيد التصديق علم ان المراد بها طلب نفس التصديق
ثم اعلم ان النسبة بين السابطين عموم من وجه يجتمعان فيما اذا

كان السايل سايلا عن نفس التصديق ظاهرا خلافا لانه يجب التاكيد
على طريقه قدس سره وتبعه على ما اختاره الشيخ وان كان لفظ لا يستقيم
يرد على الوجوب لكن حمله قدس سره على نفي الاولوية حيث قال لاحسن التاكيد
بها وتحقيق ضابطه قدس سره بدون ضابطه قدس سره بدون ضابط
الشيخ فيما اذا كان السايل سايلا عن نفس التصديق شاكا فيه وبالعكس
فيما اذا كان ظانا خلافا للجواب سايلا عن بعض المقصود توضيحه قدس سره
وكلام الشيخ يدل على جواز ان يقال صالح في جواب كيف زيد ما اورد عليه
بعض الفضلا بان كلام الشيخ انما يدل عليه لو كان معنى قوله وهذا مما لا قايل
به انه لا قايل بوجوب انه صالح بل المعتبر جوازه وهو حاصل متعين لجواز
ان يكون معناه ولا قايل بانه صالح في جواب كيف زيد اقول سوق كلام
الشيخ يدل على انه جعل نافي الشرطية المذكورة عدم استقامة صالح بدون
ان ووجوب انه صالح فاذا استثنى التالي نقيضه ولا قايل به فسوق
كلامه ينتهض رجوعه الى ما جعلناه لها وهو تعين انه صالح في الجواب
واستقامته وعدم استقامة صالح بدون ان لا عدم استقامة انه
صالح في جواب كيف زيد فاستقم كما امرت قوله قدس سره وبذلك يعلم
انه لا يلزم من بطلان جعل مجرد الجواب اصلا في التاكيد بان اعتبار طرف
السايل خلافه كما زعما ورد عليه بانه لم يبن التنبيه على عدم استقامة
اطلاق الاصل بل على الاستفراغ وفيه نظر لان كلام الشيخ صارح في بنايه
على عدم استقامة الاصل اذ لو كان بناوه على الاستفراغ البليغ ان
يقول لانه يودي الى ان يستقيم في جواب عبد الظان التاكيد وهذا مما
لا قايل به ولم يقل هكذا كما تراه واعترض على ضابطه قدس سره بعض
الفضلا بانه يرد عليه ما ذكره ان لا يوكد جواب من يقول ازيدا صوت
وهذا خلاف ظاهر كلام القوم اقول لعل الغرض ظاهر كلام القوم لان ظاهر
كلامهم

كلامهم انه يتحسن التاكيد في مقابل المتردد والسايل وعدم القابل متردد
سايل فنقول اذا علم من عرفهم ان السوال عن اطراف التصديق المحموله
سوالا عن التصديق وان كان سوالا عن التصديق عند التحقيق على ما علمت
سقفلا ومن المعلوم ان التاكيد تاكيد للتصديق على ما مر مواده فلم يجمع
الكلامين ان مراد هم انه يتحسن التاكيد في مقابل من كان سايلا عن نفس
التصديق فلا بعد بينه وبين قولهم بعد التامل فتامل او كه تاكيده
بحسب الانكار وقال بعض الفضلا فان قلت كيف صح اشتراط كون التاكيد
على قدر الانكار وكيف يزوديه الانكار ولم يكن زيدا على قدر ضلت
اذا تعارض التاكيد والانكار تساقطا فينبغي اصل الخبر مفيد القول بعيد
ان يقال مراد هم من انه وجب التاكيد على حسب الانكار لبيان ان التاكيد
على قدره في القوة والضعف بل انه وجب ان يكون قويا على ازا لتردد
في كل مرتبة من مراتبا الانكار هذا واما ما ذكره في الجواب فلا يخفى
ما فيه فانه اذا تعارضا تساقطا فيصير المنكر في حكم السايل لا في حكم
الخالي فيحتاج الى التاكيد لدفع تردده فتامل قوله والا فالمكذب
في المدة الاولى هما اثنان اجيب عن السوال بوجهين احدهما وهو ان قوله
في المدة الاولى وفي المرة الثانية متعلق بما يقال او بالحكاية لا بقوله
كذبوا ورد بان الحكي عنهم لا يكون رسل عيسى عليه السلام بل رسول
واجاب عنه بعض الفضلا بان القول للرسل بعد تكذيب الاثنين
فهم الحكي عنهم ثم بنجة عليه ان الحكي عنهم ليس قولهم وقت تكذيب
الثلاثة بل بعد تكذيب الاثنين ويحتاج الى اعتبار وقت تكذيب
الثلاثة حمله ان وقت تكذيب الاثنين الى وقت تكذيب الثلاثة
اقول اذا جعل في المرة الاولى طرفا للحكاية بصير المعنى حكي عن الرسل
في المدة الاولى وحينيذ يتوجه ان في المرة الاولى لم تتحقق الحكاية

عن ارسل الثلاثة بل عن الاثنين وكون القول المرسل بعد تكذيب
الاثنين لا يتبع فيه مما لا يخفى على الناظر في الكلام المنصف ترجيحه
احر وهو ان هذا الكلام من قبيل قولهم قتل فلانا يقولهم مع اذ القاتل
واحد منهم وهذا وان كان مجازا على ما صرح به لكنه مجاز شايع ه
وحينئذ يصح تعلق في المرة الاولى بكل واحد من التكذيب والقتل والحكم بانه
لان معناه مقتضى ظاهر الحال فاذا قلت على هذا كان ذكره مقتضى ظاهر
اخص مطلقا من مقتضى الحال صورة ولا يتوجه السوال المذكور اصلا
صرورة اذ المقيد اخص مطلقا من المطلق قلت قد يكون بين المقيد
والمطلق سواء بحسب الصدق تم بحسب المفهوم كما لو قال معناه ط
مقتضى ظاهر الحال كان المقيد اخص مطلقا هذا لكن ما ادعاه المعترض
وهو العموم من وجه كان باطلا والدليل الذي ذكر على ان المقيد والمطلق
هما ظاهر الحال والحال لا مقتضى ظاهر الحال ومقتضى الحال يجوز ان لا
يقتضي العام الا ما اقتضاه هذا الخاص هذا واعلم ان السوال معارضة
في مقابل دليل الشارح على العموم والخصوص على ما هو الظاهر من الكلام
فلا يرد ان ما ذكره الشارح في جواب السوال كان كلاما على السند بطريق
المنع على انه لا معنى لجعل الانكار كلا انكار وخلاصة هذا الجواب
ان حقيقة التنزيل بل ليس الا ترك التاكيد والجمع بين التنزيل المذكور وبين
ترك التاكيد كالجمع بين الشيء وما يبانيه فقول الشارح ولا بعرف اعتبار
الانكار وعدمه الا بالتاكيد من قبيل قولهم لا تعرف الا ان حقيقة الا
انه جيوان ناطق والا فكون معرفة اعتبار الانكار انما يحصل بالتاكيد
لا ينبغي دفع الاعتراض المذكور وهو ظاهر ويمكن ان يقال ما ذكرنا
من العموم المطلق بالنظر الى انواعها الصحيحة وهذه المادة غير صحيحة
ولم يكن محققا في محاوراتهم او نقول ما ذكرنا بالنظر الى كلام البلغا

علي

البلغا على تقدير تسليم صحتها الاعتبار في كلامهم وليس متحقق
في كلام البلغا بهم والكلام فيه على انه يرد ما قاله بعض المحققين ان
التاكيد حينئذ ليس مقتضى الحال بل التنزيل المذكور راجع عن
كونه مقتضى الحال كيف ولو كان مقتضى الحال كان ينبغي ان يكون
عنده اقول ان فسر البلاغة بمطابقة الكلام الفصيح لجميع مقتضيات
احوال لم يكن ذلك الكلام بليغا بل لم يكن شيء مما اخرج على خلاف مقتضى
الظاهر بليغا ومعلوم انه ليس كذلك واذا فسر مطابقة الكلام لمقتضى
الحال في الجملة كان بليغا والتحقيق انه اذا قيل لمنكر الاسلام الاسلام
حق بلا تاكيد فان اعتبر انه كان معه ما ان تامله ارتدع عن انكاره
كان بليغا وان لم يعتبر ذلك لم يكن بليغا عالم يوكد السوق ذلك
انه يعتبر في كون الشيء حالا ان يعتبره المتكلم ويجعله مقتضيا الاعتبار
خصوصية مع الكلام الذي يودي به اصل المراد فاذا لم يعتبر
انكاره بل اعتبر ما يزيله لم يكن الانكار حينئذ حالا فلم يكن التاكيد
مقتضى الحال وقس عليه نظائره نحو له بعض ان وقوعه في الكلام كثير
في نفسه قال بعض الفضلا اقسام مقتضى الظاهر ثلاثة لا صور واقسام
على ما مقتضى الظاهر تسعة على ما حققه قدس سره ولكثره اقسام
الشيء يقتضي بكثرته اقول اقسام الجنس وانواعه لا تقتضي كثرته ه
اشخاصه وظاهر ان الظاهر انتهاء زمن قولهم كثيرا ما يخرج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر ان افراده واشخاصه كثيرا ما اعتبروا ارباب
الفن من انواعه واقسامه سيما وقد كانت تلك الانواع مما اعتبره
ارباب الفن فكانت انواعا اعتبارية ولا يتنقل الذهن من كثرتها الى
هذه الكثرة فتامل قوله فهذا الكلام يلوح بالجنوح ما سبق في قوله تعالى
انت حبيبي بان هذا الكلام مع ما سبق يلوح لخفية للغير ويجعل المخاطب

متردد انى انهم مقرون لان صنع القول مع عدم قبول حقا استدفاع
العذاب عنهم يدل دلالة ظاهرة انهم معذبون بالفرق بظاهر ما ذكرنا
لمن تامل وافضيد من نفسه فى اشارة ما الى جنس الخبر لا يخفى ان الاشارة
الى جنس العذاب كما يظهر غاية الظهور نعم الاشارة الى حقيقة الخبر ليس
كذلك فتامل ما لم يقع موقعه وما ذكره قدس سره فى الحاشية ان المراد
ان من شان الملوح ان يجعله متردد اطاليا لعلم يريد به ان من شان الملوح
ان يجعله متردد افى جنس الخبر على ما هو المزاى من عبارة الشرح بل
اراد ان من شانه ان يجعله متردد افى حقيقة الخبر هذا لكن المتبادر
من عبارة الشرح ان يجعل الملوح بحيث يجعله متردد افى جنس الخبر
وح لا حاجة الى ما تكلفه ان المراد من شانه ذلك لانه بالفعل
يجعله متردد افتدبر ويعنى عنا الفاقال قدس سره الشريف فى
شرحه للمفتاح وزيف بان هذا يجعل ان بمنزله الغفلة ان الغفلة ان
لا تفيد السببية بنفسها بل بحذف اللام معها قوله وجعل المنكر
كغير المنكر اذا كان معه لقايل ان يقول ليس معنى جعل المنكر كغير المنكر
اذا كان معه ما يزيل انكاره انه بمنزله المتردد او الخالى وذلك لان
مراد هم من قولهم ارتدع عن انكاره بعد التامل فى الدليل انه يصير
عالما بالحق بسبب التامل فى الادلة يجعله متردد افيه وظاهر ان يجعل
المنكر بمنزلة من زال انكاره وصار عالما بالحكم وحينئذ يتوجه انه لا
معنى لانتا الخبر البتة والجواب انه لما جعل المنكر كغير المنكر فى المتحقق
فى الواقع هو الانكار وظاهر ان الانكار فى كمال البعد عن التصديق بالخبر
والخلو حالة متوسطة بينهما فاذا جعل الانكار كالعدم اعتبر ما هو اقرب
منه وهو المتوسط وغايته القرب واعتبار الملوح نادر الامكان هذا
واعلم ان كما يجعل المنكر بمنزلة غيره يمكن ان يجعل المنكر انكارا

قويا

قويا بمنزلة المنكر انكارا ضعيفا ويؤكد تاكيدا دون ما اقتضاه القرب
اذا كان معه ما ان تامله ضعف انكاره وقد يعكس فتامل واستخرج
ما يناسب كل مقام قال بعض الفضلاء هنا بحث شريف هو ان الكلام فى
انه هل هو من قبيل تنزيل المنكر منزلة غيره او من قبيل جعل ما معه
منزلة الموكد فى ازالة الانكار فلا يكون على خلاف مقتضى الظاهر
لان الكلام مع المنكر لا بد له من تنزيل الانكار تاكيدا كان وغيره اقول
ويمكن ايضا ان يعتبر ان ما يزيل بالقوة مزيل بالفعل فالاعتبار الذى
كان هو تنزيل الازالة بالقوة منزلة الازالة بالفعل ويرد على ما
قاله انه اذا كان اللازم وجود ما يزيل الانكار سواء كان تاكيدا او غيره
فلا حاجة الى اعتبار جعل ما يزيل الانكار بمنزلة التاكيد فالاولى ان
يقال لجعل المخاطب ما يزيل الانكار فيكون اخص واخف
قوله كم والله تا ويلين احدهما وهمنا تاويل ثالث وهو ان يقال فى
الاية تغليب لغير المرتابين على المرتابين بل هو نوع قلبهم بالقياس اليهم
بناء على وجود ما يزيل الريب والفرق بينه وبين التوجيه الاول ان
فى التوجيه الاول يعتبر ان وجود الريب كالعدم ويدعى انه لا ريب وهنا
لا احتياج الى هذا الاعتبار والادعاء بل يكفى ادعاء ان غير المرتابين غالب
واقع على المرتابين المتكنة المذكورة فهو قدس سره قد اشار الى جعلها
وهو ان فى الفعل يمكن ان يقال ان على اللام مقدره قيل كلمة ان
على ما هو القياس ومعنى النفى الاتيان بالجلود سقيما وكان المعنى ما
اتى بالجلود المنفى لاجل افادة ان لا ريب فيه اصلا فى الواقع بل لاجل افادة
انه ليس محلا للارتياب ولا يخفى لطف هذا التوجيه فتدبر وفيه بحث لان
الكناية فى متعارف ارباب البيان اجاب عنه بعض الناظرين انا نكتفى
فى تطلق على اللفظ وعلى ذكره واستعماله والى الثانى نظر السكاكى

فعرفها بان تذكر اللزوم و يريد اللازم و البعض تطرق الى الاول فعرفها
باللفظ المخصوص و انه رحمه الله شرح قول السكاكي على مقتضى تعريفه الكناية
فقال اراد الكلام كناية الى ذكر هذا الكلام كناية بالمعنى الذي ذكره السكاكي
و على مقتضى كون الكناية لفظا تكون الكناية ههنا نفس هذا الكلام
ثم وجه الكناية بان الكلام المجرد عن التاكيد في مقام انكار المخاطب لفظ
استعمل فيما يلزم معناه بان معنى هذا الكلام في عرف البلغا خلو ذهن
المخاطب و اذا استعمل في هذا المعنى لم يقصد به هذا المعنى بل ما يستلزمه
و هو تنزيل المنكر منزلة الخالي فان هذا المعنى يستلزم خلو ذهنه اسئلوا
او ضع من استلزام على المخاطب ما يزيل الانكار لخلوه هذا و انا اقول
في كلام هذا الناظر نظر من وجهين احدهما ان عبارة الشرح لا تصلح
ان تنطبق على ما وجهه به لانه صرح فيها ان اللازم هو ايراد الكلام
مجردا عن التاكيد حيث قال لان هذا المعنى اي تنزيل المذكور ما يلزم
ايراد الكلام على الوجه المؤكد و لا ما جعله لازما من الخلو و ايراد الكلام
مجردا مما يعد لاجله ما يذكر و حمل قوله اراد الكلام على الكلام المورود
و ان لم يكن فيه تعسف لكن حمله على معنى الكلام المورد سيما المعنى
الذي هو الخلو في غاية التعسف على انه لو كان مراد الشارح ما ذكره
لوجب على الشارح ان يبين حقيقة اللازم غاية البيان بان الخلو
و بيان انه معنى الكلام المجرد في عرف البلغا او بيان اللزوم انه دعائي
لا حقيقي لا ذهذه كلها محتاجة الى البيان و كان مقصودا بالافادة مع انه
ليس لشيء منها عين و لا اثر في كلام الشارح و لعل هذا الناظر فهم هذا الوجه
من كلامه قدس سره الشريف ثم تصلب في تطبيق كلام الشارح عليه و هذا
كما ترى و اما ثانيا فلان تنزيل المنكر منزلة الخالي لا يستلزم خلو ذهنه
لا حقيقة و لا ادعاء و هذا خلاف الخلو و عدم الانكار كما في توجيهه قدس

قدس سره

قدس سره اذ ههنا يتحقق اللزوم ادعاء اذ المتكلم يقصد ايراد الكلام
مجازا في مقابل المنكر ان تلك الدلايل و الشواهد تزيل انكاره و تجعل ذهنه
خاليا هذا و لا يخفى ان توجيهه قدس سره مجمع سواء جعل اللزوم المعتبر
في حقيقة الكناية هو المعنى المتعارف و هو اللزوم الذهني بالمعنى الاعم
او معنى اخر بعيد كما حققه الشارح و حمل كلام المفتاح عليه و اما
المناقشة بان اللزوم هو الدلايل و الشواهد لان مع السامع هو
دلايل و شواهد في غاية السخافة لان المنزل هو كونها معه لا نفس
وجودها في الواقع فتدبر قوله قدس سره الا ان التخصيص بحسب
المفهوم لازم للتقييد مطلقا فان قلت هذا اللزوم غير مسلم لان الانسان اذا
قيد بالحيوان لم يكن المقيد اخص من المطلق لاعتبار الواقع و لا اعتبار المفهوم
اما الاول فظاهر و اما الثاني فلان العقل لم يجوز تحقق الكلي بدون جزيه
في بادي النظر قلت ههنا لا تقييد حقيقة اذ معناه قريب من معنى التخصيص
او تقول الانسان المقيد بالحيوان معتبر فيه الحيوان مرتين و الانسان يعتبر
فيه الحيوان مرة واحدة و العقل يجوز تحقق ما اعتبر فيه الحيوان مرة
واحدة على ما اعتبر فيه الحيوان مرتين فيكون المطلق اعم مفهوما من المقيد
فتامل و قس عليه نظايره قدس سره بسبب تباد احدهما حينئذ كثرة
اطلاقه على الفرد المشترك فان قلت فليتحقق توجيها لاشكال بان امارة
الحقيقة و هو التبادر و عدم تبادر الغير على اختلافا قرابين تتحقق
في المجاز و قد صرحوا بان امارة الحقيقة لا تتحقق في المجاز و بالعكس
قلت امارة الحقيقة تبادر المعنى و عدم تبادر غيره لو لا القرينة و ههنا
تبادر خصوص الفرد المعين بسبب القرينة و هي شيوع استعماله في المطلق
في ضمنه فلم تتحقق علامة الحقيقة في المجاز قوله و لذا ذكره بلفظ الضمير
و انا الضمير لما يعود الى الاسناد الخبري لقايل ان يقول لعل هذا التوهم

نحوي في صورة العدول الى الظاهر لما قالوا ان المسند من المعرف باللام
اذا اعيد هو الاول لانه المعهود فالاولى ان يجعل ذلك اشارة الى الاسناد
الخبري وحكم الاسناد يعلم من قوله فيما بعد وهو غير مختص بالخبري
والعدول عن الضمير لطول الفصل هذا والتحقيق ان المقام مقام
الضمير فاذا عدل عنه الى الظاهر فلا بد من نكتة وما هو اللايق بالمقام
الاحتراز عن توهم التخصيص فحمل الكلام عليه وما يجيء في بحث التشبيه
قال المصنف التشبيه ثم ذكر التشبيه لمجرد الظاهر دون الضمير وجعله الشارح
بانه لو ذكر بالضمير لتوهم ان المراد هو المعنى الاول بعينه مبني على ما حققنا
فتذكر قوله قال الحاكم اخبرناه لان نسبة الشيء الذي يسمى حقيقة او مجازا
الخ يمكن تاييد الشخص بان موضوع المعاني فيما كان هو اللفظ فجعل الحقيقة
والمجاز صفة للفظ اقرب بكونه مسببة القول من جعلهما صفة للاسناد
ولا يحتاج الى الارجاع كما يحتاج اليه في اصطلاح الحصر على ما فعله الشارح
واشار اليه في اوايل فن المعاني فتذكر قوله والحاكم بذلك العقل دون
الوضع توضيح ما ذكره رحمه الله اما اذا قلنا صام زيد في النهار وصام
نهار زيد يكون الاسناد في الاول الى ما هو له فيكون ثابتا في محله
وكان حقيقة وفي الثاني الى غير ما هو له فكان مجاوزا عن محله ومجازا
امر متعلق بنفس العقل ليس للوضع فيه مدخل ولا للغة فكان
الحاكم هو العقل ليس الا واما اذا قلنا رايت رجلا شجاعا وقلنا رايت
اسدا فالحاكم بان الرجل حقيقة في معناه والاسد مجاز هو الوضع واللغة
لا بمعنى ان للعقل مدخلا فيه اصلا بل بمعنى ان العقل في هذا المكان لا بد
ان يكون تابعا لوضع اللغة وليس ذلك امرا من عند نفسه ويمكن ان
يقال التشبيه بالعقلي تابع لان الموصوف بالحقيقة والمجاز التعليلي
هو الاسناد حقيقة وهو امر عقلي ثابت في العقل واما الموصوف باللغوي

ظا

فلما كان هو اللفظ الموضوع في اللغة ضمي باللغوي بما قرر نا ظهر وجه رد
المصر من راي التخصيص في جعل الموصوف بهما دون الاسناد دون اللفظ فتدبر
قوله قلنا قد زعم انه داخل في تعريف علم المعاني يمكن ان يقال لما جعل
المعاني الحقيقة والمجاز العقليين قسيما للاسناد تاسيسه كرهما في بحث
احوال الاسناد وان لم يكن البحث عنهما من حيث انه بطابق بهما اللفظ
مقتضى الحال وهذا بخلاف اللغويين فانهما من احوال اللفظ فلكون
ذكرهما ليس من جهة انه من مسايل المعاني بل على سبيل التبعية
والاستطراد وعند فيوه لما لم يكن من اقسام الاسناد لم يذكر في بحثه ولما
كانا من جملة الاحوال التي يختلف بها اللفظ وضوحا وخفاء ذكرهما في
فن البيان قوله ومعنى كونه له ان معناه قايم به ووصفه اليه قوله
والاخرج ما يكون المسند فيه مصدرا واما مثل زيد عدل والناقة اقبا
فخرج لان المتبادر انه يكون اسناد الى ما هو له بذلك الاسناد ومن
الظاهر ان زيدا ليس ما هو له بل الناقة الى العدل باسناد هو هو فخرج زيد
عدل ودخل عدل زيد بنا على ما يتجه ان المراد بالاسناد ما يتناول
النسبة الاضافية ويتجه في ايراده هذا التوجيه في ادخال المتفيان على
ما يتجه بلا ارتكاب مجازات وتعقب من الشارح صالك قال بعض الفضلا
معنى كونه له ان حقه ان يسند اليه في مقام الاسناد سواء كان النسبة
للمتكلم او للاثبات لا ان يكون قايما به كما في الشرح مثلا بشكل مثل ما
قام زيد لان القيام حقه ان يسند الى زيد في مقام نسبه عنه بخلاف
ما صام نهاري فان الصوم حقه ان يسند الى المتكلم في مقام نسبه
عنه لا الى نهاره نعم حقه ان يسند اليها في مقام قصد النفي عنه يخرج
ذلك الاسناد حقيقة اقول هذا التوجيه قد اشار اليه الشارح حيث
قال وحقه ان يسند اليه وتعقيبه بقدس سره الى ما هو قريب منه ومع قطع

النظر عن ذلك نقول سبب عدم انتفاء القوم ابدا هو ظهور ما هو له
بمعنى ما ثبت له ضرورة ان متعلق الجار ههنا ليس الا الثبوت او ما
يراد فيه وجيء بيقتا ول الموجبات دون السوالب ولهذا فرق
قدس سره الشريف في شرحه للمفتاح ان ما صام نهاره اذا قصد به
انا مسمت في النهار كان مجازا او لم يكن داخلا في تعريف الحقيقة لان
المراد وجيء بزمن عدم الصوم عدم الصوم عما من شانه الصوم وظاهر
انه ليس من شان النهار الصوم بل من شان الشخص الصوم في النهار وان
قصد به ان النهار ليس بصايم في الواقع بل الشخص صايم فيه وكان عدم
النهار بمعنى السلب المجرد عن معنى القابلية وظاهر ان الاول صفة
ثابتة للشخص في النهار لا النهار وثابتة للنهار اثبات الصفة لغير
ما هو له وان الثاني صفة للنهار ثابتة له حقيقة وفي نفس الامر
فاختار الشق الثاني من السوالين الذي يجيء في المتن وفرق بينهما
وجعل كلا منهما قولا وقيل المعدول هو الذي يطابق عبارة التعريف والشارح
المحقق جعل عدم الصوم في الاولى بمعنى الافطار وفي الثاني بمعنى سلب
الصوم حقيقة فجعل الكلام راجعا الى الموجبة المحصلة حفظا لظاهر
لفظ التعريف وهذا الفاصل ذهل عن سبب عدم انتفائها الى التوجيه
المذكور ولا يخفى ان ما نقلناه عن شرح المفتاح وعن الشارح المحقق
في الجواب متقاربان والاقوى ان يتوجه عليهما ان السلبية المعدولة
الايجابية اسناد حقيقة وبالذات كانت مستحقة للاضافة باعتبار
الوصفين من كونه حقيقة ومجازا فلا محيص اخراجها نفسها عن التعريف
وبيان صدق التعريف على ما يلزمهما كما فعلهما الشريف وبهذا يجيء عن
النقاض تعريف الحقيقة بالمشتبهات لهذا الكلام ما كان حقيقة او لغة
الكلام فانظره قوله لوجود القرينة الصارفة فيه بحث ظاهر وهو ان علم

المخاطب

المخاطب بانه لم يجيء لم يكف قرينة على انه اسناد الى غير ما هو له ما لم ينضم اليه
ان المتكلم علم ان المخاطب عالم بذلك ولعل مراد الشارح ايضا ذلك وهو
ان في صوره علم المخاطب تتحقق القرينة وان كان بانضمام علم المتكلم
بعلمه فتامل قوله على الكلام المفاد به ما عند المتكلم من الحكم اراد
بالكلام مطلق المركب وبالحكم مطلق المسند على ما صرح به قدس سره
في شرحه للمفتاح فيتناول صانر المركبات وكذا المراد بالجملة في عبارة
تعريف الشيخ عبد القاهر مطلق المركب ايضا قوله وجوابه منع انه
لا يسمى حقيقة او مجازا وكذلك قول الشيخ عبد القاهر يمكن ان يقال
لا رجع عند المصنف تخصيص المسند بكونه فعلا ومعناه لا بد الا لاح له
مثل ان كلام صاحب الكشاف مبني على التخصيص بالفعل فالحق به
معنى الفعل فبالنظر الى ما لاح له ينبغي ان لا يعدل عن تعريف صاحب المفتاح
وما ذهب اليه يصلح وجها للعدول نعم المصنف يطالب ببيان ترجيح التخصيص
على التعميم فان قال معارض بقول الشيخ عبد القاهر حيث يدل على التعميم
فتعارضا تساقطا والمرجع معنا لان التعميم اشهر بقواعد اللغو واشمل
فهو بالاضافة اولى من التخصيص وبالاعتبار اخر يقول لم جوابه انا لا
نسلم عدم صدقه على ما ذكرناه قلت يرد على الشارح انه على هذا لا حاجة
الى قيد عند المتكلم في تعريف المفتاح بل في تعريف المصنف ايضا لان الحكم
في الكلام اعم من ان يكون مطابقا للواقع ام واعم من ان يكون مطابقا
لاعتقاد المتكلم اولا قلت اما تعريف المفتاح فمن عيب لو اسقط قيد
عند المتكلم يدخل فيه جميع المجازات واما تعريف المصنف فمبني على
صاحب المفتاح وهو ظاهر ولا على الشارح لان ما ذكره اولا ما شاء
منه مع المصنف واصلاح كلامه بقدر الامكان فللشارح ان يقول لا حاجة
الى قيدها المتكلم ايضا في تعريفك او نقول لهذا الكلام قيد وقيد في

في الظاهر اورد للتوضيح لا للتصحيح فذكر في موضع وترك في اخر وكلاهما
جايز فلينامل قوله وان اريد بان اسناد القيام والضرب المنفيين الى
ماهو له فيه بحث اما اولا فلان هذا الكلام لبيتقيد بما ان يحمل ما قام زيد
على معنى المعدوم له وهذا مع قطع النظر عن انه يخالف ما يصرح به بعيده
في ذيل حاصل الاشكال حيث قال فما معنى نفي الفعل عما هو له ثم لبعد على
ان المراد السالبة دون المعدوم له توجيه عليه ان النسبة السلبية في
نفسها مستحقة للاتصاف باحد الوصفين والحق في تقرير الاشكال
ان يورد في الاسناد انه ان اريد به الايجاب اي الاثبات لم يصدق
على السلب مع كونه حقيقة مثل ما قام زيد وان اريد به اعم من ذلك
فيدخل فيه جميع المجازات التركيبية مثل ما صام نهاره بمعنى ما صمت
فيه والجواب بان ذلك من الغلط لان ما هو له ظاهر في الايجاب
لانه معنى ما ثبت له على ما ذكرنا تحمل هذا واما ثانيا فلان لا اشكال على
ما قرره هو لزوم احد امرين اما عدم الانعكاس او عدم الانعكاس او
عدم الاطراد على ما يظهر من المزيد الذي اورده في بيان
الاشكال لاحصر من عدم الانعكاس ويمكن توجيهه بان الظاهر
المتبادر هو الشق الاول واما الثاني فانما ذكره استيفاء للاحتمالات
في الاشكال اعلم انه لو حمل التعريف على غير ما هو المتبادر لم يندفع
الاشكال بالكلية وقد اوحى اليه الشارح حيث اورد لزوم عدم
الانعكاس ولا معنى لاستشعاره انه يجوز ان يقول المعرف المراد اسم
القيام المنفي فقال حينيذ يلزم عدم الاطراد فقوله وجوابه ان
معناه انه لو اعتبر الكلام مجردا عن النفي حاصل الجواب على ما هو الظاهر
منه ان المراد هو الشق الاول فقوله ثم ليبعد القيام الى زيد ولم يكن
زيد ما هو له بل ذلك اسناد وتقول بل اسند اليه القيام في موجبة تلك

السالبة

السالبة وهو على اسنادها انما اسند الفعل الى ما هو له عند المتكلم في
الظاهر اذ لا شك انه اذا قيل قام زيد كان هذا اسنادا للقيام الى
زيد وهو ما هو له القيام بحسب ظاهر حال القايل اذ لم ينصب قرينة
على ان الواقع في اعتقاده غيره وهو السلب واورد على هذا الجواب
انه يستلزم ان يكون نحو ما صام النهار الذي في صورة النفي لاشك
انه اسناد حقيقي ولا يصدق عليه التعريف اقول يمكن ان يقال
من الاسناد هو الاثبات ولهذا سمي ذلك مجاز الاثبات وما هو له
بمعنى ما ثبت له على ما هو الظاهر المتباد من اللفظ على ما مر غير مرة
ويكون هذا تعريفا للموجبات واما معرفة سوالبها المعاوضة
بالمقايسة وحاصله ان كل سالبة تابعة للموجبة في التسمية لكونها
حقايق او مجازات وحينيذ نقول اذا قلنا ما صام نهاره ربيد وارید
ما اتاصمت في النهار كان مجازا واذا قلنا ما صام نهاره ربيد وقصد ان النهار
ما صام بل انه صايم فيه كان حقيقة لان موجبتها كانت حقيقة ولا
يبعد ان يكلف ويحمل قول الشارح في الجواب على هذا فليتامل منه
قدس سره من انصف من نفسه اعترف بانما المتباد من قولنا الحكم
عند المتكلم كذا انه كذلك بحسب اعتقاده الخ اورد عليه بعض الفضلا
ان عدم الاطلاع على السر لا يوجب استعمال اللفظ فيما هو اعتقاده
بحسب الظاهر وشيوعه فيه فيقدح في كون المتباد غيره ولو سلم وجوب
ظهور غيره فمفيده اذ لا يفيد ما لا اطلاع عليه اقول عدم الاطلاع
على السر لا يمنع ان يكون ظاهرا في مراد المعاني من الالفاظ اذا كانت تلك
الالفاظ متباده في ثبوت تلك المعاني بحسب الواقع ونفس الامر وهذا
قالوا الاخبار موضوعة للصدق واما الكذب فاحتمال عقلي وليس
مدلولا للفظ فاذا قيل زيد كاتب في اعتقاد عمرو كان معناه ان

عما اعتقد كنسبة زيد والخارج الذي يدل عليه ذلك اللفظ هو مثلا
كنسبته في الواقع لا في الظاهر كيف ولو كان عمرو وغير مستفيد لكنا
زيد في الواقع وان كان مطابقا للظاهر حالم نسب هذا الكلام في العرف
على الكذب وماذلك الا لان المدلول لخبر هو انه مستفيد له في نفس الامر
وهو ظاهر ولا يقصد المتكلم خلافا للمتبادر من اللفظ اذا كان عارفا
بطريق البيان فافهم قوله والى غيرهما اي غير الفاعل والمفعول الخ
لا يخفى عليك ان الظاهر من هذا الكلام ان مثل قولنا ضرب يوم الجمعة
بالرفع مجاز عقلي وكذا ضرب يوم الجمعة بالنصب على ان يكون الفعل
مسندا الى المفعول فيه والاول وان كان حقا لكن الثاني غير صواب
اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يقصد على اسناده انه اسناد
الفعل المبني للمفعول الى غير المفعول به وظاهر انه صنيعة كيف وهو
اسناد الفعل اليما كان الفعل له لهذا الاسناد حق ضرب عند
حذف المفعول به وذكر المفعول فيما نسند اليه وكنا نقتضي قولنا
ضرب في يوم الجمعة فتامل قوله واسناد الى المفعول بواسطة قيل
فيه نظر لانه لو جعل المفعول الذي ذكر الحصر في الملابسات شاملا
للمفعول بواسطة لا ندرج فيه الزمان والمكان والسبب لانها مفعول
بواسطة ويلابسها الفعل بواسطة الحرف فلا يستقيم جعلها حد يلا وقيما
للمفعول اذا اريد المعنى العام اقول الشارح المحقق جعل الملابسة اعم
من ان تكون بلا واسطة او بواسطة الحرف ثم اطلق المفعول بلا واسطة
على تلك الامثلة وشيء منها لم يدل على ان مراد الحصر بالمفعول المذكور في
الملابسات وهو المعنى العام الشامل لتلك الامثلة اما الاول فظاهر
لانه تسليم في الملابسة لا في المفعول واما الثاني فلانه لا يلزم من اطلاق
المفعول بواسطة على تلك الامثلة الا يكون مراد الحصر ايضا من لفظ المفعول

المذكور ونذ

ذلك وحينئذ نقول كلما دخله في المكان والزمان لجواز امكان كلامه يرجع
الى تعميم المكان والزمان الواقع في المتن واو ما اليه بتقدير في فيهما فلا
تغفل والمعتبر عند صاحب الكشاف المعنى عند صاحب الكشاف فلما
كان المعتبر في كون الشيء مجازا عقليا عنده ويكون اسناده اليه هو ملابس
ومشابه لما هو له عقلا في الحصه حيث صرح بانه يجب ان يكون ما اسند اليه
الفعل او معناه ملابسا للفعل لم ترد هذه الامثلة نقضا على تعريم
للمجاز هذا مساق كلام الشارح بحسب الظاهر وفيه نظر لان صاحب الكشاف
صرح بان مشابهة المسند اليه لما هو له من جهة التلبس بالفعل في ان جعل
التلبس بمعنى التلبس بلا واسطة كما هو الظاهر وحمل عليه المعترض
فالاعتراض وارد على الكشاف وان حمل المبني للمعنى لاعم المتناول للظاهر بواسطة
اندفع عنا لهم ايضا هذا ويمكن ان يتكلف ويجعل التلبس اعم من ان يكون
بالذات او بالواسطة وحينئذ يدخل الامثلة المذكورة لانها
متلبسة بهذا الفعل ايضا لكن بواسطة فاعله لا لذاته ولعل الشارح
حيث قال وكلامه ظاهر في ان المحول الذي يكون الاسناد اليه بحيث
ان يكون مما يلابسه ذلك المسند اشار اليه وقوله ولذلك ان جعل
امثال هذا اشارة الى قوله فقالوا فما رحبت تجارتهم وصله اشارة
الى الامثلة المذكورة اي الكتاب الحكيم وامثاله فيه انه حينئذ
ينبغي ان يذكر هذا في ذيل قوله والجواب عن الثاني ان الملابسة
اعم من ان تكون بواسطة حرف او بدونها ليكون جوابا عن عدم
انتقاض تلك الامثلة على ان اعتبار السببية في تلك الامثلة
لا خلو عن تكلف فتامل قوله بسارق الليلة هذا مبني على ان الفاقة
تنقدر في لما كانت خليلته تقول ما هو تنقدر باللام فيجعل
الليل مسرورا فاعلما اشار اليه الشارح فيعتبر انظرون مفعولا به

واما اذا قدر في جعل الليل ظرفا للسرقة فتكون الاضافة حقيقية
عقلية الا ان الدال لما جعل معطى الفعل متنا ولا للمصدر فيدخل مثله
اضافة المصدر الى فاعله في التعريف بلا حاجة الى تاويل وايضا
لا نسلم اما اريد بالاسناد النسبة التامة التي يصح السكوت عليها او
مطلق النسبة الى الفاعل اعم من ان يكون تاما او غير تام فعلى الاول
يخرج اسناد اسم الفاعل الى فاعله مثلا وعلى الثاني فكان نسبة المصدر الى
فاعله خلافا في التعريف فالفرق بين المصدر واسم الفاعل كان تحكما
لانا نتول جعل معنى الفعل متنا ولا للمصدر لا يكفي في جعل اضافته
الى فاعله داخلا في التعريف لان المصدر وان كان معنى الفعل لكن
ما فيه في الليس فاعلا له حقيقة ولم يكن داخلا في الملابس التي عدوه
في حقائق الحقيقة والمجاز لان فاعله كان مرفوعا وهذا مجرور وعلى انهم
جعلوا النسبة الاضافية قسيما للنسبة الاسنادية فكيف تكون داخلة
فيها سندرجة مختطاو من هذا علم الجواب عن الثاني وقد جعل بعض
الفضلا تعريفا لمجاز منتقضا بان اسناد الفعل الى الملابس لا لكونه
ملابسا اقول ان اسناد الفعل الى الملابس لا لكونه ملابسا فرع تقييد
التناول اذ معنى التناول وهو موضع طلبه موضعه ومكانه من
الفعل يدل على ان ما اسند اليه الفعل ليس بما هو له بل له علاقة ما
هو له وانما ينقل الاسناد ما هو له اليه لتلك العلاقة على ما يتبادر
منه ولو سلم نقول هذا من باب تعليق الحكم بالوصف المشعر للعلية
فكان معنى التعريف انه اسناد الى الملابس من حيث انه ملابس ولا
يرد التقض فانه المذكور في الكتاب اما تعريف المجاز العقلي في
الاسناد خاصة اقول بل الاسناد الايجابي خاصة فلا يرد التقض
بالمتفيات ولا احتياج في دفعه الى التحملات التي وقعت منهم في هذا

المقام

المقام وقد مر تقصيله فبعد تكرير هذا ومن العجائب ان بعض الفضلا
فهم من هذا الكلام ان الشارح جعل الاسناد بمعنى مطلق النسبة المتناولة
للاضافية والتعليقية وهو النسبة الى المفعول حيث قال الشارح
تكلف تارة بجعل الاسناد شاملا للاضافة والتعلق وتارة بأولا الاضافة
والتعلق بالاسناد لتضمنها اسنادا اتم بل لتعميم الاسناد بحيث يتناول
مطلق النسبة فكان جوابا آخر عن النقض بتلك الامثلة ويرد على الجواب
الثاني للشارح المحقق انا بعد التسليم كان اللازم او قال لوازم تلك
النسب الاضافية والتعليقية في التعريف والاعتراض المذكور كان
انتقاضا للتعريف بنفس تلك النسب وظاهر انه لم يدفع بذلك بل
نفس تلك النسبة وظاهر انه لم يدفع بها تلك النسب بقيت خارجة
كما كانت خارجة على انه حينئذ كيف يصح قوله او لمطلقة اذ لم يصدق
التعريف بعد التوجيه المذكور على تلك النسب الاضافية والتعليقية
بل على لوازمها مع انهما منتفيان بالمجازية الا ان يقال مراد الشارح
ليس صدق التعريف على نفس تلك النسب بل ان اطلاق المجاز عليها
كان بجوازه من جهة انها دالة على ما هو مجاز حقيقة وهو الاسناد
به المذكور عليها بالدلالة الالتزامية ولا يخفى ان حمل كلام الشارح
عليه بجعل قوله واعلم ان هذا المجاز قد يرد عليه صريحا كالتكرار
لما مر انفا ولو قال الشارح او لمطلقة بان يكون المراد بالاسناد اعم مما
يكون اسنادا حقيقة او ملزوما لما هو اسناد حقيقة كان جوابا آخر
لا خلو عن تكلف ولو كما ذكروا في قولهم سل الهموم اعلم ان في هذا
المقام تحقيقا مجملا ان عقليا ان احدهما كفاية وهو ما يبتني الشارح والآخر
ما يكون متوهما وهو في تعليق التسلية الى الهموم اذ الهموم ليست متسلية
بل المتضمن لها مثلا فان بعض الفضلا يرد على جوابي الشارح انه حينئذ

بجعل ما يوهم من ان اسناد الفعل المبني للمفعول الى الفاعل مجازا فان للناظر
الى المفعول مجازا واسناد الفعل المبني للمفعول الى الفاعل مجازا فافهم
المهم عن السبيل حقيقة مع انه اسند الفعل الى الفاعل الذي هو السبيل
اقول الجواب عنه انه لا يلزم من كون الاسناد واقعا في التعريف معنى
بيانا ولا اضافيات والتعلقيات ان يكون الاسناد الذي ذكر عند
قولهم اسناد الفعل المبني للفاعل الى المفعول بهذا المعنى العام بل
يجوز ان يكون هذا بالمعنى المشهور على ما تقول معنى كلامهم انه اذا اسند
المعنى القائم بالفاعل الى المفعول حكما كان مجازا اذا اذا بني الفعل للفاعل واسند
الى المفعول بذلك الاسناد الذي كان الى الفاعل كان مجازا وفي المثال
كان اسناد فهم الى السبيل لم يكن الى فاعله وقد اهملنا فيما ذكرنا في سل
المحوم فنقول ان سل المحوم حقيقة سل المحوم في المحوم لو المحوم فسل
التعلق الظرفي او السببي فلا مانع لان التعلق الانتسابي واقع في النسبة
على المحوم مباشرة وتعلقه الظرفي او السببي وليس ذلك جعل المحوم
محذوفة وكيف يكون الكلام كناية عن جعل المحوم محذوفة وطلب
النسبة الذي هو المعنى الصريح مقصود بالاتفاق انتهى اقول لا يخفى ان
قولهم سل المحوم كلام يحتاج الى تاويل وتوجيه وما نقله الشارح عن
القوم توجيه لا خدشة فيه اصلا مشتمل على غرابة ولطافة لا تخفى
على الناظر وما ذكره قابل توجيه اخر له وامكان توجيه الاخر
لا ينافي صحة التوجيه الذي تلوه واما قوله وطلب النسبة هو
المقصود من الكلام فنقول لا يفوت فهم ذلك المقصود على توجيه
القوم ولا بناء فيه كما لا يخفى على الناظر ولا يخفى ايضا على المنصف ان
توجيههم الطف واد ق مما ذكره فلهذا اختاروها على غيره قوله
وحينئذ يندفع الاعتراض الاول ايضا الخ حينئذ لم يجز التعبير بعما في

نفس

نفس الامر مما عند العقل حتى ينعكس التعريف به بل لا بد لدفع الانعكاس
من قولنا ما عند المتكلم واندفع الاعتراض الثاني وصار التعريف الاول مختصا
بنا بيه هي حفظ الانعكاس فما يدفع الاعتراض الاول ايضا قولك
يخرج بقيد الاطراد قلنا سلمنا لكن لا امتناع في ان يشتمل على قيدين
احدهما قائم لتقييد الاول بتمهيد حفظ العكس كما ذكره والثاني
باخراج الكواذب والمشترك اخراج قول الجاهل قوله فان قلت ما
ذكرت من تفسير كلام المصنف وذلك لما مر ان ما عند العقل صحيح
عند المصنف وكان ما عند العقل عنده بمعنى ما في نفس الامر قوله قلت
اراد بالاستناد الى جزء ما هو له مفهوم الظاهر الاعم فوكد في بحث
اما اولا قلنا الظاهر من تعلق النفي وما في معناه عمومه كل افراد
ان يكون نفيا لجميع افراده ولهذا اشتهر بينهم ان نفي العام
ينفي جميع افراده وايضا نفي العام نقيض له والنفي هو الرفع وظاهر
ان نقيض العام لا يجتمع مع الخاص وايضا نقيض الاخص اعم من نقيض
الاعم والاخص ملزوم للاعم فنفي العام مستلزم لنفي جميع افراده
ثم قد يراد بنفي العام نفي قرد ما منه ويجتمع مع بعض افراد العام
وذلك بتعلق النفي لا لطبيعة العام من حيث حصول من حيث تحققه
في ضمن فرد وذلك مثل العدم المطلق ومطلق العدم بل القول العدم
المطلق قد يراد به ما ينافي جميع الوجودات وقد يراد به معنى
معنى عام يجامع الوجود في الجملة وهو الذي انقسم الى العدم
الخارجي والذهني مثلا كان الاول لا يجامع الوجود اصلا وهو نقيض
للوجود المطلق ونقيضه حقيقة والثاني يجتمع مع الوجود في الجملة
لكن هذا خلاف الظاهر المتبادر من النفي الوارد على العام وظاهر انه
يجب في التعريفات حمل الالفاظ على المعنى الذي كان اللفظ مستعملا راجحا

التعريفات

واما ثانيا فلانه على ما وجهه يلزم ما استدراك قيد غير ما هو له في تعريفنا الجاهل بل يكفي ان يقال هو اسناد الفعل او معناه الى الملابس ولو فتامل تواه وقوله الجاهل والاقوال الكاذبة لما كان قولنا الجاهل الى المتعارف ظاهرا في قوله وانبت الربيع البقل دون انبت الله البقل فحين اراد بقوله الجاهل المعنى الاول لم يقيده بالمفعول ولم يذكر مفعول القول واذا اراد به قوله انبت الله البقل قيده وذكر مفعوله فراجع هذه النكتة في تقريره فلا تغفل قوله قدس سره فلا يبطل طرده ما ذكره مما زعم بعض قدس سره منافاته توجيه الشارح لقول السكاكي في جانب عدم الانطراد على ما فسره واقول انه منافٍ لكلامه في باب عدم الانعكاس ايضا وذلك لانه اذا اريد بما ثبت عند العقل فنقول لا يخلو اما ان يراد ما ثبت عند العقل ما يتناول الادراك التصوري من العقل وخصوص الادراك التصديقي لا سبيل الى الاول اذ للعقل ان يتصور جميع المفهومات ضرورة انه لا يحجر في التصور بتعلق بكل شيء حتى بالنقيضين فحينئذ لا يتميز ما ثبت عند العقل عما كان خلافه وايضا ثبت بدليل خصوص العلم التصديقي فلا بد ان يراد به العلم التصديقي وحينئذ نقول عكس الخليفة الكعبة خلاف ما علمه المتكلم بالعلم التصديقي لان الكلام على تقدير ان يكون هذا مجازا وقد استند المتكلم الفعل الى الخليفة من جهة انه سبب آمر وحقيقته ان المراد بالعقل الكامل والعقل المستنبط وانما اذا لك والا لرجع الى معنى نفس الامر وقد زيفه الشارح فلا بد ان يكون اما معنى عقل المتكلم على ان تكون اللام للعهد لانه المعهود او العقل في الجملة وعلى التقديرين كان المثال مخالفا للعقل فلا يبطل الانعكاس هذا ويمكن الجواب عن جانبنا الشارح المحقق بان ليس مراده ان بناء جوابه

على

على تفسير ما في العقل بما في نفس الامر بل معناه ما ثبت عند العقل على ما يتراءى من عبارة الشرح بل ذكر هذا الرد وكلام المصنف في هذا التفسير بان تفسيرك مخالف لقاعدة ارباب اللغة لانما عند العقل معنى ما ثبت عنده واما ان مصداقه والمراد منه اي شيء هو فالكشف عما هو مصرح في عبارة المفتاح على ما بيناه قدس سره ولعل مراده من عبارة المفتاح اكشف به في الشرح وهذا وان كان مستدركا على نوع تكلف لكن كلامه في شرحه للمفتاح يرد عليه حيث قال والجواب ان المفهوم الظاهر من قولنا ما عند العقل ما حصل عنده وهو اعم مما في نفس الامر لامكان تعقل الكواذب ولا يمتنع عند العقل ان الخليفة فسه كعكس الكعبة فلا يكون هذا خلاف ما عند العقل هذه عبارته ولا يخفى ما لتأمل ان ملاك الامر في الجواب هو ان لا مانع عند العقل بمعنى ان يمتنع عنده وهذا بعينه ما ذكره قدس سره من الجواب وقبل غايته ما يمكن ان يقال من جهة الشارح ان ما صل كلام السكاكي ان قوله خلاف ما عند المتكلم فانه يتبين اخراج قولنا الجا هل واما حال عكس الخليفة الكعبة دون قوله ما عند العقل فانه ليس بخ الف البتة ان ولا يندرج في ذلك الخصوص احدهما فيخرج قولنا الجاهل بقوله خلاف ما عند العقل لا يناقي في كلام السكاكي واما بناء فيه لو دخل فيه عكس الخليفة الكعبة انتفى قوله فيه نظر لان هذا لو تم كان توجيها اخر لكلام السكاكي يدفع به اعتراض المصنف وهو عن كلام كلام الشارح عراحل لان حاصله ان مراد السكاكي ان مجموع القابلين يحصل من قيد عند المتكلم ولم يحصل ذلك المجموع عن قيد العقل ويكفي في ذلك قابلية للعدول وكلام الشارح لا يرد عليه اصلا على بنا جوابه على تفسير ما عند العقل بما ثبت عنده لانما في نفس الامر على ما يتبادر عليه عبارته فتامل او على ان اسناد اشار الى

ان في العبارة مسامحة من وجهين احدهما انا لجاز صفة للاسناد على
مذهب المصنف لا القول وثانيهما ان المراد من الحمل على المجاز الحمل على كونه مجازا
اذ المجاز نفسه وذلك اما لمحل المجاز على كونه مجازا بان كان المراد من
المتعلق المبدأ او بارتكاب الحذف والتقدير وقال بعض الفضلاء
على اسناد الاضافة والاظهر الذي ذكره الغداة ومراد العشي كونهما ملابسين لما
هو له عند المتكلم ولم اجعل معناه هذا الاسناد انتهى واما اختياره
الشارح فلعله اذ العبارة لا تساعده اقول ما حمل عليه العبارة لا تساعده
العبارة اذ لا يفهم من لفظ المجاز الاسناد المخصوص على انه حينئذ لا يفهم
ما هو المقصود من هذا الاسناد مجاز وايضا لا يلايم ما هو قريب منه وهو
قول المصنف اسناد منبئ الى جذب اللبان الى مجازه له عاد ام لم يعلم اليوم يطلق
اعلم ان الظاهر ان يقول بدل او كلة او لان المراد هو السلب الكلي
الي رفع العلم والظن معا لا رفع احدهما والظاهر من استعمال او ان
المراد احد الرفعين لا كليهما وغايته توجيه ما افاده قدس سره
الشريف في حواشي شرحه للمفتاح انه اذا اعتبر العطف بالواو لا ينفي
يتوجه الى القدر المشترك بين العلم والظن ونفيه نفي جميع افراده من العلم
والظن كما في قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا وان عكس لاعتبار
فهم انتفاء احدهما لا بعينه قال بعض الفضلاء في شرح قول المصنف ما لم يعلم
او يظن او لانتفاء احد الامرين لا احدهما لانتفائهما لان احدا لانتفائهما لا
يكون بل لابد من كلا الانتفائين وهو انما يستفاد من ترديد المتكلم لا المتكلم
فاعادته لم لا تضح كما فعله الشارح ولما جعلنا ما مصدرية غير ظرفية
وما لم يعلم مفعوله بتقدير اللام فلا يرد ما اعترض به على الشارح حيث
جعل ما لم يعلم ظرفا اقول اما الاعتراض الاول فقد ذكره الشارح

فيما

فيما نقل عنه في حواشي الكشاف الشريف وقد ذكرنا توجيهه واما ما
فسره من حمل كلام المصنف عليه ان هذا المعنى لا يفهم من العبارة ولا ينبغي
الذهن من هذا التركيب الى ما ذكره من المعنى بل لا يفهم منه ظاهرا الا ما قرره
الشارح المحقق كما لا يخفى واورد على قول المصنف ولهذا لم يحمل الخ ان عدم
الحمل لعله لظهور صدق تعريف الحقيقة عليه لا لكونه خارجا عن تعريف
المجاز بتبادل التناول اقول هذا التوجيه مستقيم لو قال المصنف حمل على الحقيقة
لكنه لم يقل هكذا بل قال لم يحمل على المجاز فتوهم بعضهم ان يعلم ولم يستبد الى اعاد
لم يعلم وقد رقوله لم يستبد الى الثاني فلرعاية المناسبة بين المشبه والمشبه
به واما الاول فلاظهار ربط الكلام وانت تعلم انه يمكن اعتبار التقدير بين
جانبي المشبه به لتحصل المناسبة وذلك ان يقال كما استند معنى كما حمل
واستند قال بعض الفضلاء كما استند مستغنى بعدم الحمل اي ولانا لتناول
يخرج الكلام عن المجاز فتحقق عدم حمل قول الشاعر على المجاز لعدم ظهور
التناول كما لا يستدل في شعر لنا لنحمل على المجاز بل اقول فهمه من العبارة
لا يخلو عن بعد لا يخفى على الناظر وايضا هذا المعنى مما يحيد الطبع المستقيم
كيف ولا مناسبة معتد بها بين المشبه والمشبه به قوله فانه يدل على
انه يعتبر اقول لم اجده فان قلت لعل معتقده ظاهر هذا البيت وحيث
اسند الفعل اليه اسنده تعالى ارتكب المجاز بنا على انه تعالى حسب بعبد
عندهم والحاصل انه كما جاز ان يكون الشاعر مومنا وكان اسناد
الفعل اليه تعالى على سبيل الحقيقة واسناده الى الدهر على سبيل المجاز
احتمل ان يكون جاهلا وكان الامر بالعكس قلت اذا انتفا رضا فسقا
وبقي ان يحسن من جانب كونه مومنا لان الاصل الواجب هو الايمان فيجب
ان الكفر عدم الايمان عما من شانه الايمان والايمان طار عليه عارض
له الا ان يقال الاصل في خصوص الايمان والكفر منهما هو الايمان بنا

علما وجب في المشهور ان كل مولود يولد على الفطرة هذا والتحقيق
ان هذا قريب من الخلاف في ان الاصل هو العدالة او الفسق وعليه
يتفرع قبول شهادة مجهول العدالة وارد ها بتر والحق ان الاصل
هو الفسق اما اولا فلانه عدم واما ثانيا فلانه يكفي في حصوله امر
واحد عدمي كسكوت فوض مثلا وهذا بخلاف العدالة فانه موقوف على
وجود امور كثيرة واجبة على المكلف وعلى عدم ما كان حراما عليه
وقس عليه الايمان والكفر فان قول الكافر في اوايل الاسلام الكواز يعني
الاسلام بكبير والمطعون الحاق الفرد المحتمل بالاعم الاغلب هو كون احتمال
كونه جاهلا اقوى من كونه موسايا بق الكلام في انه اذا كان قبيل الله يعني
ارادته فكان اشارة الى كونه فاعلا مختارا والجبري لا يقول به
لكن اثبات كون القبيل بمعنى الارادة مشكل وعلى تقدير تسليم فقد
يراد بالارادة ما يبتنا ولو غير المختار تو كان مجازا فيه كما في التنزيل
جدارا يريد ان ينقض فانه كان الارادة هنا بمعنى الميل
حبيبها والاختلاف فيها في الاساس حذف الشهر مضت عامة الشارح رحمه
الله حذف من معنى الحذف شيا وزاد شيا ومنهما ليس بصواب وقيل
بعض الفضلا وصف اللبابي الاختلاف لا يستقيم الا بمعنى او
اسرعي بالتسوية بين حالتيها فوصفها بالاختلاف مع هذا التفسير كما ترى
فعله الشارح محل نظر اقول وصف اللبابي بالاختلاف استفاده الشارح
من قوله ابطى او اسرعي وكره المراد بهما التسوية الى حال المنكر وعدم
مبالاته لتوقفها سريعة او بطيئة لا بنا في الاختلاف في الواقع اذ المقصود
ان هذا الاختلاف وان صار سببا لهرمي وضعفي لكن ليس لي مع من هذه
الجهة اذ ليس لي لذة في الهرم فسواء عندي سرعتها وبطئها فقوله
اما حقيقتان وضعتا ان قيل يجوز ان يكون طرفاه حقيقتين عقليتين

ومختلفتين

ومختلفتين فوائت الليل الربيع وجري النهر اطاعة امر فلان وجري
الماء اطاعة امره وجري النهر اطاعة فلان فانه تقييد بوصفين يحمل
ان يكون لاجل ان المصنف انما ذكر المجاز الاسنادي لا لانتفاء الاصالي
او لانه حمل الحقيقة والمجاز على الطرف والمختار عنده ان الحقيقة
والمجاز المقابلين انما هما الاسناد لا اللفظ انتهى اقول يرد على الوجهين
ليس شيء اما الاول فلانه يجوز ان يكون احد الطرفين حقيقة وكان النسبة
فيه اسنادية فيهذا الاعتبار يتصف بالحقيقة والمجاز المقابلين والصواب
ان يقال هذه الاقسام الاربعة لا تجري في العقليات قد يكون الطرفان
لفظا مفردا لم يشتمل على نسبة ولم يكن جملة ولا مركبا فتقسيم الى
الاقسام الاربعة لا يجري في العقلي ولا ينحصر فيها وهذا الوجه لم يكن
مختصا بطريق المصنف يتوجه على مذهب غيره ايضا واما الثاني فلان
ظاهر بانه على اباء المصنف بان يقال الطرفان اما ان يشتملا على نسبة
نسبة هي حقيقية عقليه الى اخرا فتتسم لان نفس الطرفين اما حقيقة
عقلية حتى يقال الطرف عند ملا يتصف بكونه حقيقة ومجازا عقليين لانهما
من احوال الاسناد والطرف ليس باسناد ويمكن ان يقال التقسيم لا يصلح مجيبة
العقليين فكانه من تتمة قصور فيهما وزيادة ايضا حيما فلا ينبغي ان يوجد تقسيمها
في هذا التقسيم فانه يشبه الدور وقوله لان المشاء راي انهم عند انتفاء
القرينة هو الحقيقة كما الشارح وعلى وفق هذا الكلام حين حتى الاول محمل
على الحقيقة لانه اسناد الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وقال السيد السند حتى
مبنى هذا الحكم التسوية بين الحقيقة العقلية والحقيقة اللغوية فكان اللفظ
ظاهر في المعنى الموضوع له اذا اخلا عما يصرفه عنه فهو ظاهر في الاسناد الى
هو له اذا اخلا عن الشاول والمبني فاسد فان شأنه الظاهر من المتكلم العاقل ان لا
يعتقد الخطاء ولا بعض الفضلا فيه نظر لان الاسناد الى ما هو له عند المتكلم في

هذه التولة متاخره عن
قوله اي اباء الله

الظاهر معناه نظرا الى ظاهر البيان لا الى ظاهر حال المتكلم وكذا قوله ان لا
ينصب قرينة على خلافه هذا قول قال الشارح عند تفسير قول المصنف في الظاهر
اي فيما يفهم من ظاهر كلامه او بحمل من ظاهر حاله وقال المصنف احمل على المجاز
ما لم يعلم او لم يظن ان قايله اراد ظاهره وقال صاحب المفتاح موضعه اذا يعتقد
ظاهره فعلم مما قررنا ومما تركنا ان المراد ظاهر حال المتكلم واراد ته واعتقاده وانما
جعلهم القرينة احتمالية فتمام المسند اليه المذكور عقلا او عادة يدل عليه وكذا
جعلهم صدور الكلام عند الوحي ظاهرا او احتمالية وكون المتكلم موحدا امر متعلق بالاعتقا
واعتبار حال المتكلم لا يجرد لفظه وكذا نصب القرينة لانه وقع من المتكلم عند ارادة
غير ما هو له لمخاطب عنه بما هو له وايضا على ما ذكره كان قرينة المجاز منحصرة في اللفظي
وقد صرحوا بخلافه ثم قال المراد باحياء الارض تقييح القوى النامية فيما فيه استعداد
اذ تقييح القوى النامية في البذر والاصل لا في الارض والا لم يكن لاحيائها
على التدقيق الفلسفية بل يبقى على العرف ويقال المراد باحياء الارض احداث
النبات فيها وهو يعينه معنى انبات الارض وكذا المراد بشباب الزمان اوله فصل الربيع ولا
يخفى ان قول المصنف ما ذكرنا يقبل شباب الزمان واحياء الارض بفصل الربيع بوجه ملائم مما
قلنا فلا تغفل هذا ولا يخفى جريان هذا التقسيم في الحقيقة العقلية ولعلهم
اقتصروا عليه في المجاز لتنبيهها على ان المقصود الاصلي معرفة المجاز وبيان قسميه
واحوال اسناده لبلاغة والخواص والمزايا انما تتحقق في المعاني المجازية فتامل
قوله وهو اي المجاز العقلي في القرآن كثير وجوده ذكره انما انكر بعض الناس
وجود المجاز العقلي بل المجاز مطلقا في القرآن لانه تكذيب وكان القرآن سترها هم
وسنعرف الفرق بين المجاز اللغوي والكذب وفي عليه العقلي وانه لو كان كذبا لصح ان
يقال له محرز ولا يخفى ما فيه قوله واما على السكاكي حقيقة استدل قال بعض الفضلاء على ان
بشكل بقولنا سواء لعلم اقارن بقرينة لفظية او عقلية اذ على تقدير تسليم ان الالفاظ موضوعة لمعانيها
على ما اختاره الشارح لا يوصف بالحقيقة والمجاز كما صرح به الشارح في شرح المفتاح وكذا

بقولنا قبل جاء ان قول المجيب عن الاول ان المراد تقسيم المجاز باعتبار
الطرفين اذا كانا مستعملين في معناهما المغايرين لما هو الظاهر
السابق او بقاء المراد من كون الطرفين مجازا او حقيقة اعم من ان يكون
ذلك حقيقة او حكما والفظ اذا اريد به نفسه والمفروض انه موضوع
لها كان في حكم الحقيقة والجواب عن الثاني ان المراد بقوله جاء ربه
هذا اللفظ اذ المقول حقيقة هو اللفظ وعلى تقدير تسليم كون المراد
معناه فالحملة ههنا في حكم المفرد اذ يصح ان يقال قبل هذا الكلام
وما اشتمل بهيهم ان مفعول حمله من قبيل التوسعات صرح به قدس
سره الشريف في حاشية الشرح فتامل ثم قال وبشكل الحصر مطلقا لجواز كون
الطرف كناية اقول المراد هو بالمجاز اللفظ المستعمل في غير الموضوع له سواء
كان مع قرينة صارفة عنه ام لا فدخل الكناية فيه وهذا الاستعمال في لفظ
المجاز شايع وان كان على سبيل التجوز قوله اي ايات الله انما لم يقل اي
ايات القرآن مع انه اظهر نظرا الى سياق المتن لانا نظر الى سياق القرآن
كان المرجع هو اسم الله تعالى وهو يصدر ايهام الافتباس وانما قال
ايهاما للافتباس لان المقصود منه الاستشهاد لا به ولو كان
افتباسا حقيقيا لم يكن فيه استشهاد وانما عمل هذا على الافتباس
وابتدا الاستشهاد من قوله يزجي ابنائهم لان اللايق حينيذ ان يقول
لقوله او نحو قوله يزجي وايضا الموافقة الايضاح وان تركه ههنا
فللابهام المذكور ولا يحصل هذا في قوله يزجي ابنائهم وهو ظاهر
قوله بوجه ان الفعل في المجاز العقلي ان يكون له فاعل ومفعول
به اذا اسند اليه يكون حقيقة فيه بحث لان هذا الكلام يدل على
ان النسبة الموصوفة بالحقيقة والمجاز العقليين هي النسبة التي
الفاعل والتي المفعول به وان ما هو له منحصر في الفاعل الحقيقي

والمفعول به الحقيقي وليس كذلك بل يجري كل منهما من كل نسبة الى المفعول
به والى غير حقيقي قد صرح الشارح بجريانه في النسبة الى التمييز والحق
انه اذا اشبه شيء بالزمان ووضع موضع المفعول فيه كان نسبة الفعل
اومعناه اليه مجازا عقليا وعليه فنفس ثم قدس سره وانت تعلم
ان هذا المفعول لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ اولا المفعول الذي
تخلله قدس سره لا يدل على صحة ما ادعاه الشيخ لكن في بعض النسخ هذا
المفعول تتمة وذيل هي هذه والجواب ان عدم تحقق المعنى لا ينافي كون
اللفظ حقيقة ولا يستلزم كونه مجازا في معنى اخر غاية الامر ان مدلول
اللفظ وما يستعمل فيه لا يكون ثابتا ولا يلزم الكذب ايضا لان المقصود
ثبوت ما هو الاصل والمرجع كالقدوم مثلا في كلام الشيخ اشار الى جميع
ذلك اشتي ولا يخفى انه على هذا لا يرد على الشارح ان ما نقل عنه لا يدل
على صحة ما ادعاه الشيخ وعلى تقدير عدم التتمة ومع قطع النظر عنه نقول
مقصود الشارح اولا توجيه كلام الشيخ يندفع عنه اعتراض
صاحب المفتاح وقد حصل ذلك بقوله والحق الى قوله لكن بقي لم
اورد اعتراضا على الشيخ حتى عند نفسه بقوله بقي حينئذ بحث
وهو ان لفظ اقدم حينئذ الخ نعم حينئذ يرد على الشارح ما اورده
قدس سره بقوله فظهر ان لفظ اقدم مستعمل فيما هو معناه لغة الا ان
ذلك المعنى مفروض موهوم وهو بعينه مضمون التتمة المنقولة هذا
ويمكن ان يدفع الجواب المنقول في التتمة بان البحث الذي اورده
الشارح كان الزاميا للشيخ اذ يلزم من قوة الشيخ واذا كان معنى اللفظ
موجودا على الحقيقة لم يكن مجازا وفيه نفسه اي لم يكن مجازا لغويا اذ ا
المفهوم منه انه اذا لم يكن معناه موجودا كان مجازا لغويا وحينئذ يتوجه
على الشيخ انه اذا وجب في كون اللفظ حقيقة لغوية وجود المعنى الحقيقي كان

اللازم

اللازم وجود معنى ذلك اللفظ لا لفظ اخر وقد اعترف الشيخ بعدم
وجود معنى الاقدام ولا بتبيه وجود معنى القدوم بل نقول الفرق بين
وجود معنى القدوم وبين وجود معنى الاقدام حيث كان الاول عالما لابد
منه ليكون لفظ اقدم حقيقة لغوية والثاني ليس كذلك لم يحكم بعدم
الثاني كان اسبب بصيرورته مجازا لغويا الان اقدم استفاقه اولا من
الاقدام وثانيا من القدوم ثم قدس سره وليس هنا فاعل حقيقي
لو اسند اليه كان حقيقة فان قلت لا نسلم ان القدوم لما كان موجودا
ممكنا لابد له من فاعل موجد موجد له والموجد للقدوم هو المؤثر
حقيقة فالمقدم الحقيقي موجود فاذا اسند اليه الفعل كان حقيقة
قلت موجد القدم ليس هو فاعل وجود القدوم وفرق بين فاعل القدوم
وموجد القدوم والمحقق هو الاول وما هو له هو الثاني والكلام
انه لم يوجد ههنا وليس معنى الاقدام هو ايجاد القدوم هذا وانت
خبير بان هذا في القدوم والاقدام مستقيم لكن جريانه في مثل
سرني واشباهه مشكل بل الظاهر ان موجد السرور والمسرور احد فتامل فيه
قوله قدس سره لا معنى لاسناده الجاعل المتوهم فيه نقول لانه
ان اريد انه لم يكن معنى مستقيما صحيحا مطابقا لما في نفس الامر اذ
لا يكون فيه فائدة تسلم لكنه غير نافع اذ الكلام في انه هل للمجاز
العقلي حقيقة معنى انه لو اسند اليه لكان حقيقة وهل لا يتوقف
على صحة الاسناد وفائدته كما في المجاز اللغوي فان المجازات اللغوية
معان كاذبة مثل قولنا شابت لمة الليل وقامت الحرب على ساق
ليس لحقها بها معان مستقيمة صحيحة بل مثل لفظ هذا عند من قال
بوضعه للمفهوم الكلي لكن استواط استعماله في الجزئيات على ما اختاره
الشارح كان مجازا لغويا لليس له حقيقة لغوية صحيحة اذ ليس استعماله

في المفهوم الكلي صحيحا عند هذا القايل وان اريد انه لا يصح عقلا هذا الاسناد فغير مسلم والسند ظاهر فكم لا يمكن تعيين هذا الموهوم اسنادا الفعل الم لكن هذا ليس بضائر اذ تعيين ما هو له وملاحظته بالعنوان المخصوص ليس بشرط لصحة الاسناد اليه فتامل منه وجوابه ان يعني هذه الاعتراضات الخ قيل يرد عليه انه حينئذ لا يصح اسناد ما هو للمشبه به الى المشبه اسنادا الى ما هو له بعينه كما هو ذلك الا يستغنى بالاستعارة بالكناية عن المجاز العقلي لان اسناد الانبات الى الربيع المختبئ لا يكون اسنادا الى ما هو له واجيب بان المراد بالانبات عن السكاكي الامر الموهوم المحقق وهما في ربيع مشبه بالانبات فاسناده الى الربيع اسناد الى ما هو له ورد بان السكاكي صرح في بحث رد المجاز العقلي الى الاستعارة بالكناية ان قرينة الاستعارة بالكناية قد تكون امرا وهميا كما في اظفار المنية وقد يكون امرا محققا كما في انبت الربيع وهزم الامير الجند وظهر مما ذكر ان المراد بالمنية السبع ادعاء لا حقيقة لا يخفى في دفع الاعتراض ما لم ينضم البيان المراد من الاظفار الامر الوهمي كما يفهم من شرح كذا قال بعض الفضلاء اقول لعل الشارح لم يتعرض من حال قرينة الاستعارة بالكناية انه امر وهمي لعدم جريانه في جميع المواد والامثلة فلم يذكر في علم البيان ان شنا بنه تقاتل وهو اذ قسم المجاز الى المجاز المرسل والى الاستعارة وقسم الاستعارة الى المصرحة والمكنية فالاستعارة بالكناية مجاز مع ان المنية في قول الهذلي مستعملة في الموت ادعاء السبعية له فتكون مستعملة فيما وضع له بالتحقيق والمجاز عندهم ما استعمل في غير الموضوع له بالتحقيق قوله على ان المشبه به ههنا هو شخص صايم مطلقا والضمير

لفلان

فلان نفسه يعني ان ضمير فخاره عبارة عن الشخص المعين لا بقيد كونه صايما والشبه به النهار هو الشخص المطلق الموصوف بكونه صايما اي صالحا لان يصوم حتى يكون حمل الصايم عليه مفيدا اذ بعد تشبيه النهار بالشخص الصايم لا فايدة في حمل الصايم عليه بخلاف احد طرفي التشبيه هو النهار والاخر وهو المشبه به وقد اجيب بان المراد من عموم ذكر الطرفين مع الاستعارة ذكر الطرفين من حيث هما طرفان وفي فخاره صايم تبيض كبده لان اضافة النهار الى ضمير اضافة لامية لا بيانية واقول الظاهر ان مراد الشارح ايضا ذلك وقوله على قوله يعني عن التشبيه حاصله هذا والله اعلم لو جب عند القايلين بالتوفيق بينه تحت اذ لعل القايلين بالتوفيق فيف جعلوها من قبيل المجاز في الاسناد والجواب انه اذا اعترف السكاكي بان عند البلغا هذا التركيب يرجع الى المجاز وكان قصدهم اعتبار المجوز في الاسناد وشغله فاهو له الى غير ما هو له فهذا اعترف بعدم صحته اذ عند ما رجعا عنها الى الاستعارة بالكناية لان الكلام في بيان اعتبارهم وقصدهم لا في اعتبار السكاكي اللهم الا ان يقال غرض السكاكي ليس بيان ما هو قصد البلغا في تركيبهم بل ايدا احتمالا واعتبارا كان صحيحا في نفسه وان لم يقصده البلغا قال بعض الفضلا الجواب الحق ان يقال اذ صح اسناد الربيع البقل مما تتوقف على السمع نوريد بالربيع ذات الله تعالى اما لو اريد به الفاعل المختبئ على الاجمال فلا يتوقف على السمع وان كان ذلك الفاعل هو الله تعالى لما يقال لا بد للممكن من شيء يوجده فلا يلزم من اطلاق الشيء ههنا مع انه في الواقع ليس الا واجبا تعالى منع شرعي فولا اطلاق الالفاظ على ذاته تعالى ليس الا على سبيل الاجمال لان ذاته مخصوصة غير معلوم للبشر فلا يمكن له اطلاق

اللفظ عليه الا بعنوان كلي منحصر في فرد فلو جاز ذلك جاز اطلاق
جميع الالفاظ عليه تعالى بلا اذن ولو اريد ان المراد من لفظ الربيع
مفهوم الفاعل المختار لانه فكان الكلام فاسدا اذ لا معنى لتشبيه
الربيع بالمفهوم الكلي وهو ظاهر والله اعلم حصل الفراغ من تحشية
شرح الباب الاول ويتلوه تحشية شرح الابواب الاخر بتوفيق
الله تعالى وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين قوله لذاته لا
بواسطة الحكم والمسند اشار الى ان المراد من قوله لذاته انه لا يكون
ثبوته له بواسطة المسند او الاسناد فلا يرد ما قال ولا اي الامور
العارضة له من حيث انه مسند اليه قال بعض الفضلاء قيد الحيثية
وان خرج الاحوال التي تحصل المسند اليه من قبل المسند مثلا لكن
يخرج كثير من احوال المسند اليه المطلوب ادخالها اذ حينئذ يختص
بحال تخصص المسند اليه وقلما يحال تخصص المسند اليه اقول المقصود
نفي الواسطة في العروض دون الثبوت ويجوز ان يكون اعم على
انه لو كان المراد نفي الواسطة في الثبوت مثلا لم يلزم الاختصاص اذ
يجوز ان يكون لشيء واحد نوعي علل متعددة على ان القول التعريف
الثابت للمسند اليه مثلا لا يثبت للمسند بل قرره اخر من جنسه ٥٥
وبالتحقيق اذ مراد المحقق ان لا يكون وصف المسند اليه حال متعلقه
وحينئذ يلزم خروج ما لا يتبين خروجه ويدخل ما لا يدرى دخوله
فيه وهو متقدم على الانباء وظاهر ان سائر الاحوال من التعريف
والتنكير والتقديم والتاخير تابعة للانباء اذ المقصود بيان حال
تعريف المسند اليه المذكور ومثلوا واما احوال المسند اليه الغير المذكور
من تعريفه وتنكيره فيعلم بالمقايسة فلا يرد ما ذكره بعض الفضلاء
ان الدليل قاصر اذ المستفاد منه مجرد تقديم له في على المذكر
والمدعى

والمدعى تقديمه على سائر الاحوال فتامل وهو اقوى لاستقلاله بالدلالة
وايضا قالوا الدلالة العقلية قطعية لا تحتمل خلافا لمراد وايضا
لا تختلف فيها المدلول عنها لزوما وقال بعض الفضلاء مما ذكره الشارح
من وجه كون العقلية اقوى من اللفظية نظر وذلك لان كونه دلالة
العقل اقوى بناء على ان دلالة اللفظ غير مستقلة بوجه ان لا يكون
الا عند ذكر على دلالة اللفظ فقط بل على دلالتها فكيف
يكون تخييل العدول الى اقوى الدليلين بل تخييل العدول
من جميع الدليلين الى واحد اقوى منهما اقول فرق بين كون الشيء
كالعقل يستمد منه اللفظ في دلالته بمعنى ان المراد هو اللفظ
بمعونة العقل وبين كون الشيء جزء الدال بمعنى ان الدال هو المجموع فيهما
يحتمل ان المتكلم عدل مما كان فيه مستقل وهو التغطية الى ما هو مستقل
وهو العقلية يحتمل ان استمداد النقل من العقل مثل استمداد الفجار
من المستأجر مثلا لا من جهة اخرى لا يوافقه في الفعل والتاثير والحاصل
انه اعتبر العقل على انه الة وشرط دلالة اللفظ ولا يعتبر انه
جزء الدال حتى كان الامر كما ذكره قوله هل يفهم بالقرينة ام لا ان
قال بعض الفضلاء ان هذه العبارة سهو لان المنفصلة لازمة
لهمزة الاستفهام بمعنى انها لا توجد بدون الهمزة فكيف توجد
ههنا مع كلمة هل اقول قد نص المحقق الرضي على ان المنفصلة قد تجامع
هل لكنه شاذ فليتامل قوله اذ يفهم صونه عن لسان كل
احد وذكر خصوص المخاطب على سبيل التمثيل ولا يخفى جريان هذا
وما كان عكسه في جانب السامع قوله او تعينه هذا وان كان في
الظاهر مستغنى عنه بقوله للاحتراز عن العبث لكن ذكره لوجهين
احدهما مراعاة الادب فيما اذا كان المسند اليه اسم الله تعالى او الرسول

عليه الصلاة والسلام مثلا والثاني ليكون توطئة لقوله واداء ما بكذا
قال الشارح في مختصر الشرح وفيه انه لا يناسب باب المناقشة اذ
حينئذ لقوله ينبغي لا كيفما هذا وعن ذكر للاحتراز عن العبث
ويمكن الجواب عن اصل الاحتراض بان اعتبار كون ذكر المسند اليه عينا
عينا اعتبار كونه منتسبا ظاهرا وهو ظاهر وقوله بسبب مخبرة او سامعة
او فوات غرضه كذا ذكر المحشي في كل من المتكلم والسامع قوله وشتشته
اعرفها من احزم قال قدس سره الشريف في حاشية شرح المطالع ان
ابا احزم جد حاتم طي وجد جده وكان له ابن يقال له احزم وهو
الذكر من الحية فسمي احدا لوضع لغات وترك بنين فوثبوا
يوما في مكان واحد على جد هو فاده موه فقال ان بني زملوني بالدم
شتشتة اعرفها من احزم كانه كان عاقلا لوالدة انتهى فمعنى زمله بالثوب
اذا لفه به وفي رواية الصحاح بالوا المهملة فقال زمله بالدم
للحمه واعلم ان الحذف لو رود الاستعمال على تركه لا يتصور من المتكلم
الاول واما ورود الاستعمال على تركه نظائر فيمكن من المتكلم الاول
ومن غيره هذا واعترض عليه بعض الفضلا بان الحذف ههنا
للاحتراز عن مخالفة القياس او ضعفا لتاليف فهو من متعلقات
البلاغة التي مرجعها غير علم البلاغة ولا تعلق له بمقتضى الحال
الذي هو موضوع علم المعاني اقول الجواب عنه ان اشتمال
التركيب الذي ذكر فيه المسند اليه ههنا على ضعف التاليف
بنا على تصريح النحاة ان الذكر ههنا لم يجز فنقول اولا هذا
وان كان مما قاله النحاة لكن ليس من مسايل علم النحو اذ ليس البحث
فيه عن احوال اخر من حيث الاعراب والبنا ونو سلم فكثير من مسايل
التصريف كرفي فننا هذا انما الامر مشترك بين العلمين باعتبارين او
على

على سبيل الاستطراد ولا مثل ان نتعرض ههنا لان الحذف لا بد فيه
من قرينة فانه قد علم من النحو على ان هذا بيان سره اجعله على النحو
عليه لو ضع مسئلتهم يعني ان اهل النحو انما حكموا بوجوب الحذف في
مثل هذه المواضع رعاية لحذفهم في نفسه او في نظايره هذا واما قوله
للاحتراز عن مخالفة القياس فالظاهر ان ذكر مخالفة القياس ههنا
سهو لان مخالفة القياس ان يكون اللفظ على خلاف القانون والمستنبط
من استقراء مفردات الالفاظ وكون المسند اليه ههنا واجب الحذف
ليس كذلك وليس مما ذكره على الصرف ولا يكون له مدخل في صيغ
الالفاظ فتامل ولا تخبط فانه وحينئذ يجب اسناد الفعل الى
المفعول واما مثل قوله تعالى حتى توارت بالحجاب فيقال فيه
فاعله ضمير راجع الى المصدر المفهوم من الفعل لا ان حذف وما اعترض
عليه بعض الفضلا بان المراد ان كان ما هو الفعل فقط اشكل
الامر في حذف الفاعل واسناد اسم المفعول الى المفعول به وان كان
ما هو اعم من الفعل ومعناه ومعنى المصدر مع انه لم يجب عند حذف
فاعله اسناده الى المفعول بل قد لا يكون له مفعول فاقول والجواب
عنه ان المراد هو الفعل يعني ان المسند ان كان فعلا وحذف
فاعله وجب انه سند الى مفعوله غاية الامر ان هذا الحكم جري في
اسم المفعول ايضا وترك التفصيل والبيان لوا في ههنا لاشتغالهم
عنه بذكره في علم النحو فتامل فوا م ولا تقتضي العدول عنه
اي لا تقتضي كان راجحا على الاصل عند المتكلم نظرا الى غرضه بل
بتوجه ان القرينة متضمنة للحذف حتى لا يلزم العبث لان رجحان
هذا على كون الاصل هذا انما هو في نظر المتكلم راجحا لحذفه
وقد يكون بالعكس فذكره فاحفظ هذا وقس عليه سايرا لمواضع

لان هذه النكات باعتبار ان تختلف باختلاف اغراض المتكلم والمراد
بالاصل ههنا اما الراجح او القاعدة قال ومنه واولئك هم
المفلحون انما قال ومنه ولم يقل ونحوه لان المراد تقرير نفس
المسند اليه وههنا كان المذكور لتقرير حال المسند اليه التي هي ثبوت
الاثرة لهم بكل واحد من الهدى والفلاح واستقلالا وايضا ما ذكره
فايدة تكرار المسند اليه لانفس الذكر قبل وايضا عند حذف اولئك
كان المسند مسند الاولئك الاول ولا حذف وتقرير وفيه ان
الذكر وقبل المعطوف عليه كان مفيدا عن المعطوف على ما قالوا قبل
فايدة تكرار اولئك الاشعار بان الاثرة بالهدى كان سببا للاثرة
بالفلاح هنا ولا تغفل عن فايدة زيادة لفظ الزيادة عند قوله
وزيادة الايضاح وكذا فايدة لفظ الاتمام في قوله اتمام التعظيم
او اهانة بنا على ان اصل التعظيم حاصل من وجود القرينة الدالة
فتامل وفهم عليه نظايره قال وجوابه ان عموم النسبة وارادة
التخصيص بتفصيل انفا القرينة اختيار الشيء النافي في الجواب
واعلم ان عبارة المصنف في الايضاح تنتهي عند قوله كان واجبا
واما ان ذلك لانتفاء شرط الحذف الخ فكلام ذكره لتتميم كلام
المصنف على ما حمله ولهذا قال بعضهم معناه فيكون ذكره واجبا
لا راجحا في اخر ما قيل واعترض على جواب الشارح بعض الفضلا بان
مراد المصنف ان الذكر لعدم القرينة لتحصيل فصاحة الكلام والاحتراز
عن التعقيد اللفظي لان الحذف بلا قرينة مخل في النظم بوجب كون
اللفظ غير ظاهر الدلالة ولانه مخالف للقانون المعهود لان حذف
المبتدا عندهم لا يكون لقيام القرينة فلا تعلق لهذا العلم بل
يكون مرجعه علم النحو قولنا لجواب عنه انك قد عرفت ان مقصودهم
ان يذكروا

يذكروا علل المسند اليه سواء كان مرجعه علم النحو وغيره وليس كلامهم
مقصورا على بيان ما لم يعلم مما نحو بل كثير من الامور المذكورة في هذا الفن
مما ذكره علما النحو ايضا اما لانه من المسايل المشتركة بين العلمين
باختلاف اعتبارين او انه ذكر ههنا استطرادا تقربا اذ بينهما اتصال
المناسبة والاتصال وقد اشار اليه الشارح المحقق في حذف المسند
اليه وسيذكر المصنف تابعا للقوم انه للتقريب وذلك للتوسط
وذلك للبعد مع انها مذكورة مفصلة في النحو قال اي جعل المسند
اليه معرفة ظاهره كما يدل عليه قوله فيما بعد اي تقريره باريد
المسند اليه على ان حمل التعريف على ان يكون صفة للمتكلم فلا يكون
من احوال المسند اليه ولكن يعلم منه حالها هو صفة المسند اليه ولعل
الباعث له على ذلك ان فايدة اما تنسب الى الافعال دون
الاحوال قال وفي المسند بالعكس هكذا عطفه بحسب المعنى على
قوله في باب المسند اليه على قوله في المسند التعريف لفساد المعنى
قال وكلما اراد المسند اليه والمسند تخصيصا لايقال لهذا انما يجري فيما
اذا كان المقصود من الاخبار نفس الحكم لانا نقول فايدة الخبر اعم من ان
فيه ليس المسند اليه والمسند المفروضا نا نقول هذا مسلم لكن لا شك
ان تخصيص المسند اليه يوثر في تخصيص حكم لازم فايدة الخبر ايضا
فتدبر قال لانه وضع بخلاف تخصيص النكرة ليس المراد من كون المعرفة
مخصصا تخصيصا وضعيا انها وضعت للامر الخاص معين فلا يصح
في غير العلم التخصيص على ما زعمه من قال بوضعها للمفهوم من الكلية لكن
شرط استعمالها في حريانه على ما اختاره الشارح وبين تعريفه للعهدية
عليه حيث قال ما وضع ليستعمل في شيء بعينه ولم يقل ما وضع
لشيء بعينه بل المراد ما اوضع حيث وضعها المفهوم منها لا احتمال الغرض

من وضعها لها استعمالها لا فيها بل في جزئيا تها وهذا المعنى لم يتحقق
في النكرة لان الغرض من وضعها ليس استعمالها في شيء بعينه وفرق آخر
بين المعرفة والنكرة وهو ان المستعمل فيه في المعرفة هو الشيء المعين
وان كان ملحوظا بعنوان كلي وفي النكرة كان المستعمل فيه هو الامر الغير
المعين لكن قد يكون مصداق المستعمل فيه شيأ معينا مثلا اذا قلنا
كل انسان فهو شخص معين كان المحكوم عليه بالذات هو الاشخاص
المتعينة مع ان العنوان امر كلي ولهذا يظهر الفرق بين النكرة
والمختصة بواحد في الخارج وبين المعرفة كالعلم ويظهر سر الفرق
بقولنا ان ما وضع لشخص غائب كمن سمي ولده يزيد قبل ولوده كان
عالما مع ان الموضوع له كان غير معين عنده اذ المعرفة الجزئية
انما تحصل من الاحساس ويظهر ايضا سر ان لفظ الله معرفة وعلم
مع انه تعالى لا يكون معلوما للبشر بالوجه الجزئي ويدفع ما
اورده على الشارح بعض الفضلاء انه ان اراد الوضع الافرادي
فلا يوجد في المعرف باللام والمضاف وان اراد مع الوضع
النوعي فيوجد في النكرة الموصوفة ان لنا ان نختار الشق الثاني
ونبين الفرق بين المعرفة وبين النكرة الموصوفة على ما بينا على ان
لنا ان نختار الشق الاول ونقول الحكم غير منتاول للمعرف باللام
والمضاف غير مجد ورد لان المقصود ان التخصيص لا تم لا يوجد في
النكرة ولا يوجد في غيرا لمعرفة ولا يلزم منه تحققه في جميع المعارف
على انا نورد نقضا بالوضع الافرادي لكن لا يتم من ان يكون افراد كما
حققناه اوما في حكمه دخل المعرف باللام لان المجموع لفظ واحد ومعنى
كلمة واحدة وكذا المضاف اذا كان المراد نفس المضاف من حيث هو
مضاف لا المجموع المولف منه ومن المضاف اليه ولو كان المراد المجموع
نقول

نقول لشمة انضمام اليه بالمضاف وكونه بمنزلة جزئيه صار المجموع في حكم
المفرد فقد سره ولم نستعمل فيما وضعت هي له فان قلت لعلها وضعت
للمفهومات كلية مستعملة فيها لكن مصداقها تلك الجزئيات قلت من راجع
وجداننا علم ببطلانه فقصدا لذات لهذا مثلا الشخص المعين لا مفهوم
المشار اليه بل هذا المفهوم لاخطوريا له حين استعماله فتامل قوله
قدس سره وقولا شتركذلك اختلفت بالنسبة اللغة فيه يحتمل ان يجوز ان
يكون من يذهب الى استلزام المجاز للوضع للحقيقة فيذهب الى انها
وضعت للجزئيات ولم يذهب الى انها وضعت للمفهومات الكلية فلا يمكن
الالتزام بتلك الالفاظ فتامل قوله قدس سره وانما قلنا الى خارج
خلا ستدان هذا الكلام من الرضي يدل على ان المعرفة موضوعة للجزئي
والنكرة للكلي وعلى ان الكلي الطبيعي غير موجود في الخارج انما الموجود
فيه الافراد التي هي معاني النكرات كقوله قدس سره اذ لا حاجة بنا
الى تخصيصه او ابطاله اشار قدس سره الى ما في كلام الشيخ الرضي من
الاحتمالين وذلك من وجوه منها ان كون المعرفة موضوعة للجزئي
والنكرة للكلي ليس هو الفرق الذي عول عليه المحققون بل التحقيق
في الفرق ما سيجيء ان في المعرفة اشارة الى المفهوم بقيد المعلومية بخلاف
النكرة اذ ليس فيه تلك الاشارة ومنها انه يلزم ان يكون الضمير
الراجع الى جبوان ناطق معرفة والراجع الى الانسان نكرة بل يلزم
ان يكون الراجع الى جسم نام معرفة والراجع الى الانسان نكرة مع
كون المرجع في الثاني اخص من الاول ومنها ان المعرفة قد لا يكون
موجودا في الخارج الا ان يقال المراد ان من شانه الوجود في الخارج
لكونه شخصا فتامل فيه ومنها ان المراد من قوله اذ ليس فيه اشارة
لا وضعا ولا استعمالا انه ليس فيه اشارة اصلا لا خارجا ولا ذهنا

على ما هو الظاهر من عدم تقييده بالخارج فهذا الكلام منه مخالف لما مر منه
وهو ان كل لفظه فهو اشارة الى ما ثبت في ذهن المخاطب ان ذلك اللفظ
موضوع له وان قيدا لا اشارة بكونها الى مختص فيخرج نحو لقيت رجلا
اذا علمه المتكلم بعينه لقصد الاختصاص لا بتقييد او صح وايضا لا فرق بين
علم المخاطب وبين علم المتكلم حيث خرج ما علمه المخاطب بتقييد الاختصاص دون
ما علمه المتكلم وان قيد الاختصاص بكونه عند المتكلم كان الكلام صحيحا
والتقييد بكل لا يفهم من لفظ التعريف فتامل فقوله لتقييد العموم
متعلق بقوله فيخرجه في صورة الخطاب ولا فساد في اللفظ لان المراد
بخروجه في صورة الخطاب من غير ان تكون حقيقة لتقييد عموم كل
مخاطب فافادة العموم لاجل حقيقة الخطاب ولتعلق العموم بكل
مخاطب فهو صورة الخطاب وهكذا فقوله اخرج في صورة الخطاب لما اريد
العموم اقول على ما ذكره هذا الفاضل لم تكن افادة العموم فائدة
الاخراج في صورة الخطاب بل في غايته ترك حقيقة الخطاب
فينبغي ان يقول المصنف لم يورد حقيقة الخطاب لتقييد العموم والتقييد
عن ترك حقيقة الخطاب بالاخراج بصورة الخطاب تعسف ولا بعد
كل البعد ان يقال معنى الكلام اذ الاخراج في صورة الخطاب وسيقته
ليس لافادة التقييد بل كما هو الحقيقة في الخطاب بل لافادة العموم
مجازا والظاهر ان هذا اقرب مما ذكره هذا الفاضل فتامل قوله قدس
سره فلا ولا يخفى ان هذا التقييد عنوا بعضا فان قلت الاحضار
المقيد بكونه بعينه ليس في المعرف بلام العهد ثابتا فكيف مطلق الاحضار
حاصل به ثابتا والكلام في الاحضار بعينه قلت هذا انما يكون اذا كان
السابق على المعرف بلام العهد هو اسم الجنس اما اذا كان اسما لو العلم
كان الاحضار بلام العهد ثابتا احضارا بعينه ايضا فلا يصح اخراجه

مطلقا

مطلقا بالقيد الاخير مع خروج بعض منه بالقيد السابق عليه اللهم الا ان
يقال لما اخرج الجميع بالقيد الاخير وذا الاول صح اخراجه بالقيد الاخير
فتخرج بحموعه بقيد واحد ويقال المراد بالاحضار بعينه اتبدا ما يصلح ذلك
ويصح كونه كذلك في الجملة وان لم يكن كذلك بالفعل والمعرف السابق بالعلم
يصلح للاحضار بعينه ابتدا في الجملة وذلك بان يكون بعد اسم الجنس فلا
يخرج نحو من المعرف باللام بالقيد الاول بقي شيء وهو انه على هذا لم يبق
فرق بين المعهود وبين المضمر الغائب لانا نقول الضمير الغائب راجع الى اللفظ
وهو معين على اي حال لانا نقول ليس المراد احضارا للفظ بل معناه لقوله
باسم مختص فان الاحضار المذكور اعم من ان يكون لفظيا بان يقول
لحاجبه في رد هذا الكلام الى المقول الذي بفعله قدس سره حيث سلم منه
ان العلم المشترك بلا قرينة معينة لا يحصل به الاحضار بعينه بناء على تقدير
عدم القرينة في العلم المشترك يحصل به الاحضار بعينه ايضا غاية الامر انه
لا يتعين المراد الا ان يقال الاحضار غير المراد غير متصور عندهم فكانه لا احضار
حينئذ واستفد من هذا ان قوله ابتداء على قولنا مسمى ومعنى ليس شائعا
عندهم وفعل هذا اقرب مما اورد عليه قدس سره بقوله وايضا الاحضار
فعل المتكلم الخ لان سببية الفعل الى الاثر غير قليل في كلامهم فالاحضار في
كلام الزاعم منسوب الى الالة ولا باس في ذلك ان يكون في التعريف دفع صفة
للمتكلم بناء على قوله باسم مختص فان الاسم المختص شيء معين ليس الا العلم
فيه بحث لان قوله شيء معين انما يستفاد من قوله بعينه والكلام في ان القيد
الاخير مغن عنا لا وليه فينبغي ان لا يغني القيد الاول مع القيد الاخير فالاظهر
ان يقال ان الاسم المختص بالمسند اليه موضع الشيء المعين وحينئذ لا يظهر
الاغناء كما لا يخفى وكذا لو اريد بالمعين المعين في الجملة لم يكن معينا
اذ كل شيء له تعين في الجملة فتامل قال قلنا بعد التسليم اشار قوله بعد

التسليم الى منع وهو باطل اذ محض عن الاولين فان بالصغير الغائب الحاضر الحاضر
العلم بعض الاحضار الاتم المختص الذي هو موضوع لهذا العلم لكن لا اوّل سره لكن لما كان
هذا التقييد الحاجة الى القيد الثاني ولا بتقييد الحاجة الى القيد الاول فلنا بعد
ان هذا القيد الخ ولعل هذا التوجيه او جه مما ذكره قدس سره الشريف
في الحاشية لكن خلاف الظاهر اذ الظاهر ان التسليم متعلق بالمقدمة كما في توجيه
قدس سره لا بالدعوى كما في توجيهنا فتدبر فاذا قلت الاحضار الجيد لا يتحقق
في جميع الاعلام فمن سمي ولده الذي لم يره قط باسم زيد مثلا وكلفظ الله
قلت المراد ان ايراد السند اليه علما بقيد الاحضار وكان من شانه ذلك
وان لم يتحقق هذه الغائبة في بعض الاعلام واما انه متحقق في جميع الاعلام
في جميع الاوقات والاحوال فلم يدعه احد هذا قال بعض الفضلاء هنا
اشكالان احدهما ان القول بان ما سوى العلم موضوع لمفهوم كلي للاستعمال
في جزئيه معين وموضوع لجزئيات معينة ملحوظ بمفهوم كلي منقوض بالمعرف
بلام الجنسية وثانيهما ان العلم ليس موضوعا للشيء بحيثيته الملحوظ بهذا لان
الموضوع للشخص مخالف حسب قوله الى قيام زيد لفظ واحد والشخص الذي
لوحظ حينما وضع لتعيين كثيرا قول لم يقل احد من اهل التعيين ان جميع
المعارف ما سوى العلم مختلف في انها هل هي موضوعة للمفهوم الكلي لكن
اشترط استعمالها في الجزئيات او انها موضوعة لتلك الجزئيات بوضع
واحد بل انما نقل هذا الخلاف في اسماء الاشارة والضمائر والموصولات
ولو سلم كان مراد هم ان ما يستعمل الا في الجزئيات هل هو موضوع لتلك
الجزئيات او لمفهومات كلية جعلت آلة لملاحظتها هذا وما اجاب به
عن الاشكال الاول ان الخلاف في ان حرف التعريف كاللام هل هي
موضوعة لمفهوم كلي للاستعمال في جزئياته او انها موضوعة لتلك
الجزئيات ظاهر الفساد اذ الحروف لم توضع للمفهومات الكلية ولا
لكانت

مطلب

كانت مستقلة بالمفهومية فلم تكن حرفا فتامل وايضا الكلام في ان المعارف
هل هي موضوعة للمفهوم الكلام لا وحرف التعريف ليس معرفا فلا ان التعريف
من خواص الاسم بل الظاهر ان المعرفة هي مدخول اللام او المجموع المركب من
اللام ومدخوله فلم يندفع الاشكال لهذا الوجه بل ما قررنا والجواب عن
الثاني ان المشخص الذي يكون به الشخص شخصا لا يتبدل في جميع الاوقات
وجوده وبقائه انما المتبدل ما كان شخصا عندنا اي نحن نعرف الشخص
به والا فما هو حقيقة الشخص كيف يتبدل وبقي الشخص بعالمه ان يتبدل كلا
محالة قوله قدس سره قبل حذفه ان يكون على غير قياس وتوجيهه ان
اصله الاله بالالف واللام ثم حذفت الهمزة وجعل حرف التعريف
عوضا عنها فان كان حذف الهمزة على غير قياس اي من غير نقل حركتها
الى ما قبلها فحينئذ لتوالي الادغام قياسي حيث توجد شرطه وهو
سكون الاول وحركة الثاني مع تجانسهما وان كان حذف الهمزة على غير
قياس بخصوصها فالادغام على غير القياس لفقد الطرف الاول لم يكن ساكنا
لكن سكن وادغم على غير القياس وقال بعض الفضلاء في توجيهه ان كان
حذف الهمزة على غير القياس فيكون لتوالي الادغام قياسيا اذ حينئذ
حذف الهمزة مع حركتها ويلزم اجتماع متماثلين ساكن ومتحرك وهو الادغام
وان حذفت بنقل حركتها الى ما قبلها يكون حذف الهمزة قياسيا ويكون
وجوب الادغام غير قياسي لان المتماثلين المتحركين لا يجب فيهما الادغام
اذ كانا من كلمتين نحو ما سلككم وما سكككم وهذا اقرب مما ذكرنا
وقيل توجيهه ان كان حذف الهمزة على خلاف القياس لا تكون الهمزة
في حكم المذكور وكان الادغام على القياس وان كان حذف الهمزة على
قياس بخصوصها كانت الهمزة في حكم الملفوظ فالادغام على خلاف القياس
لتوسط الحرف بين حرفي الادغام ولا يخفى ما فيه قال ومن ذهب انه اسم

لمفهوم الواجب لذاته الخ قال بعض المحققين حيث لا وجود
اذا كان علما للفرد
الموجود منه لكن لا يكون حاصلا في عقولنا الا مفهوم واجب الوجود لذاته
والمتصف به محتمل لمتعدد كالاله فلا يحصل بالاستثناء به اثبات ما هو
المطلوب بالاستثناء على وجه يوجب التوحيد وايضا لما انحصر الاله في الحق
فيلم يكون استثناؤه اخراج جميع ما تحت المستثنى منه فيلزم التوحيد على
فرض وجود ما يفهم مغايرا بالحق واثبات ما هو المستحق للعبودية بحق الواقع
اذ الواجب لذاته وهو يكفي لانحصاره في ذات واحدة فالمعنى لا اله
ما يجوز العقل كونه معبودا بالحق الا الواجب لذاته فيلزم الواقع ولا
يتفاوت في ذلك كون الله معنى الواجب لذاته او بمعنى مختص معين لوجود
مفهوم الواجب لذاته فيكون معنى المختص المنسب بمقام التوحيد فقول
اما الجواب عن الاول فهو ان الله ان كان علما للمختص المعين فاذا كان
الاله بمعنى الواجب لذاته كان الله محصلا في عقولنا لا فقد العنوان
يعينه بقرينة الاستثناء بل بعنوان اخر يختص به لخالق الارض
والسماء فكان المعنى لا يكون لمفهوم الواجب لذاته الا الفرد الذي
خلق الارض والسماء وكان المعنى لا يكون لمفهوم الواجب ربما يحصل
التوحيد ويكفي هذا التوحيد واما اذا كان اسما للمفهوم الكلي صار
المعنى لا يكون لمفهوم الواجب فرد الا فرد هذا المفهوم او لمفهوم المعبود
بالحق مع جواز ان يكون ذلك الفرد الموجود كثيرا وايضا اذا كان الله
اسما للمختص المعين كان معنى الوحدة لمحمول الجملة المستثنى لان المختص
المعين لا يكون الا واحدا عينا فيكون المعنى لا يتحقق بين هذا التمام للمفهوم
الا فردا واحدا وهذا غلاف ما اذا كان اسما للمفهوم الكلي اذ الكلي
من حيث انه كلي يحتمل الكثرة فتامل واما الجواب عن الثاني وهو دفع
النظر الثاني للشارح المحقق وحاصله ان المستثنى منه جعل مفهوم
ما يجوز

ما يجوز العقل كونه واجبا لذاته والمستثنى ما هو واجب لذاته فالواقع
وظاهر ان الثاني اخص من الاول فلا يلزم الا استثنا الاخص من
الاعم وذلك مستقيم صحيح يجب ان يقال هذا التوجيه بجعل الاله
بمعنى لا يجوز العقل كونه واجبا لذاته او مستحقا للعبودية
فالكلام كان على تقدير كونه بمعنى الواجب لذاته او المستحق للعبودية
فالكلام كان على تقدير كونه بمعنى الواجب لذاته او المستحق للعبودية
اي في الواقع قال فيلزم استثنا الشيء من نفسه فيه تامل يمكن ان يقال
لعل الاله بمعنى المعبود بالحق واسم المفهوم واجب الوجود فيلزم
استثنا واجب الوجود لذاته من المعبود بالحق وهو صحيح اذ قد يكون
كل منهما مساويا بين حسب الصدق لكن بينهما عموم وخصوص من حيث
المفهوم ويكفي هذا لصحة الاستثنا ويمكن الجواب بان الله تعالى
لما كان ما خوذ من لفظ الاله فالظاهر ان يوافق معناه معنى لفظ
الاله وحينئذ يكون الله بمعنى الواجب لذاته اذ كان الاله
بمعنى المعبود بالحق فتامل قال لا اذ انتسابه الى الثاني يدل على ملا يسنه
اياها قال بعض الفضلا في توجيه الكتابة ان المعنى الاصلي الذي يقصد
ابليغ الاشارة اليه بهذا العلم من تولد منه النار وتولد النار منه
باعتبار كونه وقود النار والنار التي وقودها الناس والحجارة
وهذا وجه بديع تا رجعهم قال الله تعالى يا ايها الناس اتقوا نارا ليس هذا في القران
وقودها الناس والحجارة وهذا وجه بديع اقول هذا القايل
واه دقق في استخراج هذا الوجه لكن ليس له وجه وجيه بيانه
ان الانتقال الى كونه جهنميا ان كان لهذا الوجه فينبغي ان
لا ينتقل اليه بدون تلك المداينة وليس فليس اذ لا يخفى على المتامل
المنصف ان الانتقال من الى لعب الى كونه جهنميا ليس بواسطة انه

وقود النار في الغيبة حتى لو لم يتزل قوله تعالى وقودها الناس والحجارة
لم يتنقل الى كونه جسميا ولم يحصل الكناية فعلم ان كونه وقود الا دخل
له في حصول الكناية والانتقال الى كونه جسميا ولا تكون الكناية
بواسطة ملاحظته قال انتقال من الملزوم الى اللازم او بالعكس لا يخفى
ان هذا الكلام من الشارح يدل على ان المراد بالكناية المصطلح وسيجيء
بان ايلهب انما يستعمل في الشخص المعين فيلزم في الكناية ان يكون اللفظ
مستعملا في المعنى الحقيقي اذ يصح في عرف الكناية بان في الكناية كان
اللفظ مستعملا في المعنى الغير الموضوع له لكن مع جواز ارادة الموضوع
له بناء على عدم القرينة لصارفة فتدبر والحق ان هذا تعريض
وسيجيء انهم كثيرا ما اطلقوا الكناية على التعريض وجعلوا التعريض
من اقسامها فقوله وعند هذا اندفع ما اورده بعض الفضلاء من
ان ايلهب اذا جعل كناية عن الصفة وجعل قولنا جاءني ايلهب
بمعنى جاءني جسمي كان ايلهب سكرا فلا ينبغي ان يجعل هذا من تكان
جعل المسند اليه معرفا علما والحاصل ان ايلهب سواء جعل كناية
عن الجسمية باعتبار ملاحظة المعنى الاصلي او باعتبار انتهائه
في ضمن هذا الاسم بهذا الوصف كان المراد منه انما الجسمية الا
ان فيه تعريضا بكونه جسميا وقد عبد وا عنه بالكناية بناء على
انهم جعلوا الكناية احد مقسميه مثنا ولا للتعريض وبما ذكرنا
وعلمنا اندفع ما اورده بعض الفضلاء قد يتقصد بالعلم الاشارة
الى صفة اشتهر بها العلم اما لانتهاء اليها في ضمن هذا العلم
كقولهم انا ابن فلان اليوم حاتما واما لاشتمال معناه الاصلي بتلك كقولهم
الفضل للكن لا كناية هنا لانه عين المعنى الاصلي اذ المستعمل فيه
في الثاني هو الشخص المسمى بالفضل لا المعلوم الكلي الذي هو
المعنى

المعنى الاصلي ولكن ذلك تعريض يكونه صاحب الفضل على ما عرفت قوله
هو اذ بصح احضار الشيء بواسطة جملة معلومة الانتساب الى مشار اليه
حسب الذهن الى قوله اذ الخاطب معرفة تكون محكوما عليها اشارة
الى دفع ما ربما يقال ان هذا الباعث لا يقتضي الموصوف بجواز التنكير
بالنكرة الموصوفة لان في صورة النكرة الموصوفة لم يتحقق احضار الشيء
بواسطة جملة معلومة الانتساب الى مشار اليها بل الى معين ولم يكن
الخاطب معرفة وحينئذ لا حاجة الى ما تكلف السيد السند قدس سره
ان الكلام في مرجع تعريف على تعريف بعد ان كان المقام للتعريف
فالنكرة الموصوفة بمعزل عنه ولا الى ما قال الشارح في غير هذا الموضع
ان المرجع لا يجب فيه الاطراد والانعكاس فكان هذا الجواب على سبيل
التنزل مما اشار اليه في الكتاب فلا يرد عليه ما يرد على بعض الفضلاء بان
الشارح عقل عما ذكرنا اولا من جواب الشبهة وانه اولى مما ذكره
في غير هذا الموضع وزعم ان هذا الوقع مما تفطن به هذا الفاضل
على ما يشعر به كلامه ليس مستقيم وما ذكرنا من الاعرفية هو المنقول
عن سيبويه وعليه الجمهور وعند البعض اعرفها اسم الاشارة لانه
وان كان بحسب الوضع والاستعمال مثنا ولا لمتعدد الا انه بسبب
اقترانه بالاشارة الحسية يفيد اكمل تمييز اذ لا يتخيل اشتباه اصلا
بعد الاشارة التي بمنزلة وضع اليد وعنار المقصود به عند العقل
والحس مثنا خلافا لعلم والمضمر فان المقصود بهما يمتاز عند العقل
فقط وعند البعض الاخر اعرفها العلم نظرا الى انه بحسب الوضع
الواحد لا يثنا ولا يجمعا ومن جعل المضمر اعرف نظر الى ضمير
المتكلم الذي لا يتصور فيه اشتباه اصلا لكل وجهة هو موليها كتبه فائده
قدس سره الشريف في مرجع المفتاح قال فان تخصيصها اليس بحسب اصل

لوضع يمكن بيان الفرق بين الموصولة والموصوفة المختصة بواحد من وجوه
احدها ان التخصيص المستفاد من النكرة الموصوفة انما يستفاد من
خصوص المادة وبنشأتها وهذا لم يحصل في موضع لا يكون مختصا
بواحد وهذا بخلاف الموصول فان دلالته ايما لما وضعت
لان تستعمل في شخص معين وثانيها ان الواضع حين وضع الموصول
وضع على ان لا يستعمل الا في المعين سواء كان الموضوع له هو كل واحد
من المعينات او المفهوم الكلي لكن شرط ان لا يستعمل الا في المعين
وثالثها ان في الموصول اشارة الى معلومية مدلولها بخلاف النكرة اذ
هذا هو معنى التعريف ولم يتحقق في النكرة الموصوفة وهذا الاخير
هو الذي حمل عليه قدس سره كلام الشرح عليه ورابعها ما اشار اليه
قدس سره وهو ان المستعمل فيه في النكرة الموصوفة هو المفهوم والقرينة
انما جاءت قبل القرينة وفيه تامل ان يجيء في الشرح ان المعرف باللام في
صورة الاستغراق والعهد الذهني كان مستعملا في الحقيقة مثلا
اذا دخل السوق كان السوق مستعملا في طبيعة السوق من حيث هو والعهدية
مستفادة من قرينة الدخول ويجيء فرق بين الموصول وبين المعرف
باللام فالموصول في قولنا الذي جاءك مثلا مستعمل في المفهوم والعهدية
مستفادة من قرينتها يجيء هذا لكن المشهور بين القوم ان الموصولات
موضوعة للمفهوم الكلي لكن اشترط استعمالها في الجزئيات او انها
موضوعة لتلك الجزئيات لكن بوضع واحد والتوفيق بين الكلامين
ان مرادهم حيث قالوا انها مستعملة في الجزئيات كون جزئيتها
مقصودا قصدا فيها لا ان المراد والمقصود بالذات من تلك الالفاظ
ولا انها عليها ومرادهم بكونها مثل المعرف باللام انها مثلها بالنظر
الى ما هو المراد والمقصود من اللفظ وحينئذ يلزم حصول الفرق بين الموصولة

وبين

وبين الموصوفة بما ذكره فتامل واعلم ان المصنف اطلق الكلام وبيان
النكات ولم يخصها بالمسند اليه فلم يقل بتعظيمه او لها شريفة اذ قد يكون
في الموصول لتعظيم غير المسند اليه نحو ابو الفضل صديقك وابو الجهل
رفيقك وعليه فقس اقول وجوابه ان العرف والذوق شاهدا
صدق الثاني حتى يرد عليه ما يرد وقد سره على نظرائه ان مجرد تحقق
الايما الى وجه بالجملة لو سلم لا يكفي في صحة كلام المفتاح بل لا بد من بيان
ان ذلك الايما كان ذريعة الى التنبيه المذكور ولم يحصل ذلك ما لم يشرح
الا ان يقال ما ذكره الشارح لدفع اعتراض المصنف وما ذكرنا اعتراض
آخر على المفتاح ولم يقصد دفع جميع الاعتراضات بهذا الجواب فتامل
قوله قدس سره ولا يرد انك قلت بما لا يلائم سياق الكلام المتعرض
لتعظيم المبنا فيما على حاله هذا الكلام منه قدس سره مبني على حمل المبنا
على ما يستفاد من المفتاح اذ لو حمل على معنى مطلق الربط والاسناد كما في
ظاهر ان في صورة تقديم الخبر يتحقق الايما لان الايما بمعنى الدلالة
لا يتغير بالتقديم والتاخير سيما اذا فسر بكون الشيء بحيث يفهم منه
المعنى مندفعا ملائمة ان هذه الجملة ثابتا ايما الى اللفظ اصلا هذا لكن
قول الشارح وحاصله اذ يبقى بالمناقشة على وجه بينه القطن على اقامة
لا يلائم هذا المعنى اللهم الا ان يقال لعل هذا الكلام منه مبني على ان يكون
الكلام في الجملة الاسمية ما يدل عليه لفظ الخبر ثم يقول لا يلزم من تحقق
التعظيم في صورة التقديم بدون الايما المذكور ان لا يكون الايما
وسيلة اليه في صورة عدم التقديم اذ لا يلزم من عدم الدوال المعين
عدم المدلول مطلقا ثم نقول المراد ان الايما المذكور وسيلة الى تعظيم
الخبر من اول الامر قبل ذكره وفي صورة التقديم كما لم يتحقق الايما المذكور
لم يتحقق هذا التعظيم ايضا وبهذا القدر فللشارح ان يقول لو

يكفي هو

قلت بقي لنا بيانا من مسلك المتمم لم يتحقق حينئذ تعظيم الخبر بل تعظيم الفعل
فتامل قوله قدس سره وان فسر بما هو علة وسبب لاسناده اليه للقائل
ان يقول على هذا التوجيه لا يخلو اما ان يكون المراد بالوجه ذات العلة
او كونها علة فعلى الاول لا وجه للنقط الا بما لان ذات العلة وهي الصلة
مصرح به وعلى الثاني فلا مدخلية له في التعظيم وغيره من المعاني المتوسل
اليها في كثير من الصور فان تحقق الخبر انما حصل من نفس ضرب البيت
لا من كونه باعثا وعلة لاسناد الخبر اليه وكذا التعظيم وممكن ان يجاب
بان المراد بالا بما هو الدلالة مطلقا وحينئذ يمكن اختيار الشق
الاول بلا قصور ولو سلم نقول لانسلم ان العلة هي نفس الصلة المذكورة
صريحا بل معقولها وهو مذكور ضمنا فاستقام لفظ الا بما بلا اعتبار قوله
قدس سره فيخرج بالمحسوس المعقولات اشار الى ان المراد بالمحسوس
مقابل المعقول وهو ما ادرك باحد الحواس الخمس الظاهرة اما بالفعل
او بالقوة وحاصله ما من شانه ان يدرك باحد الحواس الظاهرة وصح
بان المشاهد المبصر بالفعل فعلى هذا كانت الجنة داخلة في المحسوس
خارجة عن المشاهد هذا اقول قدس سره حيث لا تم اراد وا بالزايد
على اصل المراد المعنى الزايد على المعنى الوضعي للفظ الذي عبر به عن المقصود
الاصلي الخ يمكن ان يقال نظرا صاحب علم المعاني لانسلم انه مقصور
على ما يكون زايدا على معنى اللفظ الذي عبر عن المقصود به حتى يكون
دلالة اللفظ عليه عقلية لا وضعية نعم في علم البيان انما يبحث
عن هذه الدلالات العقلية دون الوضعية كيف فانه اذا
قيل الحكم الذي في مقابل المنكر يجب ان يذكر بتقفا دمتان في مقابل
منكر فيلزم زيد يجب ان يقال ان زيدا القايم مع ان دلالة هذا المركب على
كون زيد قايما بالاستقلال تكون وضعية لا عقلية فتعينا ان يقال

اذا

اذا اريد الاشارة الى قرب المسند اليه ينبغي ان يعبر عنه بلفظ الاشارة
بصريح لفظ القرب فتعبيرهذا هو وظيفة علم المعاني اذ هذا لم يعلم
من اللغة والحاصل ان ما جعله مسببا في المعاني هو انه اذا اريد بيان
قرب المسند اليه عبر عنه بهذا دون غيره وما كان مسببا لعلم اللغة
هو ان هذا معناها الموضوع له هو القرب المذكور الغريب والفرق بينهما
كثير وبالجملة لا يجب ان يكون صاحب علم المعاني عبر عن المقصود دايما بالالفاظ
التي تدل على المقصود بالدلالات العقلية حتى انه لم يستعمل لفظ على سبيل
الحقيقة على ما يفهم من كلامه قدس سره بل اللازم ان يكون ما يبينه صاحب هذا
العلم لم يكن عين مسلة اللغة فيما اخترفيه كذلك على ما بينا فنا على الجواب
بعض الفضلاء عن اصل الشبهة بان الحكم بانه قريب ليس داخلا في الموضوع
له وانما هو داخل فيما القرب على وجه هو قيد للذات ومحفوظ معها اجمالا
وما جعل داعيا الى ايراد اسم الاشارة بيان انه قريب وافاد هذا الحكم
اذا دعا المقام اليه كما تقول لمن خاطبك عما لا يرضيك ان تسمعه غيرك
تسمع هذا اقول ما ذكره في الجواب ان قصد به ما ذكرنا وعملنا جواب الشارح
عليه بعد الاغماض عن ان لفظه لا يدل عليه يرد عليه ان هذا ليس جوابا
آخر عن اصل الشبهة بل هو تحرير جواب الشرح وتوضيحه وان
قصد معنى آخر فلا بد من بيانه وتوضيحه على ان نظره في صحته وفساده
فان اوخر عنه بالقرب يمكن بالقرب تعظيم المشير كما اذا كان المشار
اليه امرا خفيا او يمكن عكس بل واحد منهما بالبعد فتامل قال لان
المحكي عنه غايب وذلك لان الاسما الظاهرة موضوعة للغايب وقد
يقال لان الحكاية تقتضي وقوع المحكي عنه قبل الحكاية فلم يكن حاضرا
بخلاف القسم فانما استحق مدلوله لم يكن الا عند التلفظ به قال
باعتبار كونه مشهودا في الذهن الى آخره لما طابقنا اياها الظاهر من كلام

المتن اذ قوله باعتبار عهد بيّنه اشارة الى انه لا يفوت معنى التعريف
وهو المعهود به في العهد الذهني وقوله لمطابقة علة للاتيان المذكور
وبيان صفة هذا الاتيان ان الشارح سلك مسلكا واحدا في الامثلة
قال فهو كعام مخصوص بالقرينة ليس مراده انه مثله من جميع الوجوه حتى
يرد انه بناء فيما سيتحقق من اطلاق المعرف باللام على العهد الذهني كزيد
لانجاز اذ العام المخصوص عند الجمهور بل مراده ان مآل المعنى وحاصل استعمال
اللفظ فيه كما صار معنى العام المخصوص بمعونة ان مصداقه في الخارج شخص واحد
والا ففي التحقيق هو مستعمل اولا وبالذات في المفهوم الا انه يتحقق في ضمن
فرد بعد القرينة والعام المخصوص مستعمل استعمالا بالذات في الفرد
فبينهما فرق هذا غاية توجيه كلام الشرح ولنا هنا كلام على النوم وهو
ان ارباب الاصول جعلوا العام المخصوص والمطلق المقيد كليهما مجازا
في معناها ونحن نقول ولا فرق بين المطلق اذا قيد وبين العام اذا
خصص بما ذا المطلق لما كان موضوعا للماهية من حيث هي وظاهر ان
بالتقييد لا تتغير ذات الماهية من حيث هي انما تتغير صفة اطلاقها وقد
عرفت انه ليس داخلا في الموضوع له فكان حقيقة وكذا ان كان المطلق
موضوعا للماهية مع الوحدة المطلقة اعني الفرد المنتشر اذ لا تتغير
تلك الوحدة ايضا واما العام اذا خص فكان مجازا لانه كان موضوعا لجميع
الافراد فاستعماله في بعضها استعمال في غير الموضوع له فكان مجازا هذا
وبنا بان العام المخصوص مثل قولنا كل رجل عالم فهو مكرم فلفظ كل في
قولنا كل رجل وارد على جميع افراد الرجل لم يكن مختصا بالعلم واما في قولنا
كل رجل عالم فهو متعلق بجميع الرجل العالم فكل رجل ليس جزء الكل رجل عالم
بل الكل جزو رجل جزو آخر وهذا كما يقال زيد ليس بحيوان ناطق فلا يلزم
منه ان زيدا ليس بحيوان وحينئذ فقولنا المستعمل في الخاص مجموع كل رجل

عالم

عالم وهو موضوع لمعنى كل رجل الموضوع له كل رجل وهو مستعمل في معنى كل
رجل عالم وهذا تحقيق حسن ينفعك في مواضع واذا عرفت حقيقة الحال في
كل رجل فنقس عليه حال سائر صيغ العموم مثل الرجال والرجال الطوال وكل
رجل فان لم يكن للبعضية لعدم دليلها وجب ان يكون للجميع لبحث
لان الجميع اخص من البعض ومشتمل على الزيادة فاذا دل الدليل على ان
المراد هو الفرد فينبغي ان يحمل على البعض في الجملة لان البعض اقل مما
يتحقق المراد فيه فاذا اريد الجميع فلا بد من اعتبار امر آخر يدل عليه
الدليل اذ مقتضى القرينة الحمل على الفرد في الجملة هذا اذا كان المراد من
العهد الذهني البعض في الجملة الجامع للجميع وعلى تقدير تسليم ان المراد
منه الاعم من البعض والسلب عن بعض بقول كل منهما او من لا استغراق
والعهد الذهني لما كان مشتملا على امر زايد على ما تقتضيه القرينة المقررة
في كل منهما لا بد من دليل زايد على ما دل على مجرد ان المراد الفرد في الجملة
وعلى تقدير توجيه كلامه رحمه الله ان هذا الكلام منه اشارة الى ما ذكره
صاحب المفتاح وسيجيء في الشرح ان المقام اذا كان خطابيا وقد دل
القرينة على ان المراد الفرد في الجملة فينبغي حمله على كل الافراد اذ حمله
على البعض دون البعض ترجيح بلا مرجح نظرا الى الظاهر والمقام اذا كان
خطابيا كان الاصل الراجح ان يحمل المعرف باللام على الاستغراق اذا دل
القرينة على ليس المراد نفس الحقيقة من حيث هي وان حمل على العهد
الذهني فلا بد من دليل من خارج فتامل قال فبنينا ولكل محسن لا يخفى ما
في هذه العبارة اذ مجرد كون لام الجنس مبنيا ولا للاستغراق لا يقتضي
ان يكون لام الجنس مختصا في الاستغراق على ما يدل عليه قوله فبنينا ولكل
محسن الا ان يحمل اللام على الغلبة قال وهو ان يراد كل فرد مما بنى له
اللفظ بحسب اللغة قال في شرح المفتاح وافقه السيد السند قدس

سره المراد بالاستغراق ان يكون مدلوله لافراده على سبيل الحقيقة
بان لا يخرج فرد واحد فرد ما يعد شمولا لافراده في عرف الناس انتهى
والحاصل ان الشمول والاحاطة ان كان حقيقيا فحقيقي وان كان مجازا
بان يكون في العرف بمجال انه مستعمل للجميع ولم يكن كذلك في الواقع
وبحسب الحقيقة فهو عرفي ولا يخفى ان هذا اقرب الى التحقيق مما ذكره
ههنا فتامل وتعرف واعلم ان الاستغراق الحقيقي لا يختلف اصلا
واما العرفي فيختلف بحسب تفاوت العرف واختلافه سوا
جعل للحقيقي والعرفي على وجه التحقيق او بنى على ما ذكره الشارح
ههنا فتامل. قدس سره وانما الكلام في تحقيق معنى التعريف
بما لم يعهد ذهنا ما ذكره صاحب المفتاح بان ضم النشر يفيد الامكان
امر يجب دعايته عند هم فاذا كان اعتبار العهد عن الحقيقة بمجرد
المراد من مدلولها هو الحقيقة او التخصص المعين كما في الاستغراق
والعهد الذهني فكما جعلوا الاستغراق والعهد الذهني من متفرعات
لام الجنس ولم يجعلوها قسما على حدة لضم النشر فينبغي ان يجعل
العهد الخارجي ايضا من متفرعاته فيقال قد تقصد الحقيقة من حيث
هي وقد تقصد من حيث تحققها في ضمن فرد معين او فرد ما او
جميع الافراد ففي هذا الاعتبار فوت ما هو الواجب مع لزوم الترجيح
بلا مرجح فان قلت سيجيء في كلامه قدس سره ما يندفع به الترجيح
بلا مرجح وكذا تحصيل منه عذر ترك ضم النشر قلت سيجيء ايضا جوابه
مما نظره فيه. قدس سره لان معرفة الجنس غير كافية الخ اقول فيه بحث
لان ضم النشر لما كان امرا واجبا عندهم وههنا يمكن ان يكون المعرف
باللام العهد غير مستعملا في معناه حقيقة وتكون اللام فيه اشارة
اليه معهودية الجنس كما في سائر الاقسام الاخر لكن القرينة دلت على
ان

ان المراد تحقق الطبيعة في ضمن فرد معين فتعيين الفرد انما حصل من القرينة
لا من المعرف باللام لابد لنفي ذلك من دليل واما قوله ثم الظاهر الخ اذ كان
مبتنيا على ما تقرر من ان معرفة الجنس غير كافية فقد عرفت حالها وان
اريد انا نفهم من نفس المعرف باللام خصوص الفرد المعين فهو اول النزاع
فتامل واما احتمال استغراق المثنى والمجموع لا نفي ما ذكره المصنف
انما يدل على كون الاستغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع ولا يدل على ان
اشمل من استغراق المثنى فالاولى ان يفسر كلامه موافقا للايضاح
بان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع حتى ينطبق الدليل على
الدعوى ويكون موافقا لما في الايضاح وانه كما شرح هذا الكتاب
واذا اريد حمله على ما حمله الشارح من ادخال المثنى في الحكم ينبغي
تغيير قوله ولا رجلان اذ كان فيهما رجل ورجلا رجل فيهما اعتراض
قصدوا الشارح جوابه في تقريره وهو ان المراد اذا كان رجل او رجلان
مع لا رجال ولا يصح لا رجل فيتحقق لا رجال حينئذ لم يتحقق لا رجل فلا اعم
اعم تحقيقا من لا رجال فكيف يتفرع عليه كون لا رجل اشمل من لا رجال بل يكون
الامر بالعكس وذلك بان المراد من شمليته لا رجلان النفي في لا رجل متناول
لافراد اكثر من افراد متناوله لا رجال معنى ان المنفي في لا رجل يتناول
ما لا يتناوله النفي في لا رجال وحاصله ان المراد شمول المنفي لا النفي
في لا رجل وهو وحدان الجنس اكثر من المنفي في لا رجال لانه جماعات الجنس
فظاهر ان عددا ما وحدان اكثر من عدد الجماعات وهو نفي الاستغراق
او رد عليها النقض بنحو لا رجل من عام الا فرد خص فانه مع وجود كلمة
من ليس نصا في الاستغراق اذ لو افاد الاستغراق لكان مكذبا لنفسه
واجيب بانه مبالغة واد عالا يقبل الكذب اقول لا يخفى ما في هذا الجواب
من التعسف والاولى ان يجاب بان معنى كونه نصا بحسب انه لا يقبل التخصيص

من خارج اصلا كيف واسما لاعداد هو هو ابكونها نصوصا ومدلولا لها
مع جواز التخصيص فيها مثلا يصح ان يقال له علي عشرة الا ثلاثة فانه
اقرار بالعشرة على ما قالوا بل معناه انه يدون المخصص المنفصل لا تخصص
وفي المقال لزوم تكذيب نفسه صار سببا للتخصيص وهو قطعي كالاستثنا
في اسما العدد فنامل قان قلنا نوسلم يعني لانسلم ان الجمع لا يقتضي الاستيعاب
لمجموع اصاده وبالذات بل لا فرق في ذلك بينه وبين مفرده ولو سلم
انه لا يقتضي استيعاب الاحاد اصالة لكن لا شك في عدم خروج
الواحد والاثنين بنا على ان ذلك الواحد اذا ضم الى اخرين صار جماعة
والمفروض ان الحكم متناول لجميع الجماعات وهذا بنا على ان الكلام
في الاحكام المشتركة بين الواحد والجماعة وان زعموا ان لا يقتضي
استيعاب الاحاد لا اصالة ولا ضمنا حتى انه يصح ما في الرجال مع علم
مجيء واحد واثنين اما بان يكون الحكم على الكل من حيث الكل لا باعتبار تناوله
بعض افراده او على ان الداخل في الحكم كل جماعة جماعة يكفي لحصول
الحكم لجماعة حصوله لبعضه وحينئذ صح جا جمع من الرجال مع انا نجزي
ليس لا واحد منا لانه ممنوع بل هو او لا لمسئلة وجب الشارع فيه
لا يقال لما قدرنا ان الكلام في الاحكام المشتركة فكيف يتوهم حينئذ
خروج الواحد والاثنين لانا نقول الكلام في الاحكام المشتركة اي
في الواقع وما توهم من الخروج فانما هو عن حكمنا ولا منافاة فتدبر بقي
لو قرر لتوهم انه اشارة الى هذا العالم الى قوله لبقيد الشمول والاحاطة
الظاهر كما ذكره قدس سره الشريف في حواشيه على الكشاف فان العالم اسم
جمع لانه لا يصدق على بعض جنس من اجناسه ولا يطلق عليه انه عالم
فاذا جمع وعرف باللام افاد استيعاب جميع اجناسه واما انه افاد
استيعاب جميع اجزاء اجناسه فمحل تامل وذلك لان خروج بعض اجزا
جنس

جنس لا يلزم خروج ذلك الجنس اذ يكفي لشموله الجنس تناوله في ضمن
فرد ما وذلك لانه لا يلزم من خروج الفرد خروج جنسه نعم يلزم
من خروج الجنس خروج جميع افراد ذلك الجنس الا ان يقال على صيغة
الجمع ويقال الرجال لما افاد تناوله لكل فرد فرد كذلك اسم الجمع
وعلى هذا اذا جمع جمع كان بينا واجمع افراد المفرد وفي العلائي
كان المفرد نقديريا قال بدليل انه صح خلافه بعومرة كانه اشارة الى انه
لو وجد نقل من الكشاف يدل على انا نستعمل في المفرد تامل ثم استغفر فالجنس
كان بناوه على ما ذهب اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه لا
انه مذهبه ومعتقده لانه صح خلافه بحيث يحصل للناظر فيه العلم
بانه مذهبه فما وجد في الكشاف في تفسير قوله تعالى والملك على
ارجائها ان اختيار المفرد لان الملك اكثر من الملائكة مبني على هذا
المذهب لكن تفسير الكلام بما يكون غير ممتنا عنده لا خلو عن جزاة
واعلم ان الكلام اذا كان في صحة هذا المذهب فظاهر انه لا يتوجه عليه
ما اورده الشارح من الجواب لان مجرد كونه نحو كذا بناوه تفسير لا به
عليه وان كان الكلام في ان مذهب صاحب الكشاف هذا فما ذكره من
الجواب يدفعه لكن ما في الكشاف انا اكثر الكتاب في اختيار
المفرد على الجمع لا خلو عن قوة وبالجملة لا يلزم الاضطراب من صاحب
الكشاف في تحقيق هذه المسالة فتامل وهذا امتنع وصفه
بنعت الجمع قال بعض الفضلا انه منقوض بقوله تعالى وما من دابة الا هم
امثالكم ويمكن دفعه بان المراد امتناع وصفه مع ابنائه على ظاهره
من غير تاويل والا يلزم ان دابة تقول لنا الدواب اقول اما النقض
فالجواب عنه ان كلام الشارح في امتناع جعل المسبوق موصوفا وجعل
الجمع صفة له اي لعدم دلالته على ما هو الشايع عندهم من لفظ او صفة وفيما نحن

فيه جعل الجمع خبرا لاثنتا ولو سلم نقول لما كان داخلا في حيز النفي واراد
العموم كان بمنزلة الجمع واما ذكره من الدفع فلا يستقيم فيما اذا قلنا ما من
رجل عالمين الا ان يكون مذكورا مع انه تاويل ما الرجال عالمون الا انه مكرر
هو اقول قدس سره فيكون المانع من الوصف معنويا فيه بحث اذ لو كان المانع
معنويا على ما ذكره فينبغي ان لا يصح الرجال العالمون ان اريد من الرجال
كل واحد ولا يحمل على كل واحد انه عالمون ويمكن الجواب بان في مثل هذا
التركيب يحمل الجمع على التوزيع وهذا خلاف قولنا الرجل العالمون اذ
لا يتصور فيه التوزيع قال الفهموني قال بعض الفضلاء قدس سره الشريف
موافقا للشارح هو اعني يقوله مهواي والصواب ان يفسر هو بشيء اي
محبوبتي اذ الابيات التي بعدها تدل على ان البيت وقع في شان المحبوبة
اقول الاعتذار عن ترك اعتبار التانيث في الهواء لما كان معتبرا
وكان اطلاقه على المؤنث كاطلاقه على المذكر وكان لفظه مجردا عن علامة
التانيث فلهذا جاء التذكير فاورد في تفسيره منكرا هذا وقيل المراد
من الهوى القلب وقيل فائدة الاضافة انه يستلذ باضافة الهوى الى
نفسه لانها تدل على الاختصاص قال نحو كوكبا الحرفا قد جعلها الشارح
من قبيل المجاز في النسبة الاضافية واعترض عليه المحقق الشريف
قدس سره بان النسبة التركيبية في الاضافة اللامية موضوعة للاختصاص
الكامل فيصح ان يعبر عن المضاف باسم المضاف اليه فان استعملت
في ادنى ملابسة كان مجازا لغويا لا حكميا على ما توهمه بعض من ادعى
الضد عنده وذلك لان المجاز في الحكم انما يكون بتصرف النسبة عن
محلها الى محل اخر لاجل ملابسة بين المحلين وظاهر انه لم يقصد ههنا
صرف نسبة الكوكب عن شيء الى الحمرة لواسطة ملابسة بينهما واجاب عنه
بعض الفضلاء بان تحقق حقيقة المجاز الحكمي او ظهورها عقولا ازخر

فيجوز

فيجوز ان تكون الاضافة منقولة عن محل وهمي او محل يحتاج معرفته
الى تامل اقول ليس بشيء كلامه قدس سره على زعم انه لا بد من محل يتحقق
بنقل الاضافة عنه وفي المثال لم يتحقق المحل المحقق بل على ان الذوق
يجد ان المقصود من امثال هذه التراكيب ليس هو تشبيه المحل المجازي
بالمحل الحقيقي سواء كان محققا او موهوما ثم نقل الاضافة من الثاني الى
الاول لا يليق في هذا التشبيه والنقل لطافة وغرابة بل المقصود
تشبيه المعنى المقهور حدها في تقييده ملابس النساء بتفريعها قطنا وفرعا
ليحمل لها في زمان طلوعها الذي هو ابتداء اليوم فجعلت هذه الملابسة
بمنزلة الاختصاص الكامل وفيه من اللطف ما لا يخفى قدس سره
فيه نظر لان النسبة الاضافية يجب ان تكون معلومة للمخاطب ايضا
اجاب عنه بعض الفضلاء بان النسبة الاضافية لاشتهارها والف
النفس بها حاضرة عنده وطريق الموصول يحتاج الى اعمال واستخراج
من النسبة الاضافية فيصح انه لا طريق له سواها اذ الامكان لا ينافي
نفس الشيء بالفعل قول ما ذكر من المقدمات غير مسلم لذكره الاضافة حاضرة
غير ظاهر وان النفس بها لا بد له عليه ولو سلم فكون الوصول يحتاج الى اعمال
والاستخراج منه غير مسلم له حاجب عظيم في كل امر شبهه الخ قال
بعض الفضلاء لو جعل الاول للتحقير والثاني للتعظيم لاقبل عليها الذوق
السليم حيث يفيد انه يكفيه مانع حقير عن التعيب ولا بد له من مانع عظيم
عن الاحسان قلت لو حمل الاول على التحقير لا يفيد ان المانع الحقير
يكفيه للمنع وكذا لا يفيد انه لا بد من المانع العظيم للاحسان ولا يكفي
المانع الحقير كما لا يخفى بل انما يدل على ان المانع له عن الاحسان حقير وهو
لا يناسب المدح بل انما يفيد المانع له عن التعيب حقير وذلك لا يناسب
مقام التمدح عن التعيب قال والى الفرق اشار بقوله وقد جافا قلت

الاشارة الى الفرق فحصل بعيان الافتراق بينهما لان ذكر مادة الاجتماع قلت
تحصل الفرق من بيان المصنف وتفسيره كلامهما والمقصود بالذات من الكلام
التفسير لا افتراقهما بجهتين وفي هذا المقال قال حيث لا مدخل للتنكير
اصلا فنوع للفرق الظاهر لم يرد بالمنع معناه المطلع اذ الظاهر ان صاحب
المفتاح اراد كونه للتنكير في الاية هو المفيد للتحقير في المصدر مانع ايضا
في مقابلته المنع قال وهو بظنه اراد المختصة به اذ كل نوع من اذكر لاجل
على سبيل التمثيل اذ التحقيق ان لطفة لام ايضا لها مدخل في مادة الولد
ووجه لا كذلك ايها الاصل والمراد كما انه تحصل بطريق التوالد
كان كذلك فلا يرد الفصل فمجموع المادين فيه مخالف بالنوع لسائر المياه
ولا ان لطفة لام ايضا مدخل ولا ان بعض الحيوانات المتولدة من غير
طريق التوالد كالبقة والبراغيث ينتقض بها الكلام وذلك ان المراد
معلوم ظاهر قال قدس سره لانه خلاف الواقع ومستبعد جدا الخ
اما مخالفته للواقع فلان اختصاص النوع غرض ينتفي بحصار النوع
في هذا الفرد الهم الا ان عمل على الاختصاص ولا ضائر فيه مختص بهذا الفرد
لانجا وزال فرد نوع اخر وقد عرفت ان الكلام على فرض كون النوع
غير محصور في فرد واما استحالة العكس فلانه لك المعنى ينتفي تقدير
التخصص على النوع على اركون نوع من ما معين يقتضي ان يحصل جميع
افراد هذا النوع من الما المعين وظاهر انه محال وبمكن ان يقال يتفاوت
الاشخاص لغير المتناهية يكون حصول النوع واما في ضمن فرد مسبوق
بحصوله في ضمن فرد اخر وهكذا بل الحال في المركبات المتولدة انما يتوقع حصل
بحصل منه الامن يتوقعه لا يكون الا كذلك فكيف يدعي فيه الاستحالة وتمام
تحقيق ذلك يطلب من الكتب الحكمية على ان لقائل ان يقول حصول نوع
من ما معين لا يقتضي ان يكون جميع افراده فحصل منه بل يكفي فيه حصول بعضها

منه اذ كل حكم ثابت لفرد نوع يثبت للنوع من حيث هو ايضا الا ان يقال
لا يقال في العرف مثلا من كون زيد جزء ما ان الانسان جزء في فتامل والاظهر
ان يقال لم يتوجه الى هذين الاحتمالين لبعد ان يتوهم المناسبة بين مادة الشيء
ونفسه قال وحينئذ حاجة الى ما ذكره بعض الشراح الخ اعلم ان التوجيه
الذي ذكره الشارح مختص بما اذا اريد من المصدر النوعية اما اذا اريد منه
مجرد التاكيد فيتعين توجيه غيره والقابل ان يقول الاشكال الذي يتوجه
القوم الى دفعه فيما وقع المصدر للتاكيد بعد حرفا الاستثنا واما فيما
اذا كان المصدر للنوع فلا اشكال حتى يحتاج الى حله ودفعه ولو سلم
ان الكلام في مطلق المصدر فكيف يستقيم كلام الشارح حيث قال في كل
ما وقع بعد الا من المفعول المطلق اللهم الا ان يلتزم انه لا يشتمل مثل
هذا التركيب الا في موضع يراد من المصدر النوعية وهو تفصيل الاضافة
اذ مثل هذا التركيب قد يقصد به التاكيد وقد يقصد به النوعية ولا
يخفى انه لو كان المصدر للعدد ايضا لصح توجيه الشارح ايضا لقول الشارح
للنوعية وضع على سبيل التمثيل ولهذا عقبه بقوله لا للتاكيد ولا يبعد ان
يقال اذا كان للعدد كان ايضا نوعا من النوعية اذ المراد من النوعية
ان لا يبقى على اطلاقه بل اعتبر معه نوع تخصيص قال اي ارضا منكورة
بحولة بعيدة عن الغرض لقايل ان يقول حينئذ كان التنكير للنوعية وهو
يفيد وكونه للتكارة كيف وكونه للنوعية قد مر فقد اتكرار والجواب
ان التكارة وان كان يرجع الى النوعية لكن هذه اخرى لها خصوصية
خاصة فليس تكرارا فليتامل قوله قدس سره كان الاول بالنظر الى
نفسه منع بحث لان الظاهر ان التبيين كالتوضيح انما يكون بالنظر
الى الغير ولا يكون ثابتا للفظ نفسه ما دام لم يلاحظ فيه حال الغير
وهو السامع وذلك لانه ان اريد بالتبيين التوضيح عند الغير كان الامر

كما ذكرناه وان اريد جعل الجسم بحيث لم يتناول المجرد مثلا والا لغرض
فذلك كان ثابتا للجسم في نفسه قبل الوصف فتامل وقد يناقش في قوله اشارة
الى علة الاحتياج الى قولنا يشغله بان الجوهر الفرد له حاجة الى القراغ اذ
يشغله عند مستهم وليس ممتدا في الجهات الثلاث والجواب ان الاحتياج
الى القراغ لا بصور يدون المقدار به والانقسام عند المحققين وان
كان عند المتكلمين المحققين المقدار به والاحتياج الى الحيز بدون قبول القسمة
وبما لا مه قدس سره على التحقيق على انه يجوز ان يكون حكم واحد على
متعدد مه كان كل واحد منها علة لا فقدر استثرت فتامل ره قدس سره اما
بتصور فيه بلا تحمل انظاهر ان كلامه قدس سره لتسريح على المتبادر
من تقليل الاشتراك تقليل الابهام الناشي من الاشتراك بل يزول
بالكلية مثل زيد الناجر في المعنوي بقي اقول في كل من الدعويين نظر
وتامل اما في الاولى فلان الصفة التي اشترك بين بعض معاني لفظ مشترك
نكرة دون بعض اخر واذا ذكر بقي بعض من الاشتراك اللفظي ويزول
بعض اخر من موصوفها وكنا في المعارف لانا اذا فرضنا ان اثنين ممن يسمى
بلفظ زيد تاجر والباقي غير تاجر فاذا قيل زيد الناجر هل يزول الاشتراك
اللفظي بالكلية بل يبقى بعض منه واما في الثانية فلانه اذا كانت الصفة
تجعل الموصوف المشترك بعض بين افراد كثيرة بحيث يحصر في فرد
معين فحينئذ لم يبق شيء من الاشتراك فلا يستقيم بلا تحمل ههنا تقليل
الاشتراك هذا ويمكن ان يقال لمراده قدس سره ان ما ذكر بحسب
الاغلب اذ الغالب في الاشتراك اللفظي اذا ذكر الوصف ان يزيل الابهام
بالكلية وفي المعنوي كان الغالب في الوصف تقليل الاشتراك فتامل
ويرد على قوله فلا تكون جارية في قولنا عين جارية صفة مخصصة
انها اذا لم تكن مخصصة لمراي قسم من اقسام الصفة اللهم الا ان يتكلف
ويقال

ويقال لعلها راجعة في الصفات الكاشفة اذ حصل منها كشف وتوضيح
في الجملة فان قلت لعل هذا يرجع الى المخصص مطلقا في الكشف او توضيح
في الجملة اذ لا يخلو عن كشف ما كما في عين جارية قلت نعم كذلك لكن اعتبار
كونها كاشفة مبنيا على اعتبار كونها مخصصة فتدبر ره قدس سره واما
احتمال المعارف فانما يبتنى من اللفظ فيبعث اذ احتمال بعض المعارف
ايضا قد يبتنى من المعنى مثل قولنا الرجل العالم خير من الجاهل وقولنا
ادخل السوق الكبير مثلا والجواب ان الموصوف هو رجل المنكر فوصف
بالعلم ثم عرف باللام فالاحتمال الذي يدرك بالوصف وهو الذي يبتنى من
المعنى هو احتمال رجل المنكر والمعرف باللام هو مجموع الرجل العالم وليس
للمجموع وصف ههنا وفيه نظر بعد اذ لا شك ان المتكلم ان يقصد وصف
الرجل المعرف بالعلم والابهام الذي كان فيه من جهة المعنى يرفع بالوصف
وظاهر ان هذا القصد صحيح لا مانع منه في اللغة والعرف بل هذا
هو الظاهر ويريد ان العالم المعرف باللام لا يصح ان يجعل صفة للنكرة
الا ان يقال ادخال اللام في الصفة بعد دخولها في موصوفها وفيه
بعد اخر ويمكن ان يتكلف ويقال لعله قدس سره بجعل المعرف
بلام الحقيقة والعهد الذهني داخلا في النكرة وكان في حكمها
اذ ليس مدلولها ابدا على مدلول النكرة زيادة معتدا بها فتامل
قوله قدس سره واما كون الوضع عاما والموضوع له عاما فغير معقول
وذلك لان هذا انما يتصور اذ يلاحظ العام بالعنوان الخاص الجزئي
مثل ان يلاحظ الانسان بعنوان زيد وذلك غير معقول اللهم بصلح
صورة ايدان يجعل الة لملاحظة الانسان بخلاف العكس كما ينبغي للرجلان
قوله قدس سره كما اريد كذا ان اريد بها كل نوع نوع فيه نظر اذ لا يصح
اذا اريد بها كل جنس على ما صرح به باعتبار كثرة انواعه كذلك صح في النوع

باعتبار كثرة اضافته بل في الصنف ايضا باعتبار كثرة اشخاص صنف فتامل
قدس سره ولما كان قوله وما مر دابة الخ ضعيفا لان كلمة من لاستغراق
ما دل على الحمل على الجموع اذ المتبادر منها كل واحد واحد على ما مر لعله
لاجل توهم هذا الكلام وجهه تعالى وكانه قبل وما من جنس من هذين
الجنسين لكن فيه تامل بعد اذ الجنس كما صرح به غير واحد فلا يحمل عليه
مفهوم لفظ الامم الا ان يراد الجنس في ضمن جميع الافراد بناء على ان الاستغراق
من فروع تعريف الجنس على ما مر وحينئذ كان توجيه صاحب المفتاح يرجع
الى توجيه صاحب الكشاف على ما فهمه الشارح من جمعهما في اللفظ لاشارة
الى هذا واما حديث زيادة التعميم والاحاطة فتوجيهه انه اذا اريد
من لفظ الدابة الجنس لعام كان فيه باعتبار افراده زيادة تعميم وان
اريد الجنس الخاص مثل دابة الارض فليم خاص كان فيه تعميم اي من حيث
اعتبار افراده الا انه دون الاول ويجوز قدس سره واوله الشيخ ابن
الحاجب فيه تامل اذ لا يخفى على المتامل في بعض قوانين زيد العالم عند
اطلاق هذا الكلام انه لم يقصد معنى لفظ الحكم وما يجري مجراه بل وجد
من نفسه انه اخبر عن زيد بانه قايم لا بانه محكوم عليه بالقيام قوله قدس
سره او رد عليه انه صرح في اول سورة التحريم بانها مدنية اجاب
عنه بعضهم على ما نقله بعض الفضلا بانه يحتمل ان تكون هذه الاية
نازلة في مكة وحدها والسورة نازلة في مكة بتمامها اقول المكي في
اصطلاحهم ما نزل قبل الهجرة فاذا كانت السورة بتمامها نزلت بالمدينة
بعد نزول اية في مكة فلا يقال للسورة بتمامها انها مدنية بل الشائع
في مثله ان يقال مدنية لا اية كذا ولما لم يسبق من صاحب الكشاف هذه
الاية من قوله السورة مدنية فهم منه ان كلها نزلت بعد الهجرة لاقبلها
قوله قدس سره منها ايضا اجاب عنه بعضهم بما ذكره بعض الفضلا

بان

بان ما قد سبق منه كان رواية عن علقمة فيحتمل ان لا يكون راضيا بها
او يكون معنى الرواية ان ما صدر عائشة ايها الناس مكي لا محالة وذلك
لا ينافي النزول بمكة بعض قوله لم يظهر من الكشاف انه لم يرض برواية
علقمة بل مدار امره على رواية على ما لا يخفى على من نظر فيه واما الجواب
الاخير فضعفه ظاهر لانه مبني على الغفلة عن مقصودهم في اصطلاح المكي
والمدني لا قد عرفت ان المكي نقيض ما نزل قبل الهجرة والمدني ما نزل
بعدها لا ما نزل بمكة وما نزل بمدينة وايضا على ما ذكره لا يجتمع القاعدتان
ولم يحصل الامتياز بين القسمين فتامل قال وهم قد علموا ذلك
بسماع من النبي عليه السلام اورد عليه بعض الفضلا ان المومنين لو سمعوا
ذلك منه عليه السلام لوجب ان يعرف لنا ذلك ظهور كما عرفنا المشركين في
سورة البقرة واعترضنا ان بسماع المشركين اية سورة التحريم لا يفيد هم
العلم حتى يصح جعل الجملة صلة واجاب عنه السيد السند ان الاداء
المطلق كما قالوا جعله صفة واعترض عليه بعض الفضلا بانه خلاف المعقول
والمنقول بل الجواب الحق ان الانكار ربما لا ينافي استفادة العلم قول
هذا الكلام يرجع الى ما قاله قدس سره الشريف في الحاشية لان حاصله
انه اذا اصغى المومنون وهم الخاطبون بهذا الكلام من النبي عليه الصلاة
والسلام فلم لم يعرفوا ظهر كما عرف في سورة البقرة المشركين على انه يمكن
ان نقول هذا العلم وان كان حاصلا لهم بسماع من النبي عليه الصلاة
والسلام لكن لما لم يكن معهودا بينهم وبين الله تعالى فلم يعرفوا لهم
وهذا بخلاف سورة البقرة اذ العلم السابق حصل للخاطبين المشركين من
سورة التحريم والحاصل ان الشايع المتعارف في المحاورات ان الخاطب علم
المخاطب قبل الكلام من هذا المتكلم وهو الظاهر المتبادر من حيث لهم
كان معهودا بين المتكلم والمخاطب لا انه من متكلم اخر ولعله يكفي هذا في

عنوا

التكلف فتدبر لجواز الجواب عن اصل الاعتراض ان المخاطب لما سمع الاية اعتقد
ان عند المتكلم كان موصوفة بهذه الجملة ولا يلزم في صحة الصلة ان يعلم
المخاطب اتصافهم بمضمون الصلة على اجازة ما حبيبك تقول سمعهم اية
سورة التحريم بقيدهم ذلك وان لم يقيدهم عليهم بذلك على اجازة ولا
يبعد ان يقال مراده قدس سره هو هذا وان كان في عبارته نوع خفاء
ودقة فليتامل واما الجواب الذي ذكره بعض الفضلا فدفوع بان
المخاطبين في سورة التحريم ليسوا كلهم مما حصل لهم العلم بان النار
وقودها الناس والحجارة لكنهم لم يونوا بذلك عنادا بل اكثرهم
على كذب هذا الكلام وانكاره واجاب عن الاعتراض الاول بعض الفضلا
بان الصلة والصفة وان تشاركا في وجوب العلم بمضمون الجملة لكن
الصلة امتازت بوجوب العلم المحكوم عليه بها بان تحصل ملحوظا بها
فلا يراد صلة مستندة الى سماع انقوا النار وقودها الناس والحجارة لان
النار عرفت بمضمون الجملة وقوله انقوا النارا مستندة الى سماع من النبي
صلى الله عليه وسلم ان بعض النار وقودها الناس والحجارة ولا يكفي في
عهدية النار معرفة ان بعض النار كذلك بل لا بد من معرفة النار
بهذه الجملة فلهذا انكرت في سورة التحريم وعرفت في سورة البقرة
اقول كما ان في الصلة لا بد من ملاحظة الحكم عليه بمضمون الجملة
وكونه عالما به قبل الحكم وكذا في الصفة قبل الوصف بها لا يمان يكون
معلوما للمخاطب وكما انه وجب ان يكون ملحوظا حين جعل الجملة صلة
كذا اوجب حين التوصيف بهذه الملاحظة ولا يكفي عليها السابق بمضمون
الصفة كيف والمقصود مما الوصفان يلاحظ المخاطب الموصوف بهذه
الصفة حتى يجري عليه حكما فتامل قوله قدس سره فان غرضه لان
المخاطب في سورة التحريم الخ يمكن ان يقال الحاصل جواب الشرح والحصر
ان

ومخصصا ان صاحب الكشاف يقصد بيان وجه تعريف النار في قوله
تعالى فاتقوا النار التي الايه فقط وليس غرضه وجه تعريف النار
في موضع وتنكيرها في موضع اخر فان التنكير هو الاصل والتعريف
طارء عليه ولا حاجة فيه الى عذر وتكلف اذ هو الاصل ولا مقتضي للعدول
عنه وحينئذ لا بتوجه ما ذكره قدس سره فتامل فيه قال ومثل
هذا وان امكن حمله على دفع توهم القصور ليس مقصود الشارح من هذا
الكلام توجيه المقابلة بين التقرير ودفع توهم القصور والسهو على
ما فهمه بعض الفضلا واعترضوا بانه لا حاجة فيه الى هذا بل يكفي لحسن
التقابل كون التقرير صريحا غير مستلزم لدفع توهم القصور والسهو وان
كان دفع التوهم مستلزما للتقرير بل مراده من ذلك ان التاكيد اللفظي
كما افاده التقرير مع افاده دفع التوهم ولا يتوهم من التقابل انه لا يجمع
التقرير مع دفع التوهم او نسلم نقول اراد ان المراد من التقرير مجرد
التقرير بحصل التباين بين العنصين كما هو الظاهر الشايع في التشبيهات
والاستعارات وهو خلاف ما صرحوا به فلا تكذب اذا جاب عنه بعض الفضلا
بان العلامة اراد بتقرير الحكم التقرير الحاصل له من جهة المحكوم عليه
لا التقرير الحاصل له من جهة نفسه اقول لهذا مبني على الغفلة عن
اصطلاحهم فانهم جعلوا التقرير المحكوم عليه مقابلا لتقرير الحكم
ولهذا نقل الشارح المحقق انهم قالوا لا تكذب انت تقرير المحكوم
عليه دون الحكم قال ولا يدفع هذا التوهم التاكيد اللفظي وهو
ظاهر وقال قدس سره الشريف فانه اذا قيل جاني زيد نفسه ايراد اعترض
عليه بعض الفضلا بان حفظ الكلام عن توهم القصور يدعي من زيد جاءني
وبعد المتكلم عن خطئة السهو به ولا منافاة بين ما حقق بعيد هذا الكلام
ان الاولى ان جاءني الرجل كلاهما ليس لدفع توهم عدم الشمول لان المتبني

نص فيه بل لوقع ان الجاني واحد منهما والاسناد اليهما وقع سهوا ولانه
ينافي ما ذكره السكاكي في بحث الفصل والوصل ان اتباع لاريب فيه لذلك
الكتاب كاتباع نفسه الخليفة في قولك جاني الخليفة نفسه ارادته
لما عسى يتوهم السامع انك في قولك جاني الخليفة متجوز او ساهو ولعله
الشارحان في شرحهما في هذا المقام ما قول ما ذكراه لا طايل تحته
بل مجرده استبعاد واما الجواب عن الثاني فهو ان كلامها ليس لدفع توهم
السهو في التلفظ بل لدفع توهم السهو في الاسناد والفرق بينهما واضح
فان الاول ان يكون المتكلم اراد ان يتكلم بلفظ عمرو مثلا فسبق لسانه
الى ان قال مكان عمرو زيدا من غير ان يكون سهو في اسناد الفعل الى
زيد بمعنى ان الفعل في ظنه واعتقاده مسند الى عمرو وقد قصد
اسناده الى عمرو لا الى زيد الا ان في التلفظ وقع منه السهو والثاني
ان يسند الفعل الى زيد مع انه كان في اعتقاده انه مسند الى عمرو
فقصد اسناده الى زيد حين التكلم وعلى هذا تقول مرادهم من ان التاكيد
المعنوي ليس لدفع توهم السهو في التلفظ وجهه على ما بينه قدس
سره الشريف حق منطبق عليه وفي مثال جاني الخليفة كلاهما كان كلامها
لدفع توهم ان اسنادي الجاني اليهما معا وقع سهوا وان جرى ان ذا ولا
يلزم من جوازه جواز جاني زيد نفسه لدفع السهو في التلفظ اذ الفرق
ظاهر على من نظر احاد والجواب عن الثالث مثل هذا فان ما ذكره
السكاكي من السهو اراد به السهو في الاسناد اذ مراده من التجوز والسهو
ههنا على ما بينه قدس سره الشريف في الحاشية ما كان في الاسناد هذا
الذي متعوه ههنا المراد منه السهو في التلفظ فلا منافاة فتامل
ولتسلم كما امرت اياه قدس سره فانك اذا قلت جاني القوم كلهم
فهم من الاحاطة الشمول في احاد القوم الى قولك لا تترك انك اذا قلت

كل

كل القوم فعل كذا فان ايراد الكل بعد القوم في الاول بعد صيرورة
القوم محكوما عليه بالمجيء للفظ كل يوكد القوم من حيث انه محكوم عليه
فيوكد المسند ايضا على الثاني فان القوم بعد صيرورته موكدا بالكل
وصار بحيث يكون المراد به جميع الاحاد ودفع توهم التجوز اللغوي
فيه محكوما عليه بالفعل فالاول يوكد المسند ايضا قدس سره وفي يكون
المجاز لغويا اما في الهيئة فمبحث اذ هو مهمل في هذا الاعتبار ايضا التجوز
اللغوي في لفظ القوم او العقلي في الحكم فالحصر المفهوم من كلامه محل
نظر هذا ويمكن ان يقال الاحتمال في مثل هذا التجوز لا يخلو عن ريبة
وعن منه قدس سره بيان تفصيلها وضبطها فنقول ان مبنى الكلام في
التجوز على التجوز اللغوي في لفظ القوم وهذا الذي اشار اليه الشارح
بقوله الا انك لم تعتد بهم واما في الحكم والبه اشار في الشرح ثانيا
التركيبية واما في المسند وعلى الوجهين يكون من قبيل المجاز اللغوي
ايضا وليس مقصوده حصر الاعتبار المذكور في التجوز في الهيئة التركيبية
والمجاز في المسند فتامل نواه قدس سره حينئذ قال واما الحالة التي
تقتضي تاكيده الخ يظهر منه اعتراض على الشارح حيث ذكر هذا الاحتمال
في ذيل دفع توهم عدم الشمول مع ان هذا الاحتمال داخل في التجوز العقلي
على ما صرح به صاحب المفتاح وقد مر منه قدس سره ايضا انفا واما عدم
الشمول فمقصود داخل في التجوز اللغوي فقال بعض افاضل خص التجوز بالعقلي
وابقاء الشمول في التجوز اللغوي بلا حجة فلهذا اسقط المصنف لفظ الحكم
الموهم للتخصيص اقول في المحقق الشريف قدس سره موجه ومقصوده
من هذا التخصيص دفع الاعتراض عن المصنف ويكفي له ذلك ايا احتمال
ارادة التخصيص جميعا وقد ذكره صاحب المفتاح وهو رئيس الفن واما
وجه التخصيص فلعله تصحيح للفظ واستقامة العبارة والله يعلم حال العالم

يذكر بالمقايسة مما ذكرناه في كونه لرفع توهم عدم الشمول فظهر عندهم
عليه بعض الفضلاء بما فهم قالوا في حاشية الرجلان كلاهما ان الحق وان
لا يحتمل ارادة البعض منه اذ هو نص في العدد لكن يحتمل جعلها بمنزلة
الشخص الواحد حتى يسند فعل احدهما اليهما فورد الشارح جعل حاشية
الرجلان كلاهما لدفع توهم عدم الشمول لكونه نصا في العدد وحكمه
بان الاولى انه لدفع السهو ووضع الرجلين مقام الرجل بل لظن بعضهم
ان قول مراد الشارح المحقق انه ليس كلاهما لدفع توهم التجوز اللغوي
في لفظ المثنى لكونه نصا في مدلوله وليس بشيء لان ما نقل عنهم ان كلاهما
يجيء لدفع توهم التجوز في الاسناد فتامل قوله قدس سره ويمكن
ان يقال فعلى هذا جاز ان يراد بما في هذا الشرح حقيقة وليس ايرادا على الشارح
حيث ذكر ولا يدفع هذا التوهم بالتاكيد المعنوي هناك ما يكون بلفظ
نفسه وعينه والدليل الذي ذكره قدس سره على هذا لا يجري الا في
لفظ عينه ونفسه والقرينة على ما ذكرنا انه لو كان في صدد الايراد
لكان الايراد بالتاكيد بلفظ كلا لدفع توهم السهو كما في ولا حاجة
الى التمسك بلفظ كل بل الظاهر ان المقصود ان ما ذكره الشارح في لفظ
كلا يجري في لفظ كل فتامل قال لا عن اتحاد جنس الاداة فليس ممنوعا عنه
فان قلت اتحاد الاثنين مطلقا ليس ممنوعا بل انما يمنع اتحاد الجنس
مع وصف الاثنينية اجيب بان نصب العين في المتن هو الاثنينية
المقيدة بالجنس فالاثنينية هي الغرض الاصلي فذكر ما يدل على اتحادها
وفي هذا دلالة على قولنا له واحدا الخ ويفترقان من حيث ان في الحاشية
اثنين والمد واحدا في قوله الى الجنس ومن العدد اما على اعتبار العدد
في كل من الحاشية اثنين واله واحد ومن قوله دابة في الارض وطائر
يطير بجناحيه واحدا فالمراد بالعدد في الاولى الاثنينية مع الوحدة

وفي

وفي الثانية معنى البعض يعني تبين ان المراد دابة جميع الارضين لا ارض
واحدة وعبيه تكلف اذ على اي حال كان المراد جميع افراد ما ينصدق عليه لفظ الدابة
الا ان مفهوم الدابة في احداهما جزئي هو الجنس المتناول لجميع الدواب
وفي الاخر هو نوع منها وليس الفرق بان في احدهما كان الغرض الاصلي
هو ان المراد العدد وفي الاخر كان المقصود هو ان المراد جنس الدابة
فتدبر كذا قال وبه يتبين انه لا خلاف بين صاحب الكشاف وصاحب الكشاف
ليس المراد انه لا خلاف اصلا بين الشيخين اذ عند صاحب الكشاف هذه
الصفة موكدة مثل نفخة واحدة وعند صاحب المفتاح تكون موضحة
كاشفة وليس موكدة على ما صرح به الشارح حيث قال ويكون مقصودا
انه وصف صناعي جيء للايضاح والتقرير لا للتاكيد بل مراده دفع ما ذكره
العلامة في شرح المفتاح حيث زعم ان صاحب الكشاف جعل لفظ اثنين
تاكيدا اصطلاحيا للفظ اثنين وذلك يقتضي اثبات اصطلاح جديد
بلا سند معتمد ويمكن دفع اصل الغلط مطلقا بان هذه الصفة موضحة
عند صاحب الكشاف ايضا لا موكدة ومراده بالتاكيد ما انه ليس هذا
التاكيد اصطلاحيا بتقسيم النعت فليس لتاكيد القسم للوصف الموضح اذ
المراد من قوله لا للتاكيد ما انه ليس بمجرد التاكيد لكن قول الشارح في شرح
كلام المفتاح لا للتاكيد مثل امس الماضي وقوله في شرح كلام الكشاف
بل اورد في الفصل قوله نفخة مثلا الوصف المذكور مثل امس يدل على
تحقق الحال الفائتة بينهما اي للجملة فليتامل قال والنكتة هي هو الايما الى
ان المبدل هو المقصود بالنسبة الخ اعترض عليه بعض الفضلاء بان هذا
انما يتم لو جعل التقرير فائدة المبدل اما لو جعل فائدة المبدل منه وذكر
المبدل ليعلم المبدل منه فلا اذ ليس التقرير حاصلا بالتبع بل جعل المسند اليه
مبدلا لزيادة التقرير وكيف لا والمقصود بالذكر هو المبدل وانما ذكر المبدل

منه تعالى فعلى هذا لا ينبغي جعل البدل للايضاح والا لكان ذكره لمصلحة
المبدل منه وكيف يتصدى لايضاح المبدل منه وهو مطروح عندة كما ترى
ولا قصد ايراد قول المقرر ليس فيا وجه نفس المبدل منه والاحصل بدون
ذكر البدل وليس فليس وليس فايدة ذكر البدل ايضا بل هو فايدة تحصل من ذكر
المبدل منه والبدل جميعا ويمكن نسبتها الى كل واحد منهما ونسبته الى المبدل
منه وان كان انسب من جهة ذكر البدل لان المقصود منه ان هو نسبة
الحكم اليه لا التقرير لكن القوم جعلوا مستندا الى البدل وحده فايده
البدل لان المبدل منه هو المسند اليه ظاهرا اذ كان منبوعا فكانه كان
اصلا ولاجل هذا جعلوه ايضاح المبدل منه مع ان الامر بعكس ذلك
فتظر الى المعنى والحاصل ان نسبته الى المبدل منه انسب من حيث المعنى
والى البدل كان انسب من جهة اللفظ والنظر الى الظاهر وانما رجحنا الاول
من جهتي ان جعل البدل قرعا موافق لسابر التوابع فتفهم رعايته موافقة
لنظايره وصار الباب اقرب الى الطرد فتامل قدس سره وانت
تعلم ان ذلك انما يتأتى باب مما تحمل غيره وذلك لانه يمكن ان يقال المراد
بالاعظم جسمه لا انه عبر عنه بالقوي اعتبارا به وايضا يمكن ادعاء انه
في بدل الاشتمال بنا على تسمية اذ لا علاقة بينه وبين غير النفسية
وغير كونه جزءا للمتبوع واما المثال فلا استشهاد فيه اذ ليس كلام من
استشهد بكلامه قدس سره ابلغ من التصريح بكلمة بل اما اولا فلان
بان مثل هذا اللفظ لا يحتاج الى تذاركه الى وضع لفظ وضع لتذاركه
كسابر الاغلاط واما ثانيا فلا يهام ان شناعة هذا الغلط حيث
لا يقدر من اطلع عليه ان يتلفظ قبل تداركه بلفظ اخر غير لفظ
المبدل ولا يمكن الصبر عليه واما ثالثا فلكونه اخصر واما رابعا
فلانه لو وقع تداركه بكلمة بل لتوهم انها للترقي لا للاضطراب
فتامل

فتامل اما في البعض فظاهر واما في الاشتمال الى اخره فلان بعض الفضلا
ما حاصله ان بدل الاشتمال كبدل البعض في ان عند ذكر المبدل منه كان السامع
منتظرا اشتمالا فاذكر البدل وكان عند ذكر المبدل منه مذكورا ايجالا فالاشتمال
بهذا المعنى مشترك بين مدلول البعض وبدل الاشتمال فالفرق بان الاشتمال
بهذا المعنى في بدل البعض ظاهر وفي بدل الاشتمال يحتاج الى البيان
على ما يفهم من الشرح ليس على ما ينبغي واقول ولا اذ الكل على الجزء قطعي
لا يختلف بخلاف دلالة المبدل منه في بدل الاشتمال فالاشتياق الى ذكر
البدل وكونه مذكورا قبله اجمالا في بدل البعض اظهر واقوى منه على ان
في بدل البعض اشتمالا اخر لم يتحقق في الاشتمال وهو اشتمال الكل على
الجزء وهذا لم يتحقق في سلب زيد ثوبه اذ الاشتمال فيه اشتمال الظرف
على المظروف والظرف هو التابع لا المتبوع فتامل والى فلتفصيل
المسند اليه فيه اشارة الى ان المسند اليه هو المتبوع والتابع معا
وتفصيله عبارة عن ان يذكر كل منهما منفصلا عن الاخر ممتازا عنه
ولا يحتاج الى جعل المسند اليه هو رجلان في قولنا جاني رجلان وقولنا
جاني زيد وعمرو تفصيل له على ما ذهب اليه بعض الفضلا اذ قد
يذكر جاني زيد وعمرو من غير ان يكون مسبوقا بتوهم جاني رجلان
وايضا فيه زيادة اعتبار وهو جعل مستغنى عنه قال واخبار زيد عن نحو
جاني زيد وعمرو ويوم يوم اوسنة فيه تامل اذ ههنا ليس عطف المسند
اليه لتفصيل المسند اذ العطف فيه ليس لتفصيل المسند لا يقولنا مع
اختيار فتامل قال بعض الفضلا في كلام الشارح المحقق هذا لان
المقصود بهذا التركيب ليس من مقاصد العطف حتى يكون الاختصار
داعيا الى اختيار العطف عليه كيف وهو من القاوم وحتى لا يفيد التفصيل
يوم تمام تقتضي هذا التركيب وليس ترجيح العطف عليه الاختصار

بل لانه لا يفيد ما يفيده العطف على انه لتفصيل المسند مع اختصار او لو
لم يعطف لاحتيج لو قيد ذكر المسند قول لو اكتفى في المثال الذي ذكره به
الشارح المحقق بقوله جاءني زيد بعد عمرو بعده معدف قيدا اليوم والسنة الخ
هذا البحث اذ لا يمكن ان يقال هذا المعين لابهم من كلما لكلام ثم لان مطلق
التعقيب كان فايدته كلمة الفاء ثم ولعل القيد الاخير غير ملحوظ في المثال
والامر فيه سهل بعد وضوح المقصود فقوله من الاضعف الى الاقوى او
بالعكس يمكن الاختصار على الاول ان يكون المراد انه من الاضعف
الى الاقوى ابدا لكن لا الاضعف والاقوى في ذاتهما بل باعتبار
المناسبة الغرض المسوق له الكلام تامل فتدبر فانه حقيق لو قلت
ما جاءني زيد فعمرو كان ترتيب مجيء عقيب مجيء زيد قال بعض الفضلاء انه
نظر لان كون العطف لتفصيل المسند اليه اعم من الكون مقصودا لذاته
او لغيره ولا اختفاء في كون تفصيل المسند اليه مقصودا بالعطف ليتوصل
به الى تفصيل المسند في العطف بالفاء ولولا اعتباره لم يتم نكتة
العطف في جاءني زيد وعمرو وعده يوم فان المقصود فيه الترتيب
والتعقيب حتى كان تجيبهما معلوم والجهل انما وقع بالترتيب
والتعقيب اقول المتبادر من قولنا العطف لكذا ان المقصود بالذات
منه كذا ولما كان المقصود بالذات من المثال الترتيب والتعقيب
دون وقوع المجيء منهما حتى كانه امر معلوم لا يقبل في عرفهم ان
العطف لبيان وقوع المجيء منهما بل انما يقبل العطف لبيان الترتيب
والتعقيب ولا بناء في ذلك نكتة العطف في جاءني زيد وعمرو وعده
بيوم لان ما به انخنه عطف المسند اليه لكن لا يكون مقصودا لذاته
بل ليتوسل به الى غرض آخر هو تفصيل المسند في بيان الترتيب والتعقيب
ولا يلزم في نكتة العطف حينئذ ان يقال العطف حينئذ لبيان وقوع المجيء منهما

مفصلا

مفصلا حتى لا تتم النكتة بدون هذا القول فتامل ولو سلم فلا نسلم
فيما ذكر على انه يلزم ان يكون الخ فيما ذا لم المصنف يقيد وسائط العطف
فكانه قال العطف بالواو على المسند اليه لكذا وبالفاء لكذا فلو جوز ما
ذكره الشارح لم تتعرض حينئذ العطف على المسند اليه مقبولة ولا بعيد
ان يقال في الجواب عن قوله فان قلت انه لتفصيل ما هو المسند بحسب
المعنى لان في قولنا الذي ياكل فيشرب كان الاكل مسندا والشرب مسندا اخر
والكلام ميل بالفاء على الترتيب بينهما وهو معنى تفصيل المسند اذ تفصيل
المسند اعم من ان يكون الثاني من جنس الاول او لا تغايره انهم قالوا في
تقديم المفعول الاول في باب اعطيت على الثاني فانه في المعنى فاعل اعطيت
زيدا درهما فان زيدا كان اخذا والدرهم كان مفعولا فتامل فانه
يقوي مذهب الجمهور واما قوله هكذا ولم يقل بدل على مذهب الجمهور فقد
يمكن للسكاكي ان يقول هذه القواعد فيما اذا كان العطف بغير كلمة
اي والحاصل ان هذه القواعد مخصوص بها عدا كلمة اي وكذا ما ذكره
قدس سره ان العطف يقتضي المغايرة فلا نعقل فانا نقول ان
معنى تخصيص المسند اليه بالمسند ههنا الى اخره فيه بحث اذ التخصيص
ههنا بمعنى التمييز لا التقصر لان التقصر لازم له لانه اذا امتاز احد
صفتي الصرورة كانت الصفة منحققة فيه لا في غيره وظاهر
ان التمييز صفة للمسند اليه لا للمسند وتوجيه على قوله التحقيق
ان فاعل توجه اليهما جميعا ان ذلك مسلم لكن لا يمكن ان تكلف انه
زيادة اختصاص المسند اليه اذا كان معنى التمييز وبالمسند
اذا كان بمعنى القصر ووجهه ان تعلق الاختصاص بالمفعول بلا
واسطة حرف اقوى من تعلقه بالمفعول بالواسطة تعارف الناس
قالوا النسبة لها اختصاص بالجهة المحمول تنسب لها بالنسبة الى الموضوع

لانه بقال ثبوت المحمول للموضوع وان كان قد يقال ايضا ثبوت الموضوع
على صفة فتامل فيهما ايضا قال قصر الشيء على الشيء وحبسه الشيء بالشيء
وانه غالبا استعماله في الاصطلاح محل نظر بل الظاهر للنظار
عكس ذلك لان التعبير ليس المعنى الحقيقي للفظ التعبير
على ما يفيده الحاشية قال او قصر المسند اليه على المسند لا يفي ان المراد
من قوله اذا كان التخصيص حاصلا من غير وتم هو التخصيص الذي كان
مفاد الفصل في الجملة على ما هو الظاهر وحينئذ فتقسيمه الى قصر
المسند على المسند اليه وعكسه يدل على ان غير الفصل قد يجيء
لقصر المسند اليه على المسند ايضا ولم يكن قصر المسند اليه من فوايد
الفصل من الجملة ولم يجعلني به لذلك فلا مستقيم قوله اذا كان في الكلام
ما يفيد قصر المسند اليه على المسند كان الفصل للتاكيد فقط ولا ما يفيد
القصر اذ لا منافاة بين افادته لقصر المسند على المسند اليه وكون شيء
اخر يفيده عكسه هذا كله مع ان الظاهر ههنا ومن موضع كلامه في شرحه
للمفتاح ان ضمير الفصل لا يفيد قصر المسند اليه على المسند وقد قدمنا ذلك
السيد السند في شرحه للمفتاح ايضا فتامل قال فاتي به مع التقديم اسمه
ورسمه هذا انما يحسن لو كان التقديم الذي كان على نية التقديم بان تكون
كلمة من البيان او كان بعضا منه اذا كان من السبب عند في كل منهما خفا
فتامل قال اي تقديم المسند اليه على المسند لا يخفى على المنصف ان هذا
انما يمنع تقديمه من اجزاء الكلام لينتاول تقديم الفاعل على المفعول
الخ بان بعض النكت فيه اما اولا فلان المتبادر المسافة اليها المذهن
ذلك لان المسند فرع ومضاف للمسند اليه واما ثانيا فلان على ما
ذكره يلزم وقوع تكرار في قوله ليرد ذلك في احوال متعلقات الفعل
وتقديم بعض معمولاته على بعض واما جريان النكتة فالجواب عنه
ان

مثل هذه يعلم حاله بالمقايسة فكما انها فروع ونوابع ينبغي ان يبنى
حالها على هذا الوجه فتدبر قدس سره الصواب الاول لتقديم مفتوحي
والثاني لقلقي لا يبعد ان يقال الاول مبني على ان التقديم مصدر قدم
الذي كان لازما بمعنى تقدم والثاني على انه مصدر قدم المتعدي ولعل
هذا اقرب ما ذكره قدس سره ولعله قدس سره بنى توجيهه على حمله
على المعنى الثاني وجعل هذا التقديم من قبيل الاضافة للفظة يعني
انه يتحقق فيه صورة التقديم لاستمراره واذا بني على انه ماخوذ من
قدم الازم فكان الاطلاق عليه ايضا مثل اطلاق على المعنى الاخر
تدبر قدس سره وان اراد تحققه في الخارج فيه ان الموضوع والمحمول
متحدان بحسب الوجود في الخارج فكيف يتصور التقديم بحسبه ايضا
اللهم الا ان يراد المراد ان التقديم باعتبار ورود المحمول فالاسود وان
كان متحد مع الجسم في الوجود الخارجي لكن السواد متاخر عنه فيصور
تاخره عن موضوعه ثم ينبغي حمل الخارج على ما مر وهو مطلق نفس
الامر حتى يتناول الحقيقيات والذهنيات لكن قوله اذا كان من
الموجودات الخارجية لا يلايمه اذ جميع المفهومات ذهنها وجود في
الخارج لهذا المعنى كثيرا ما اضافت موضوعات وقضايا اليها بنية
صادقة ويرد على قوله المحكوم عليه هو الذات والمحكوم به هو
الوصف ان ريد بالذات الفرد وبالوصف المفهوم على ما تقرر في موضعه
ان المراد من الموضوع هو الفرد ومن المحمول المفهوم فلا يرد ما ذكره
على اولوية الذات في الملاحظة وان ريد بالذات التي وعرضياته
يخرج عنه كثير من القضايا مثل زيد حيوان وتوجيهه انه اختار
الشق الثاني وبقال في الجواب ان كانت القضايا المستعملة من قبيل
حمل العرضي على الذات فتامل واما الجواب عن قوله فلا نسلم انه

لا بد من تحقق المحكوم عليه الخ فيه بحث لا يخفى في الشرح على الوجه الاتم
على ما هو المناسب للمقام واعلم ان الشارح اراد بالحكم في قوله قبل ذكر
الحكم عليه المحكوم به في الموضعين وعليه متعلق بالحكم المفهوم من المحكوم
به فلا اعتبار في عبارته الشرح قال واعتذر عليه بان نفس الخبر تصور
لا تصديق وقد اجاب عنه المحقق الشريف قدس سره في شرحه للمفتاح
بانه اراد السكاكي ان موصوفية المسند اليه مضمون الخبر هو المطلوب
دون الخبر له وهما استباران لكنه قد يقصد الاول كما اذا كان الكلام
في الزاهد وانه هل يتصف بالشرب وقد يقصد الثاني كما اذا كان الكلام
في الشرب وانه هل يقع وصفا للزاهد فيقال الشرب الزاهد واجاب
عنه ايضا بعض الفضلا بان المراد الثاني من سعي التقديم ونقول لا نسلم
ان كون المطلوب عند ذكر المسند اليه كونه متصفا لا وقوع الخبر مما
يوجب كونه اهم ويصح جعله موجبا للاهتمام الموجب للتقديم تحقيقا
كان الخبر ان معنى واحدا وكان من جعل الخبر الاول معنى خبرا للمبتدا
والثاني معنى الاخبار كما فعله الشارح اقول فيه بحث لان كون اضافة
المسند اليه للمسند امرا معتبرا به يقتضي تقديم هذا الحكم على غيره
من الاحكام ولا يقتضي تقديم المسند اليه على المسند كيف وكما ان
المسند اليه احد طرفي هذا الاضافة فكذا المسند طرف اخر فان
تمسك بان الاول يدل على الذات والثاني على الوصف كان رجوعا الى
الوجه المذكور انفا قال بل انما يدل عليه الفعل المضارع اجاب عنه
بعض الفضلا بان مراد المفتاح ان تقديم المسند اليه لان المطلوب
اضافته بالخبر على الاستمرار التجددي والفعل مع تقديم المسند
اليه ادل عليه وذلك لان قولك الزاهد يشرب وضع العقلي فيه
موضع المفرد لان الاصل في الخبر الافراد فابراز الاسم في صورة المضارع

للدلالة

للدلالة على الاستمرار التجددي اقول اللازم مما قرره ان اصل الزاهد
يشرب الزاهد شارب فوضع الفعل موضع الاسم الذي هو الاصل في
الخبر لنكتة وهي ارادة الاستمرار التجددي كما ذكر في صدد بيان ان هذه
فائدة التقديم فما ذكره عين الاعتراف بمطلوب الخصم ثم يمكن ان
نذا نختص على الاستدلال ان الجملة الاسمية تدل على الدوام والثبات
وحينئذ نقول في صورة تقديم المسند اليه وجعل الخبر جملة فعلية
نوع دلالة على الاستمرار فالتقديم اولى مع كون الفعل دالا على تمام
الاستمرار التجددي بل على جزئيه وهو الاستمرار هذا ما وفيه بحث
لظهور ان الحصر في قوله فهم متنبهون غير مناسب اورد عليه بعض
الفضلا بان خصر المخبر فيهم لترجيح سرعتهم في خدمة الضيف على سرعة
خدمتهم قول المتعارف في الحصر الاضافي ان يكون المقصود نفي
المختص عمن كان عديلا للمختص به قريبا له حتى ينتقل الذهن اليه
مثلا اذا قيل الكرم من العرب كان معناه فتيان عن العجم واذا قيل الامة
من قريش كان معناه ليس غير قريش من قبايل اخر بل الفاتوع القبايل معهم
ولا يلتفتون عن خدمته وهو ظاهر قول قدس سره وكانهم لم يعرف
بين ما انا قلت هذا وانا ما قلت هذا وسبا في الفرق بينهما اعترض
عليه بعض الفضلا وقال يمكن دفعه بان الفرق ليس في افادة
التخصيص بل في خصوصيات اخر وكيف ولا وقولك انا ما قلت داخل
في قوله والا فقد يجيء التخصيص الخ اقول بمقصوده قدس سره
ان المصنف لم يفرق بين التخصيصين حتى كان كل منهما منبها
للتخصيص الوجه الذي افاده الا خر مع انه سيجيء الفرق بينهما من
جهة اخرى منهما التخصيص حيث قال في الاول كان النزاع من فاعل
الفعل المثبت وكان كون احدهما بالاخر هذا العويل امر ثابت

لا نزاع فيما انما النزاع في فاعله وفي الثاني كان النزاع في فاعل الفعل
المنفي وكان ينبغي ان يحمل هذا القول امر واقع لا نزاع فيه انما
النزاع في تعيينه واما ان انا ما قلته داخل في قولهم الافادة باقي
للتخصيص فلا يفيد لانه دليل على ان انا ما قلت يفيد التخصيص في الجملة
على انه يفيد التخصيص الذي قولنا ما انا قلت ثم بنى على ذلك ان ظاهر
وهو انا ما انا قلت مثل انا ما قلت يفيد اختصاص المتكلم وارد
سؤالا وجوابا تقرير السؤال انه كيف يكون تخصيص المنفي واحدا
اعتقادا والمثبت بل ينبغي ان يكون رد الخطأ لاعتقاد المثبت كما في انا ما
قلت وتقرير الجواب انه لما لم يذكر من جزئي القصر الا النفي اريد الاشعار
بتسليم الثبوت المشارك في قصر الافراد وبالثبوت لم اعتقد النفي
عنه في قصر القلب وذلك يحصل بحصر المنفي في المسند اليه انتهى وانت
خبير بان المبنى على الفاسد فاسد والشجرة تنبئ عن الثمرة فتامل
وتحقيق المقام ان قولنا ما انا قلت فيه انتفاء الحصر بوجهين احدهما
ما بيناه وفصله الشارح المحقق وثانيهما انه يلزم من رد خطأ اعتقاد
المخاطب واثباته للمتكلم لغيره فيفيد عن المتكلم وعما انبنى لغيره
ولا يكون المنفي لغيره فيكون منفيا مخصوصا عما في المتكلم لكن هذا القصر
غير مقصود من الكلام مسوق لاجل افادته وحمل التخصيص في كلام
المصنف على هذا المعنى يفيد بغاية البعد اما اولا فلانه غير مقصود
بالافادة وليس فيه الكلام واما ثانيا فلانه حينئذ يحتاج الى ارتكاب
تكلف بان يكون المراد حصر الظهر الفعلي نفيا في حصر نفيه فيه لكن
اندفع عن المصنف ورود عدم الفرق اذ لعل الفرق يحصل من
جهة افادته التخصيص الاخر المقصود والذي انا للهم الا ان يتكلف
ويقال اراد المصنف بالتخصيص وهذا المعنى المقصود ان ما كان الكلام
فيه

فيه لكنه تسامح وعبر عنه بقدر العبارة تنبيها على انه يتحقق ههنا حصر
آخر وان كان غير مقصود وفيه تكلف بل تعسف قال قال المصنفان
المنفي هو الرؤية الواقعة على كل احد يمكن ان يتكلف وجعل كلام المصنف
راجعا الى ما عرفه الشارح وذلك بان يقال ليس مراده من ذلك ان قيل
النفي كان رؤية متعلقة بكل احد بل اراد ان بعد النفي كان ما نفي المتكلم
عن نفسه واقعا على جواز سلب الكل فاستفادة معنى نفي الكل بعد
ملاحظة النفي وان ما نفي لما كان عاما من حيث النفي فكان يجب بناء على
القاعدة ان يكون المثبت لغيره ايضا على هذا النحو وحينئذ لا اشكال
وان لا نجاب فلا يستعمل بدون كل ايضا لان راتب احدا في كلام المخاطب
كان انجابا وفيه بحث اذ لا يلزم ان يتكلم المخاطب في صورة التعقيل
هو في رد خطأ اعتقاده لا رد قوله ومظنه ولو سلم فلا يلزم ان يكون
المتكلم بهذا اللفظ بل يجوز ان يكون بلفظ آخر وههنا بحث آخر وهو
انه لو لم الوجهان لزم ان يكون ما انا رايت احدا حيث يكون المسند
اليه مقدما على حرف النفي ايضا غير جايز اما على الوجه الاول ان قصد
القلب واما على الثاني فظاهر واما على جريان الوجهين معا فيلزم من
عدم جوازه مع انه جايز كما سيجيء الى الشارح ولا يخفى قدس
سره والتفصيل ههنا ان يقال ان كان النزاع في رد رؤية واقعة الخ
اقول اذا كان النزاع في رؤية متعلقة بواحد لا بعينه فله صوران
احدهما ان يكون الاتفاق واقعا على وقوع رؤية متعلقة بواحد
لا بعينه عند المخاطب والمتكلم معا لكن كان مصيبا في الواقع فيكون النزاع
في رؤية متعلقة بشخص معين لكن غير معين عندهما فعلى هذه الصورة
يليق ان يقول ما انا رايت ذلك الا احدا الذي كان في الواقع معينا انه
زيد ونحوه بدل قوله وثانيهما ان يكون الاتفاق في وقوع رؤية

متعلقة بواحد ما من احاد الناس غير معتبر مع خصوصية وتعين اصلا وظاهر
ان في هذه الصورة لا يكون رد الخطابة لمجرد ما انا رايت ذلك الاحد
اذ لا تعين لما اصلا في نظر المتكلم وعبارته بل رده بان نهاية ما انا رايت
احدا لان الخصم في مقابل اعتقاد المخاطب ورد خطابه ولا يمكن رد
الايجاب الجزئي بالسلب الجزئي بل لا بد في ذلك من العبارة الدالة
على السلب الكلي وهو ما لا يتاتى احدا لاذ ذلك الاحد على ما اعترف به وانما
في الصورة الاولى فيكون القضية التي ادعاها الخصم في قوة الموجبة
الشخصية ورد بها بالسالبة الشخصية هذا وقد اورد عليه قدس سره
بان نفي الرويه عن واحد واحد متحقق فيما انا رايت الاحد ايضا
لانه وان عرف فيه الاحد لم يخرج عن الابهام الذي كان يلزم من
وقوعه في سياق النفي فقد ضاع عموم المنفي مع ضياع التعريف
العهدي اقول لهذا المورد لم يفرق بين الصورتين المذكورتين في
ايراده عليه اذ كلامه قدس سره في صورة كانا لاحد معينا في الواقع
وظاهر انه حينئذ لا يصير معنى ذلك الاحد واحدا لا بعينه بل قلنا
ان القضية ترجع الى الشخصية اجاب عنه بعض الفضلاء بانه ربما
يقصد بنفي رويه واحد لا بعينه السلب الكلي وربما يقصد مجرد
سلب رويه الواحد ويلزم السلب الكلي فالاول لرد اعتبار ثبوت
الحكم الكلي والثاني لرد اعتقاد رويه واحدا بعينه ففي ما انا رايت
الاحد اشعار بانه لم يقصد السلب الكلي وان لزم بل سلب الاحد عن
وجدا عتقده المخاطب وهو الاحد لا بعينه فلا يلزم كونا السلب
الكلي لغوا لانه من حرر وان ما فرد ولا يبعد لغو الا ما تعلق به القصد
من غير حاجة فاندفع لزوم اللغو في ما انا رايت الاحد ايضا قال
وقال الشارح العلامة ما قاله الشارح المحقق محمل ما قاله الشارح العلامة

بل

بل هو ما هو منه كما لا يخفى على المتامل واما الذي نقل عن بعض المحققين
فمبني على عدم الفرق بين تقدم المسند اليه على حرف السلب وبين صورة
تاخيره عنه كما يظهر من تقدم فان فتقول بحصول كلامه تحقيق هذا
المقام ان قولنا ما انا رايت احدا فعل وحول النفي يفهم منه العموم في المفعول
لان العموم فيه حاصل من قبل النفي فعل ورود النفي كان حاصلا فاذا كان النزاع
في الفعل المثبت باعتبار فاعله وان المتكلم نفى عن نفسه فاعليته لفاعل
ذلك لا الفعل المتعلق بالفعل في الجملة اما لرويته او فعله على احد الذي
كانت في قوة الايجاب الجزئي فاذا ثبت ذلك بعينه فغير كان للازم ان يكون
الغير فاعلا للرويه المتعلقة باحد في الجملة واما ما ذكرين الدليل من انه
اذا لم يكن الاثبات للعموم على وجه العموم في المفعول لم يكن النزاع في الفاعل
فمتطل بل في المفعول ايضا لتطور فيبطلانه اذا كان النزاع في الرويه المطلقة
على احد لا بعينه التي في قوة الايجاب الجزئي فاذا اراد المتكلم نفيه عن نفسه
ومعلوم ان نفيه انما هو بنفي الرويه الواقعة على كل احد احد التي في قوة
السلب الكلي لان نفي الايجاب الجزئي انما يكون بالسلب الكلي فالعموم في المفعول
انما لزم من جهة نفي المتكلم الايجاب الجزئي عن نفسه وانما نفاه لغيره لان
النزاع في فاعل الفعل المتعلق بالمفعول العام اذ لو كان كذلك كان ينبغي
ان ذا الاعلى العموم قبل النفي وايضا المثبت للغير ما نفاه المتكلم عن نفسه
وهو الايجاب الجزئي لا الايجاب الكلي ثم نقول لا شك انا اذا قلنا ما انا رايت
كل احد كان باطلا لاقتضائه بان يكون انسان غير المتكلم رايا كل احد
من الناس فاذا كان ما رايت احدا بعينه مؤدى ذلك بعينه على ما حققه العلامة
وبعده الشارح يلزم ان لا يكون للفظ الكل فايدة جديدة واما التبع فان
ادعى عرفا عدم فهم ذلك فيظهر حاله من استقراء كلامهم وتتبع موارد
استعمالاتهم وان ادعى ان مقتضى اللفظ والتركيب ذلك فكلامه منظور فيه

والظاهر ان مراده الاول على ما يظهر من تقرير كلامه الذي نقله الشارح
قال لان المستثنى منه مقدر عام فيجب ان يكون في المثبت كذلك اورد
عليه قدس سره التشريف في شرحه للمفتاح بان هذا الوجه مبني على ان الاستثنا
من الاثبات دون النفي وهو باطل لان الاثبات في ما اذا ضربت الا زيدا
ليس بتمام لان القدر احدا لا تريد انه لا يجوز ان تقول ايضا ما اذا ضربت
احدا الا زيدا فلا يتناول زيدا ولا يصح ان يستثنى منه الا ان يقدر
مع احد لفظ كل بنا على انه في الاثبات لا يستعمل الا معه وهو مره وعند
الشارح كما مر اقول فيه نظر لان الاستثنا المفرغ يقتضي ان يكون
المستثنى منه المقدر اعم ليصح الاستثنا منه ومن المعلوم الان زيدا
لا يصح استثناوه من احد من قولنا ما ضربت الا زيدا بل المقدر
ههنا كل احد حتى يصح الاستثنا منه والشارح لا ينكر ذلك اي كون
المقدر كل احد بل انما انكر هذا لفظ احد في الاثبات لا يستعمل بهذا اللفظ
كل اذا كان هذا تحريرا مدلولا من الواو وانه على تقدير تسليم جريان ذلك في غير
لفظ احد وانه يجوز ان تكون الخورة غير مدلولة من الواو وظاهر ان
شيا من ذلك لا ينافي ما حققه ههنا من ان الاستثنا يقتضي تقدير لفظ
كل احد وكل رجل وكل شخص على عبارة ذلك ثم قال ان نعم ههنا وجها اخر وهو
ان يجعل الاستثنا راجعا الى النفي فيكون المتكلم قد اثبت للمسند ضرب
زيد ونفى عنه ضرب من عداه والتقديم يفيد هذا كذا ذكره السيد في عبارته
وفي ذلك الخطيب عنه فكانه قال انا ضربت زيدا اي لا غيره وما انا
ضربت من سوى زيد اي ضربا غير ضربي فيكون هناك من ضرب كل احد سوى
زيد وهذا وجه وجيه قال يعني ان ذلك الضرب الواقع على من عدى
زيدا مسلم فيه عندك لان هذا الكلام يدل على ان الاستثنا من الاثبات نفي فلو لم
تقل النفي بالا يقتضي ان يكون الاستثنا من النفي مع ان المجيب يجيب عن كلامهم

فيجب

فيجب عليه حفظ ما قالوا الا انه بعدم بيانه ما بنوا الامر عليه فتامل
قدس سره زاد في كسر تلك الفائدة ان يقال حبيبك لا تسلم الجاب
عنه بعض الفضلا ان قولك في نسبت فاعلا ضربت احدا في قوة ان نسبت
فاعل ضربت زيدا ولا عمرا والى غير ذلك فعموم النكرة واضحة فلو
لم يكن القصد الى اثبات ضربت كل احد غير المسند اليه لكان ذلك
العموم ضائعا اقول اذا توجه النفي في الكلام الى ما دل على الى اسناد
الفعل اليه والمفهوم منه تحقيقا عليه المتكلم ذلك الفعل ولم يتوجه
الى المفعول الى تعلق الفعل بالمفعول وعموم المفعول غير مستفاد
من الكلام لانه انما استفيد من توجيه النفي اليه لانه نكرة واقعة
في سياق النفي فاذا توجه النفي الى غير لفظ احد فاين عموم لاحد حتى
يكون ضائعا فافهم كما امرت قال بعض الفضلا في توجيه امتناع ما انا
ضربت الا زيدا انما اولا فلان قولك ما انا ضربت لنفي ضرب معين عن
نفسك مع اثباته للغير واما ان يكون زيد داخلا في المضروب فيلزم
مضروبا فلا يصح استثناوه وان لم يكن داخلا فيه فكذلك لانه غير
داخل في مفهوم الحكم حتى يصح اخراجه واما ثانيا فلان التقديم
يفيد كون المخاطب مصيبا فيما عدا تعيين الفاعل صدقا فيجب الا ان
لا يكون زيد مضروبا لك والقصد بالنفي والاستثنا ينتفي كونه
مصيبا فيما عدا تعيين المفعول فيجب ان يكون زيد مضروبا لك اقول
يرد على الوجهين معا ان بنائهما على ان يكون الاستثنا من النفي وقد
حقق الشارح انه من الاثبات وايضا وجه الاول جار في جميع
صور الاستثنا وهذه شبهة مشتركة لو ورود ذكره على كتب الاصول
ان في جميع الاستثنات يلزم التناقض مع اجوبتهما ولا خصوصية
لهذا المقام قال ولم يمثل المصنف الا بهذا ولم يمثل المصنف للجميع

النحوي الا بصورة التقوي دون التخصيص وذلك لقوله فانه اشد لنفي الكذب
من لا تكذب اذ ظاهر ان هذا الكلام من المصنف يدل على انه بالمثال فقد
التقوي وهذا لا ينافي ان يكون المثال صالحا في نفسه للتخصيص اقول
فلا يرد ما اورده بعض الفضلا ان المثال يصلح لهما معا لان التلازم
ادعاه ان المصنف لم يقصد به التقوي وهذا لا ينافي ان يكون المثال صالحا
في نفسه للتخصيص لانه لا يصلح لهما حاز ولم يفده واورد عليه
بعض الفضلا انه حينئذ يبطل ما حكم به من عدم صحة ما ذكر هنا ولا
عبرة بوهم انا رأيناه واوهم انا ضربت الا زيدا لانه لو لم يقدر التاخير
يكون غير مفيد للتخصيص فلا يلزم شيء من الفاسد اقول لظاهر ان امثال
ما ذكر من الامثلة ليست محلا للنزاع لانهم تتبعوا واستقروا
كلامهم فوجدوا تلك الامثلة وبطايرها مما يلي حرفا نفي يفيد التخصيص
البتة بلا نزاع والاشتراط المذكور فيما عدا هذه الصورة والدليل
عليه الاستقراء قال وهذا معنى قوله واستثنى معنى قول
المصنف واستثنى المتكلم ان السكاكي استثنى المتكلم عن حكم الفاعل
اللفظي وجعله خارجا عن هذا الحكم وادخله في حكم الفاعل المعنوي
لانه جعله خارجا عن حكم الاشتراط عاما حتى يتناوله ولا يخرج
عنه قال واذا انتفى التخصيص لم يصح وقوعه مبتدأ فيبحث لانه ان
اريد بالتخصيص تقليل الاشتراك فلا نسلم انه اذا لم يقدر كذلك موخر لم
يحصل التخصيص لهذا المعنى لما مر بيع وقوعه مبتدأ قال وهذا لم
حكم بانه مع الضمير جملة لا تنفي ان النسبة التي بين اسم الفاعل مثلا وفاعله
قد عبر الصفات وقد عبر المبتدأ في مثل قايم الزيدان نسبة قيام تامة
فمن هذا الوجه ايضا لا يكون جملة ويظهر الفرق من هذا الوجه ايضا
بينه وبين مثل زيد قام لكنهم لم يتوجهوا اليه اما لان نظرهم في الالفاظ

وعند المعو

وهذا بالنظر الى الخفي واما الان ما ذكروه متفرع على ما قلنا لانه لازم ما ذكروه
ومستفاد منه واما لم يقل ان ما قلنا متفرع على ما ذكروه وتابع له لان
الاصل ان يكون اللفظ تابعا للمعنى دون العكس لكن ما ذكر اصل النسبة
في الجملة جعله القوم قريبا من زيد قايم في التقوي قال قلنا جعل تابعا
للمسند في الصغير الى آخره قال قدس سره في شرحه للمفتاح الذي يدل على
ان عارف ضمير ليس شيئا انا نعلم ان الخبر في مثل زيد عارف هو عارف
مع ضميره ونعرف ايضا ان الاعراب الجاري على عارف هذا الذي استحقه
المجموع بسبب كونه خبرا لكن بلا استتباع اجراوه على الجزء الثاني اجري
على الجزء الاول ولا شك انما اجري عليه عرابها الذي استحقه لا يكون
بشيء وليس لعارف وحده استحقاق الاعراب الذي اجري عليه حتى
يقال لا يلزم الجزء الاول ان يكون المجموع معربا فاعلم ان المضروب في زيد يضرب
فان الضارع له اعراب في نفسه واذا وقع فاعله خبرا للمبتدا كان
للمجموع اعرابا آخر محكي بمختلف بحسب دواخل المبتدا دون اعرابه
في نفسه وهذا اذا وقع مسندا جزء اعرابه المحكي بحسب اعراب موصو
دون اعرابه الاول واما عارف فانه يقتضي اعرابة الجاري عليه بحسب
دواخل المبتدا بحسب موصوفه فدل على ان الاعراب الذي استحقه
المجموع بكونه خبرا لموصوفه ثم اعلم ان الوصف في نحو مررت برجل عارف
ابوه هو المجموع المركب من اسم الفاعل وفاعله على قياس عرف ابوه
الا انه اجري الوصف على الجزء الاول لما ذكر السكاكي من الاتباع ولان
الجزء الثاني له اعراب في نفسه ثم اعلم ان المشهور عند النحاة ان اسم
الفاعل مع فاعله ليس جملة لعدم اشتماله على نسبة اصلية الا انه اذا
وقع صلة كان جملة وفي الاعراب الجاري عليه حينئذ اشكال
قدس سره وليس في الكلام تعرض اصلا لا بالمخاطب ولا بغيره بمكن ان

فبان يحتمل ان يكون في الكلام تعريض بحاصل من جعله كناية وذلك بان
يقال مثلا مثلك لا يبخل وقصده بذلك نفي البخل عن المخاطب ثم جعل ذلك
وسيلة للتعريض بنفي البخل عن المخاطب من كان مستمدا لمماثلة المخاطب ومدعيا
لكونه مماثلا له بانه ليس مماثلا له قال بان يراد بمثلك وغيرك انسان
غيرك المخاطب مماثل له او غير مماثل له من الجناب ان بعض الفضلا توهم
منه ان معناه انه يراد بغيرك غير مماثل له ثم اعترض بانه لا يظهر وجه
الا ما في صورة التقديم ولان قولنا انسان لم يفهم موجبة محمولة اقول
لا نحو ان هذا القول بظاهره سالبة ولا محتاج في عرضه الى جعلها
في قوة الموجبة المعدولة حتى يحتاج الى ادعاء ان السالبة مستلزمة
للموجبة عند وجود الموضوع فيختص الحكم بالموجودات بل له ان يقول
هذا القول لمحصلة فيكون في قوة الجزئية فيعم ادخال لفظ الكل اذا كان
معناه وخلاصته ما يستفاد منه هو الجزئية ايضا فيلزم توجيه التاكيد
على التاسيس وذلك لان الغرض بيان انه بعد لفظ الكل افاد شمول
النفي وذلك يقتضي ان يجعل الكلام سالبة لا معدولة يدل على ما ذكرنا
قول الشارح او على نفي الحكم عن كل فرد الى فانه يفيد نفي القيام عن كل
واحد من افراد الانسان قال واما قال للاول المستلزمة وهما
المقتضية اعترض عليه بعض الفضلا بان الكلام في مفهوم القضية
دون مناط صدقها لانه صار التاكيد والتاسيس اقول الكلام في مفهوم
القضية لكن اذا انسبا للازم والتساوي وجود ذلك الى القضايا باكان
باعتبار الصدق على ما هو المشهور بين الجمهور التاكيد والتاسيس متعلق
بمفهوم القضية لكن من جهة صدقها وتحقيقها لا نفس مفهوم لفظ
القضية مع قطع النظر عن صدقها ولهذا قالوا ان مفهوم القضية
هو الصدق واما الكذب فاحتمال عقلي فتامل ثم قال الكتابة السالبة
الجزئية

الجزئية ما تدل على ان السلب عن البعض المطبق البعض وهو ضمان ما يدل على
السلب عن الجملة المستلزمة للسلب عن البعض وما يدل على السلب عن
البعض المستلزمة للسلب عن الجملة فالسالبة الجزئية مطلقا لا
تقتضي السلب عن الجملة بل ما كانت مشتملة على رفع الايجاب الكلي فلذا
وصف السالبة الجزئية مطلقا بقوله المستلزمة نفي الحكم
عن الجملة ولم يقل المقتضية خلافا لسالبة الكلية فان مطلقها
صريحة في نفي الحكم عن كل فرد فلذا اتصفها بالاقتضاء قول السالبة
الجزئية كالسالبة الكلية لا تفاوت بينهما الا باعتبار الكلية
والجزئية فان كان السالبة الكلية تفيد سلب الحكم عن كل فرد صريحا
فالسالبة الجزئية تفيد ضمنا نفي الحكم عن بعضها وانما رفع الايجاب الكلي
وهو المراد بسلب الحكم عن الجملة فهو لازم مساوله ولو عمم في السالبة
الجزئية بحيث يتناول رفع الايجاب الكلي لانه لازم مساوله فعمم
السالبة الكلية حتى تتناول رفع الايجاب الجزئي وحينئذ لم يصح ان
السالبة الكلية مطلقا صريحة في نفي الحكم عن كل فرد ولما كان رفع ما
كلما ذهذا الفاصل في هذا المبحث تحصل تحقيق السالبة الكلية
والجزئية لم نتوجه الى نقلها والرد عليها فتامل فيها قال ولما كان
المقرر عند هو ان المحصلة في قوة الجزئية قال بعض الفضلا فيه نظر لان
الحكم بان كل محصلة في قوة الجزئية ولا بانها في ان بعض المحصلة في قوة الكلي
اقول يجوز ان المحصلة في قوة الجزئية انما هو لملازمة بينهما كما اعترف به هذا
الفاضل فاذا كان بعض المحصلة في قوة الكلية وجب ان يتحقق بينهما
الملازمة والتساوي في جميع الموادوا يكفي في ذلك كون بعض المحصلات
بصدق مع الكلية واعترض على المصنف بان المسند اليه عند التحقيق ما اضيف
اليه لفظ الكل وكل لبيان افراد المسند اليه فالنفي عن الجملة او عن كل فرد

لا يستقاد الامر الاسناد الى ما اصيب وايضا لا يجري ما ذكره الا مع
لانما استغراق موضع كلا لان المغير للمعنى في الصورتين الاسناد الى
امر واحد باللازم لما ذكره ما يفيد ترك الاسناد وتقريره ان قول
الجواب عن الاول ان ما ذكره المصنف بالنظر الى اللفظ ومقتضى الظاهر
الذي هو المناسب للفن وما ذكره على طريق ارباب علم الميزان امر
الذي كان منظر هم جانب المعنى وانما انه لا يجري هذا الجواب
في صورة المعرف باللام فالجواب ان الكلام كان مسوقا في خصوص كلمة
كل والمصنف يصدر الجواب عنه وقد حصل مقصوده بهذا القدر
فتامل ك فالحق ان هذا الحكم اكثري مجرد خلاف الحكم في بعض المواد
وان تاتي كلية الحكم لكن لا يكون هذا قطرا على ما قاله الشيخ لان ما قاله
مقتضى الاصل مع قطع النظر عن المواد المخصوصة والقرائن اللاحقة
لها والعدول عن الاصل جائز كيف فان القصر قد يصار اليه مع
الانفاق على انه قد تستفاد للندرة فتامل ك لان هذا المعنى
لم يكن حاصلا فتامله قوله احوال متعلقات الفعل على صيغة اسم المفعول
على ما به الرضى وكانه في عرف اهل العربية مختص بما يرى الفاعل وظهذا
قال هنا بلا شبهة دون نعلقه مع انه قد سبق بلفظ التعلق وكان
المناسب التعبير به ثانيا وقال في بحث الحال والفعل ملاحظة
دون متعلقات ليتناول الفاعل فالمراد بها جميع الملابسات التي
كان غير فاعل بما ذكر لها بهذا الباب هذا لكن الظاهر ان يكون
على صيغة اسم الفاعل لان المتعارف ان يكون المراد منه المتعلق بالكسر
ما يكون فرعا بالقياس الى المتعلق به للتعلق بالفتح وتوجيه الاول
انه لما للفعل انه سلبس ولا اسرع انقياسا الى حمولا نه كما ترى عن الحال
العقل والا نرفيه قوله قال رحمه الله والمراد بالاحوال بعضها قال

من الفضلا بل المراد جميعها لان وضع الباب لها لا انه اقتصر
على ذكر البعض للاستغناء عن ذكر الباقي بما سبق في غير هذا الكتاب
لظهور جريانه فيه كما ينبه عليه وتقريره بتقدم الاحوال كالفعله
الشيخ موجب انه لا يحصر الفن الاول في الابواب الثمانية اذ لا
يشك ان من الاحوال ما هذا الفن اقولين المعلوم ان الموضوع
آخر الكتاب فلو كان المراد من الاحوال جميع الاحوال المتناولة
لما لم يكن مذكورا في الباب كان حمل الاحوال على الباب حملا الكل
على جزئيه اذ لا شك ان الباب الذي هو آخر الكتاب غير مشتمل
على تمام ما لم يذكر في الكتاب وكون وضع الباب لذكر جميع الاحوال غير
سلم واما انه يلزم عدم انحصار الفن بجوابه ان المراد من الفن
ان كان هذا العلم فظاهر لان علم المعاني غير منحصر في المذكور في ابواب
الكتاب وان كان المراد ما هو المذكور في الكتاب فالحصار في المواد
الثمانية لا يضر بان يراد من الباب بعض الاحوال كما يجيء ان شاء الله
من تقرير الشيخ المحقق ان المذكور في التفصيل بعض من المئات التي
في الدلالة منحصر فيه وهذا حق ولا يرد عليه ما اورده بعض الفضلا
ان الحذف بمنزلة المتعدي منزلة اللازم لم يكن مذكورا في السابق لان
الحال هي الحذف وهو مذكور فيما سبق وكون عليه بمنزلة المذكور خارج
عنه فتامل وقس عليه سائر الاحوال حتى كان المراد منها نفسها
مجردة عن القيود الخصوصية مثل التقدم فانه في السابق تقدم
المسند على المسند اليه مثلا وههنا تقدم المفعول على الفعل مثلا
قوله اي ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل قال بعض الفضلا
صلة الضمير راجعا الى كل واحد بحمل وجه الشبه غير مشترك بين
المشبه والمشبه به بل يرجع الضمير بهما احدهما ليكون مشتركا وايضا

ليس الغرض من الذكر مع كل منهما افادة التلبس بكل منهما بل بواحد منهما
قوله في الجواب عن الاول ان مثل هذه العبارة شايع بينهم الخ
كالاسند الى كون كل منهما مجزيا قال قدس سره الشريف في حاشية المطول
في دفع اعتراض الشيخ حيث قال لا سبب نضد ما المقدمة على التعيين
معا لانها مقدمة لهما معا هذه العبارة فاجيب عنه بان القسم
الاول يبارك المقدمات في توقف القسم الثاني على كل منهما انتهى
وليس مرادهم ان منشوق هذه العبارة هو وجه الشبه او لا يذهب
الوهم اليه بل ان وجه الشبه مفهوم منها شرع عنه فقولنا زيد
كالاسد في كون كل منهما مجزيا في معنى قولنا زيد كالاسد في الاجزاء
الحاصل في كل منهما متغايرة لفظا الكل الشبيه على اشتراكهما بين
الطرفين كما اورده لفظ الكل في العبارات على افراده او التعريف
لا يكون افراد اكل شايع التعريف صيغة شايع ماخوذ من هذا
اللفظ ولعل الباعث للشيخ رحمه الله على هذا التفسير ان ما هو
المذكور صريحا فالصحيح ان يكون مرجعا للضمير خصوصية هذا وحصة
ذاك وكل واحد منها فلا يرجع بقدر ارجاع الضمير الى واحد منهما معينا
حتى يرجع كل واحد حتى يكون مطابقا لما هو المفهوم وكان المرجع
مذكورا صريحا واحدا منها لاجل التعيين فليس المذكور صريحا فلذا
لم يرجع اليه مع كونه حاليا عن حصة الشبه المذكور وعن الثاني ان الغرض
من الذكر مع كل واحد منهما على سبيل البدل وان لم يكن الى افادة التلبس
بهذا منهما لكل منهما لكن الغرض من الذكر مع كل واحد منهما معا افادة
التلبس لكل منهما لا واحد منهما غاية الامر ان حكم الذكر مع واحد منهما
يعلم حاله منه ولو سلم فمثل هذه العبارة يؤتى استقلالها في مقام التوسع
فلا اشكال قوله بعرف بالتامل لا يخفى ان المناسب لسوق الكلام حينئذ

كما يدل عليه حكم كل واحد من الفاعل والمفعول يؤيد التوجيه الثاني
وبهذا ارتفع ما توهم من قوة الوجه الذي ذكرها قدس سره لترجيح التوجيه
الاول جوز في المختصر الامرين بلا فرق قوله اي ليس الغرض من ذكره
مع الفعل الخ قال بعض الفضلاء على هذا التغيير كان قول المصنف
لا افادة وقوعه مطلقا عار عن الفايدة اذ كل احد يعلم ان مع ذكر شيء
منهما لا يكون الغرض افادة الوقوع فقط من غير تلبس بالفاعل
فالاوجه ان قوله مطلقا تاكيد للنفي اي لا افادة وقوعه
اصلا اقول فيه بحث لان استفادة معنى لا افادة وقوعه مطلقا
من سابقه ليس اظهر من استفادة معنى مطلقا على ما قصده من سابقه
وما كان يدري العراقي الفايدة اذ كل احد يعلم ان مع ذكر شيء منهما
لا يكون الغرض افادة الوقوع فقط من غير تلبس بالفاعل فالاوجه
الا قوله مطلقا تاكيد للنفي اي لا افادة وقوعه اصلا اقول
فيه بحث لان استفادة معنى لا افادة وقوعه مطلقا من سابقه
ليس اظهر من استفادة معنى مطلقا الحديث في توجيه الشيخ يدور
على هذا التوجيه مع اشتماله على خلاف الظاهر على ما اعترف به
قوله فاذا اريد ذكر المفعول به معه قال بعض الفضلاء ضمير يريد يرجع
نظرا الى السوق يرجع الى واحد منهما لا الى خصوص المفعول به اقول
قوله فالغرض ان كان اثبات الفاعل او نفيه عنه حيث يدل على
ان اللام على فرض ثبوت الفاعل يدل على ان المراد ان لا يذكر المفعول
بخصوصه ولو اريد به الضمير احد منهما لم يرتبط اللام المستفاد منها
على ما ظهر وجه عدم الغرض ترك الفاعل انه فاعل في الجوانه
قد يترك الفاعل واورد الفعل على صيغة المجهول وفيه ان هذا
لا يكفي في ترك التعرض تركه اذا علم في المعنى جواز الترك والظاهر

في الحق فايدة الترك ولعله علم من غير هذا الموضع فلهذا لم يتعرض
له ههنا هذا اولا يخفى ان هذه العبارة كالسابق عليها يحتمل ان يكون
المراد فاذا اريد ذكر الفعل مع المفعول به كما كان محتملا بحسب ما ذكره
الشيخ والمعنى واحد وظهور ذكر الفعل وقد مر ذكر المفعول معه وكون
النفي متوجها الى القيد ربما يؤيد الوجه الثاني كما ان كون
مدخول مع كان اضلاعية المقارن بالقياس الى الظرف الماخوذ الفعل
بكونه غايلا اصلا بالقياس الى المفعول ربما يؤيد الوجه الاول
والشيخ لما اختار الوجه الاول في السابق اختاره ههنا ايضا
قوله كناية عنه اي عن ان الفعل الماخوذ قال بعض الفضلاء
الاقتصار على الكناية يشعر بنفي صحة التجوز ولم نعم عليه دليل
اقول اذا كان الفعل لما نزل منزلة اللازم مجازا عن الفعل المتعلق
بمفعول مخصوص يستعمل فيه كان المراد منه سببا الفعل المتعلق بمفعول
مخصوص فكان المراد منه هو الفعل المتعلق بالمفعول له المنزلة
منزلة اللازم اذ المراد من الفعل المتعدي او اللازم فاكان كذلك
باعتبار المعنى المراد منه سواء كان معنى حقيقيا للفظ الفعل او
مجازيا فان قلت فعلى هذا لا يجوز ان يحمل كناية عنه ايضا
قلت يستجيب عنه مثلا اذا اريد منه معنى ضرب ضربا شديدا
ولم يلاحظ تعلقه بمفعول به كان داخلا فيما نزل منزلة اللازم
على انه لا معنى لاستعمال لفظ الفعل المنزل منزلة الفعل الغير المنزلة
من قبيل استعمال اللفظ في نفسه ضرورة ان التنزيل المذكور ليس
داخلا في الدال المجازي الذي استعمل في المعنى فلا يكون بالدلالة
الوضعية على المذهب الصحيح وايضا في جعله كناية فايدة من ان
موضوع فرع الفعل يكفي لتعلقه بهذا المفعول المبين ولا يجري هذا

ان الجاز لانا اللازم بالحكم حسنة فلم يجوز ان يكون كناية عن الفعل المتعلق
بالمفعول العام مثلا ان يقول فلان يعطي بمعنى يعطي كل احد لان العطا
اذا صدر عنه كان يعطي احدا كما ذكره هذا الفاضل وقد اشار اليه الشيخ
المحقق حيث قال ومن غير اعتبار تعلقه بمفعول عام او خاص ثم الظاهر ان
ضمير عليه راجع الى المفعول كما هو الظاهر لا حاجة الى التزيين لدلالة
القرينة على الفعل المكنى ايضا لان الدلالة على مفعوله الفعل من حيث
انه مفعول له دال عليه ايضا تامل قوله واما قدم الثاني قال
بعض الفضلاء ايضا عدم الجعل سابق على وجوده وكذا الحقيقة على
الكناية والشرف شاهد والاستتباعية ذكر كلام السكاكي معرفته منه
مزيد دقة اقول وايضا هذا القسم ما تفطن به احد وليس في
كلام السكاكي ولعله اقال بعد ذكره السكاكي ولم يقل او لا يتم ان جميع
المذكور في هذا الباب اي ههنا من كلام السكاكي قوله المومن غير كريم
الغير الذي يكون سليم الفطرة حسن الظن بالخلق بعيد الناس يجمع
امرهم وظاهر احوالهم والخب بالفتح ضده وهو الخداع الجوهري
يكتفي فيه بالظن اشار الى ان المراد بالخطابي ما يتبع فيه بالظن
واراد بالظن مقابل اليقين على ما يدل عليه مقابلته بالاستدلال
البرهاني فيه حمل فيه بجمع الصنايع الحسن كما عدل وغير في قوله
يكتفي فيه بالظن وقوله يطلب فيه اليقين اشار الى ان المراد
بالظني ان يكتفي فيه الظن بحسن الظن بالمتكلم وبالاستدلال ما
يطلب فيه منه اليقين الحاصل منه البرهاني مثلا فلا ينافيه ذلك
ان يكون اليقين فيه حاصلا من موضع اخر كالبرهان عليه فانه
لا شك ان اللام حينئذ كان لتعدية اعمل الغوم ما جعل هذا البرهان
من المتكلم قوله وذلك اي كون الغرض تقوية لفاعله دون على النظام

وهو حمل لك اشارة الى تقويته له او تنبيه عنه الى ذلك ليظهر ورود
السؤال والجواب الذي يذكر بعده عليه فتامل قوله وتحقيقه
ان معنى يعطي حينئذ يفعل الاعطاء قال قدس سره الشريف في شرح المفتاح
السر في ذلك انه اذا اقتضى نفس الفعل كان بمنزلة ان يعرف مصدره
بلام الحقيقة كما اشار اليه بقوله يفعل الاعطاء ويوجد هذه
الحقيقة بوجود فيه ما يحمل في المعرف بلام الجنس فيقصد تارة الى
التعميم كما في فلان يعطي وآخرى الى نفس الحقيقة بلا تعميم كما في قوله
تعالى وانتم تعلمون واي وانتم مزاحل العلل قوله قدس سره فاذا
لم يكن التعميم اه اراد ان الفعل المضارع اذا قوبل بكون ان يتبع التعميم
مقتضى القرائن الحالية فكلمة غير تعتبر في القرائن المسلوبة عما تفيده
به من الافادة متى كان القرائن متعلقة بمتعلق الجملة قوله لعل ذلك
اشارة الى مجرد العموم النفوذ والنفي الا مفيدا بنفيد الاطلاق اولا
مفيدا بالاطلاق بتاويل به بل يتبعني جزاء وبيان ان الثبوت
والنفي مطلق اي غير مقيد بتعلقه بمفعول فاعلم ان تفسير الاطلاق
بهذا المعنى مما ذكره ابن الحاجب والمفتاح وتفصيله الشيخ الاولى
تركه والاكتفا بعدم تعلقه بالمفعول ليكون موافقا لما ذكر قبله
وليكون له مدخل في ترتيب التنزيل المذكور عليه وليلا يحتاج
في جواب السؤال الى ارتكاب التكلفات على ما لا يخفى على الناظر
وكذا لئلا يحتاج حينئذ الى قول الشارح والاوجب التقدير الى ما افاده به
حيث قال بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور قوله وهذا التعريف
فيه ما فيما مر منه بحمل ورده المحقق على توجيه العلامة مع دفع
المثال المذكور على الحصر بان يكون الحصر مقصودا من الكلام غاية الامر
انه يلزم من التعميم افاد الحصر بنا وهو حصر الصفة في الموصوف واما

الحصر

الحصر الاخر وهو حصر الموصوف في الصفة فما لا يدل عليه اللفظ ولا
يشير هذا القول وايضا ما ذكره عن اللام هو دلالة اللام على العموم
فعلى العلامة في شرح المفتاح ان يتعرض لكون العموم الفعل الى ما ذكر
من العموم المدلول عليه اللام واما التعرض بالحصر فلا يتبغي ذكره لانه
المحال اليه وايضا الظاهر من تقرير العلامة انه يستفيد الحصر
المفهوم من الكلام لامن اعتبار العموم على ما حققه الشيخ المحقق بل
لان المحال تقدم المسند اليه وهذا مع انه مخالف لرأي صاحب المفتاح
على ما مر مرارا فيه لم يتفق ما ذكره من المحال اليه فلم يصح الحوالة في
بعض الفضلاء في توجيه استفادة حصر الموصوف في الصفة ان اصل
المضارع مثل يعطي لما افاد الاستمرار على ما سبق في قرره من الحصر انتقل
الى صفة المواظبة قوله المتعال بافاعيل متعددة اذ المتكرر شيئا
فشيئا كانه استحالة فيه وذلك ظاهر فان قلت لعل المراد بقوله
ان اصل غير المواظبة انه لا يتحمل ما كان عنده انه مثل ليحمل وان لا يمكن
ان يكون حصرا اضافيا او حقيقيا قلت قوله لاخر ما ظاهر في انه اراد به
الحقيقي على ان استفادة الحصر من الاستمرار غير معهود بينهم ولم يجعلوه
مرجع القصر ايضا ما كان مستفادا من صيغة المضارع هو الاستمرار
على سبيل التجدد والتقضي على ما سبق من القرائن الحالية وحينئذ يحمل
ان يوجد صنوه قوله بل ما يشير الذاتي الى اخره هذا لا ينافي ادعا
الملازمة بين المطلق ورده او يقرر به اعتباره في ذاك بقرينة
مثلا لو راى شيئا غريبا ساذجا لم يكن له رؤية متحضرة في رؤية حاسنة وقوله
على ما هو طريق الكناية سامحة لان في الكناية على طريق
المران كان لا انتقال من الملزوم الى اللازم لا محكمة على ما هو راى
صاحب المفتاح لكن لما يكفي فيها مجرد ذلك بل المجاز ايضا كذلك فتبصر

ان يقول فذكر الملزوم وما اراد اللازم مع جواز ارادة الملزوم وحده
طريق الكناية هذا على رأي المص واما على رأي صاحب المفتاح فلا
يحتاج في توجيه الكناية الى ادعاء الملازمة الا ان على ما
حقق الشيخ سلم السكاكي كان في كل مجاز فالكناية لا تنتقل
من الملزوم الى اللازم وراء السكاكي حيث قال في الكناية الانتقال
من اللازم الى الملزوم من اللازم فالملزوم التابع والمتبوع وحينئذ
يحتاج في توجيه الكناية على هذا الرأي الى بيان كون المطلق ما
ورويا للمقيد وعلى رأي المص الى بيان انه يجوز ارادة الملزوم وارادة
مطلق الرؤية فتأمل واعلم ان الكلام يحتمل وجهين احدهما ان
الشارح استعمل لفظ المطلق في المقيد في هذا الاعتبار اللطافة
ما لا يخفى وحينئذ صح انه ذكر الملزوم واراد اللازم ونبه بهما انه
اراد بالمطلق معناه وادعى انه ملزوم للمقيد كانه قال هزني حسامه
محققو مطلق الرؤية لانه ملزوم لرؤيته بحاسة وحينئذ لم يصح انه
ذكر الملزوم واراد اللازم ولم يكن كناية اصطلاحية ويمكن على
الثاني الخلاص ببضاعة الكلام ان الثاني اذا اراد وكان المراد من
الكناية ليس ما هو على المصطلح على ما نبه الشيخ بل المعنى الاعم وحينئذ
لا يتوجه ان كون العرض لها شأنا او للموصوف مطلقا كيف يجامع كونه
كناية عن فعل المتعلق بالمفعول المخصوص ويمكن ان يراد بالجامع
ما يتناول الامور المتغايرة والوجيهة بما ان يجامعه ان كانت
عقلية لكن في الظهور بلغ حدا يكون به ادراكها بمجرد البصر قوة
الرؤية ولفظ محاسنه على صيغة الجمع المضاف المفيد للعموم تنبيها
واشار بمحاسنه الى ضعفانه كما ان باتاره واشار الى افعاله لما لا شبهة
يصلح ان يكون متعلقا تدبر قوله فانما قلنا بل قصد لا يخرج هذا

التخصيص انما يكون ضروريا لتغيير قيد الاطلاق بما فسره الشيخ تعلقا
عرا الايضاح وقد عرفت انه كان منشأ تكلفات اخر وارادا بالتقدير
حظيرة القدس وظهر اقال وجب التقدير وجعله القرينة بناء على
كثرة المواد قوله وان فرض تلازمهما في الوجود اشارة الى انه
لا تلازم بينهما في الوجود من الجانبين اذ يمكن ضرورة جميع
الامراء الاعطاء لكن لا يتعلق بجميع الناس بل بخمس بعضها وكذا لم
يتعلق لهما ما يصلح ان يعطى به وكذا يمكن ان يصدر من احد الاعطاء
المتعلق بجميع الناس لكن صدر عنه او عن غيره افراد اخر من الاعطاء لم
يكن متناولا ويصح هذا اذا علم ان الفعل المنزل منزلة اللازم
لا جعل كناية عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص دل عليها القرينة
كالمثال المذكور كذلك قد جعل كناية عن الفعل المتعلق بالمفعول
العام على ما ذكرنا واشار اليه الشيخ المحقق وكذا قد جعل كناية
عن الفعل المتعلق بالمفاعيل المتعددة التي دلت عليها القرائن
وبكل يتمثال المراد بالمخصوص ما عدا العام فيتناول هذه الصورة
والغرض ما تعلق بالمخصوص لانه اقل ما يتصور فيه ولكن الحاكم
يميل الى التمثيل قال بعض المحققين ههنا اشكال قوي وهو انه اذا
جعل كناية عن المتعلق بمخصوص خرج عن ان يكون الغرض منه اثباته
او نفيه مطلقا ثم لو جعل كناية وجعل بقية معرضا للاستقام اقول
الجواب عنه ظاهر على ما حققنا ان المراد من الكناية ليس ما هو
المصطلح اي ما يذكر الملزوم ويراد اللازم فاما على ما حققها الشيخ
فيمكن ان يقال المراد بالنظر الى المعنى الكنائي وهو التعريض والتعلق
بالمخصوص بالنظر الى المعنى المكنى عنه وهو المعنى اللازمي فلا منافاة
اذ لا يخفى على من له ادنى تأمل انه اذا قيل الغرض من الفعل المنزل

منزلة اللازم لاطلاق اي عدم تقييده بالمفعول المخصوص ثم قيل لكنه مع ذلك قد يجعل كناية عن المتعلق مخصوص فهان الاطلاق بالنظر الى معنى والتعلق بالنظر الى اخر ولو سلم تغاير الظاهر لا يهم ان الفعل الغير المتعدي يجعل كناية عن الفعل المتعلق على المتعلق فالدال على المتعلق هو الفعل الذي يدل عليه الفعل الغير المتعدي افادة المتعلقات فلا اشكال لو قالوا هذا الفعل الغير المتعلق يجعل كناية عن معناه المقيد بكونه متعلقا حتى يلزم استعماله في المطلق فالمتعلق مقاد حيث يحتاج الى ان تملا منهما بالنظر الى معنى عن قوله اي ما ترك فيه حذف مفعول المشبه فكن ان يجعل مرجع الضمير ما يصلح ان يكون الجزاء فيه لغير المفعول المشبه ولا يجزاء مال المعنى على هذا الوجه وعلى ما قدره الشرح والحق وهذا وان كان الاقرب بحسب المعنى لكن ما ذكره الشرح اقرب من حيث اللفظ وحاصله ان ليس هذا البيت من قبيل البيت السابق وهو ان يكون ما ذكر فيه مفعول فعل المشبه ولم يحذف بناء على ان تعلقه به غريب بل لعدم الحذف ههنا واسطة عدم القرينة كون الثاني فيما للاول وههنا ليس كذلك لان المراد من الاول البكاء والتفكر المتعلق بالدمع واما حمله على ان المعنى لو ثبت ان البكي اي شيء كان لبكيت تفكرا فيما لقرينة على ما قاله بعض الفضلاء لما يحمل عليه الشرح على ما يجوز على صاحب الذوق اقول وايضا لو كان ترك حذف مفعول المشبه بناء على قرينة تعلقها به ومعلوم ان تعلق المشبه بنفس البكاء غريب واما الغريب تعلقها بالتفكر فلو كان عدم ترك الحذف لهذا على ما ذهب صاحب المقام كان معنى ترك حذف مفعول البكاء قال بعض الفضلاء في شرح المفتاح ان تعلق المشبه بالدم غريب فلا يصح فيه حذف مفعول

المشبه ولا حذف مفعول مفعوله لانه ملبس كذا قيل فتوجه عليه انه كيف حذف لكن ذلك انما يلبس من مفعول المشبه في مقام قرينة التعلق به ما فعله ملبسا فدفعه بقوله واما قوله الى قوله ليس منه اي ليس مما تعلق فعل المشبه فيه بمفعول غريب حتى يكون فيه حذف مفعول مفعوله ملبسا اقول لعل قريب ان لما قال الحق ان كان تعلق فعل المشبه بالمفعول غريبا فلا يحذف المفعول فيه مع وجود القرينة بل ان قرينة تعلقها به تعارض قرينة الحذف لعدم قوتها كما في قول الشاعر ولو شئت ان ابكي دما لبكيته بوجه ان قرينة ان كان قرينة تعلق فعل المشبه بالمفعول سببا لترك الحذف ومعلوم ان قول لو شئت ان ابكي بكيت تفكرا كان قرينة تعلق فعل المشبه بكاء التفكر واما تعلقها بنفس البكاء فليس بمذهب فعلى هذا كان على الشاعر ان لم يترك مفعول ابكي ههنا كما لم يترك مفعول المشبه اجاب بان هذا البيت ليس من تعلق فعل المشبه بمفعوله بكاء التفكر على ما توهمه صاحب المقام بل انما هو من قبيل ما ذكره هذا الفاضل فلا يحتاج بنا عن كلام المحقق ان يقال الاشارة الى ان ترك في البيت الاول حذف مفعول المشبه لئلا يكون تلبيسا حتى توجه انه لم حذف مفعول المفعول في البيت الثاني هذه المصلحة هذا واما القول بان حذف المفعول مطلقا مشروط بعدم قرينة تعلق فعله به وليس هذا مختصا بهذا المقام كما يشعر به الكلام على ما توهمه بعض الفضلاء فليس بشيء لما ذكرنا انه ان القرينة تعارض هذه القرينة لضعفها واما فيما كان القرينة قوية قطعية فلا مجال لمنع الحذف ولو كان التعلق غريبا تأمل ومما ذكرنا ظهر وجه ان هذا بعيد من سوق الكلام المتن وفرط تطابق المفتاح ما يصاح قوله والقدرة عليه لا يتوقف الى اخره اقول هذه المقدمة بينة

وسنعها على ما فعله بعض الفضلاء مطابق على ما لا يخفى على المنصف ٥
قوله دفع توهم ارادة غير المراد ابتداء متعلق بقوله توهم ويريد
قول العلم لو ما توهم قبل ذكرنا بعده لكن قول الشيخ ليدفع من السابق
هذا الوهم وتيقظ في نفسه من اول الامر بلا يم تعلقه بالدفع الهارب
اظهر لان التوهم قد ما فعل كان ازالته رفعا له فالدفع لا
يكون الا ابتداء فتقييد ابتداء الس له فايدة جليلة على هذا الوجه
قوله بل كان في بعض اللهم قال بعض الفضلاء التوهم فيه اتما
انما لم يبلغ العظم او لم يتنبه اليه بل جاوزه وعبارة المتن تحتمله
ويحتمل ان يكون المعنى هو ركل شيء الى العظم الجلد واللحم والشحم
فالحذف للتعميم اقول الظرف اذا جاوز العظم لم يقبل حزن اللحم بل
ذكرنا كان ادل على الشدة فيقال حزني العظم سيما ان مقام كان
المبالغة مقصوده وقوله سلم فلما كان هذا الاحتمال ادل على المقصد
وهو المبالغة في الشدة فلا حاجة الى دفعه بل لا ينبغي دفعه وقوله
جعل المفعول شتا ولا لغير اللحم الجلد والعظم حتى يكون عاما
فيدل على ان عمل اللحم المقدر في الكلام مخصوصا عما عدا الجلد
وليس كذلك بل يذكر اللحم وارادة ما عدا اللحم العظم لان اللحم اكثر
الاعضاء وقد قال تعالى ولحم الخنزير ولم يذكر شحمه او يقول ذكر
اللحم على طريق التمثيل لانه ظاهر وذكر من الثمانية قوله واما
لانه اريد ذكره ثانيا جعل ذكره ثانيا بناء على ان المقدر كالمذكور وكما
قال بعضا لفضلاء اقول يمكن ان اراد بذكره ثانيا ذكره
في الزمان الثاني وهو زمان الفصل الثاني قوله على وجه
يتخيل انقاع الفعل هذا اوقع على سبيل التمثيل نظرا الى المثال
المذكور والا فقد يتخيل اسناد الفعل الى صريح لفظه مثلما عرفت

وعر

وعرفت زيدوا لا في لفظ البتة يتم الايقاع ليتم قوله اي
ايقاعا القيام كلهم يحتمل ان يريد عما وجميع الامة ويحتمل ان يريد
مخصوصا منه نحو عليه افضل الصلاة والسلام وعلى الوجهين لا يختص
بالمؤمن بل يعم غيرهم وان اختص بالمكلف لان الخطاب بما يتناول غيرهم
اقول هنا بحث لان الشيخ رحمه الله قال في حاشيته انك فان الحذف
ان عدت باللام او الى كان بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
كانت متعدية بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة اليه وارادة
التعدي باللام الى المفعول الثاني ومن البين ان الهداية
ههنا لما كانت مختصة بمن تعلق به مشية الله تعالى كان بالمعنى الثاني
لان المعنى الاول كالدعوة الى دار السلام عام لا يختص بمن تعلق به المشية
قوله وههنا بحث اجاب عنه بتعمل الفضلاء ان المفعول الذي حذف
كان خاصا لا عاما لكن حذف للدلالة على ان تعلق هذا الفعل لا يخص
بهذا الخاص بل يعم وغيره فقوله اي كل حد يشير بيانا للمفعول بل للتعميم
الذي افيد بحذف الخاص والتقدير قد وقع منك ما يولمني وايلامه
لا يخرج اقول فيه بحث لان غرض المتكلم ان كان افادة تعلق الايلام
بكل احد فلم يكن المفعول المقدر خاصا بل كان عاما غاية الامر ان يقال
التعبير به عبارة فيها تفصيل في الجملة فكان المقدر كالمذكور كما ذكره
يولمني وغيره يجيء كان الدال على العموم هو العام المقدر بعبارة
فيها تفصيل ما علم يكن التعميم فايدة الحذف فان كان افادة تعلقه
بنفس المتكلم بما يخصه بلا قصد افادة تعلقه بفعل المتكلم علم يكن الكلام
مفيدا للعموم اصلا ويمكن ان دلالة الحذف على العموم مستفادة
ان عند الحذف ذهب نفس السامع الى كل حد فهب ان كان اريد فقد وقع
منك ما يولم من ذهبت اليه نفس السامع اي لم يولم زيدا وعمرا وبكرا الى تمام

ما ذهب اليه النفس ويخطر بالبال لكن لما كان ذكر المفعول مقدرا او متاخرا
عبر عن الجميع بلفظ كل احد فالمفعول الذي قصد تعلق الانذار به هو كل احد
لكن لا يخفى ان يكون لفظ كل احد مفعولا به نظم الكلام لا يجمع الاشارة
على ان يكون الحذف واردا لاجل ان مقال المنظم ان يذهب النفس الى كل
ما يصلح ان يتعلق به الانذار وظاهر ان ذهاب النفس الى كل ما يذهب
ممكن فايدة الحذف وقد اشار اليه الشيخ المحقق في اول الشرح حيث
قال ترك المفعول به ليذهب النفس كل مذهب ممكن قوله لا جرم
جاء في سائر الاقسام وفي الوجه التخصيص لمجرد الاختصار لا يجري ما
ذكره الشيخ من التذكرة ايضا في سائر الاقسام وفي الوجه التخصيص
والرحمان مع القائل لان ما ذكره فايدة جديدة وما ذكره الشيخ مجرد تاكيد
وتكرارة التاسيس خير من التاكيد قال بعض الفضلاء لعل مراد المصنف
ان الحذف لمجرد الاختصار انما يحسن عند قيام القرينة من غير حاجة الى
اقامتها فان هذا الحذف للتقليل نوعا لافادة عند ضيق المقام فلا
يحسن ما لم يكن في اللفظ تحقيق نوعه الذكر من غير حاجة الى نوعه اخرى
اقول هذا الوجه انما يحسن لو قيل لم اختار لهم قيام القرينة على اقامتها
وليس الكلام فيه بل في ان التعرض للقرينة تكرار لما صرح به والاصوب
في ما قال الحذف لمجرد الاختصار نوعا انه لما كان الاختصار امرا مهما
مقصودا لذاته فلا يبالي في ذكر القرينة معه مخافة الخروج فرعا هذا
بان الاختصار وان كان مقصودا منها لكن لا بد لقيام القرينة بها من
مرجوحية في محل الحذف قوله وايضا لما يصح الخ اقول ايضا لفظ انما
يلايم حمل الدعا على التسمية فيمكن حمل الدعا على معنى اخر اي توجهه
احدهما بان يكون المراد بالعبد اللفظ الله والرحمن وبابي تسميتهما
وثانيهما ان يكون الدعا شاملا لها ثم المعاني لانفسه بعلاقة كونه

والانذار او من جهة كونه آلة لهذا وذاك وعلى الوجهين سقط ما ذكره الشيخ
من الوجوه لكن في الوجه الاول يحتاج الى اعتبار حذف المفعول اي دعو
لفظ الله مثلا فانا لم نلتفت الشيخ الى هذا الوجه مع انتفاء ارتكاب
الحذف لان حذف المفعول شايع بخلاف محل الاسم سماوي باعتبار سماه
قوله فهذا اقرب الى التحقيق الى اخره قال بعض الفضلاء ويمكن معونة
السيخين بان الترجم بصدد الذود للظلم عليهما والسعي للتعدي سواء
الذود تفتنها او تعميم غيرهما والسعي لهما سواء غيرهما لكان ذلك
لرعاية النوبة لم يكن توجيها للترجم اقول لو كان ما وقع من الذود والسعي
للنوبة كما في الرجا لم يكن يتوهم ولما علم من حالهما او حالهم استحقاق الترجم
عليهما وتعلق مراد مجرد الذود والسعي بلا اضافة كل منهما الى ما اضيف
اليه ليس بشيء للترجم فلا بد من مراعاة الاضافة حتى حصل ما يكون
سبب الترجم فالحذف لما يكون الا مجرد الاختصار قوله فحذف لفظه
قال بعض الفضلاء اذا الفعل هيهنا منزل منزلة اللازم بالنظر الى المفعول
اقول بالذات بيان المفعول به اقول بجواز هذا الاحتمال لا ينفي احتمال
تقدير المفعول ايضا كلام الشيخ مبني على هذا الاحتمال قوله اي تاكيد
هذا الرد احتمال تاكيد هذا التعويذ لا التاكيد المصطلاحي
على ما يدل عليه اللام فلا يتوجه ما توهمه بعض الفضلاء انه سهو ان
يقول اي لتاكيد هذا التقدم لان المذكور في المتعارف هو المفيد
الاول لا المفاد واعاده زيدا عرفت مع قوله لا غير للاشارة الى ان
مقام التاكيد ان في التركيب قدر هيهنا يمكن ان يعتذر
قال بعض الفضلاء ان في هذا الاعتذار نزول عن التعليل المذكور
لان عدم صحة ما زيدا ضربت ولا غير ليس بخصوص ان التقديم لرد الخطا
في التعيين مع الاصابة في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول في الجملة بل

لان التقدم لزوم الحظ اسواء كان في التعين او في الاشتراك بل تقول لامدخل لكون مراد الخطائي ذلك لاجل ان التقدم يستدعي المغايرة في الجملة فقد يقع الفعل على تفصيل في الجملة حتى يتناول ذلك التقدم التعين اصلا اقول لزوم المدعى من علة ما يلزم من علة اخرى بل من القدر المشترك بين العلل نعم اذا قامت قرينة والفعل فعلا يكون قوله لا غير وكون كذا قرينة عليه ان قلت فاصل ولا يخفى ان لو اريد بلفظ الغير ما كان مغايرا لمفاد زيد ويكون التخصيص بالاضافة الى غيره يصح التركيب ايضا لا التخصيص اي والا فلا يخصص

قدس سره اللهم ان يقال معنى الاختصاص قال بعض الفضلاء وجه كونه اوكد في الاختصاص ان الاختصاص بهم اجمالا من تفصيلا فتامل

فلا يفيد الا التخصيص قد عرفت توجيه القصر المستفاد منها واعلم ايضا ان يقال بالذات اذا كان تاكيد الا يكون التاكيد وسيلة للتخصيص وقد عرفت ان الافادة اذا لم يكن مقرونة بالقصد لم تكن معتبرة فصح الحصر في قوله فلا يفيد الا التخصيص اي لا يفيدها فائدة معتبرة الا اياه فلا اشكال

قدس سره ولعل مراده ان هذا التحقيق لا يجري في هذا الاعتذار ويجوز كون المقام ابيا عن التخصص كما في عدم صحة التقدم المخصص لا حاجة له الى التحقيق بل يخصص به حمل في دعوى اخرى حيثما يجب ان يحمل على احد من تلك المعاني

قوله لظهور ان ليس الغرض الى آخره اعترض عليه بعض الفضلاء بان المقام لا يوجب قصد القصر الحقيقي بل يساعده فكون المعنى انا هذا يساوي من اهل الزمان دون غيرهم اي اسطيعانا هم من بين الاقوام بالهداية فلم يعرفوا حقه وضاعوه وهذا دال على سوء صنيعهم اقول ليس هذا مقصد الشيخ وغيره من الحقيقة انه لا يمكن في الاية اعتبار بعض القصور بل ان نظائر استعمال

هذا التركيب قد يحمل استعمالا له موضوعة وذلك ظاهر لمن تتبع المسئلة على ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل كان عاما ليس يختص بقوم دون غيرهم على ما يدل عليه قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام وقد يشار الى انه عام قوله يعني انه لازم لزوما جزميا الكريا اقول فيه نظر لان كلام الشيخ المحقق مشعر بان معنى اللزوم وهو امتناع الانفكاك مع قطع مراد غايته انه جزئي لا دائمي وليس كذلك اذ لا يمتنع انفكاك التخصيص عن التقدم بمادة فالاصوب ان قوله اللزوم بمعنى التعين والوقوع رجوع لاحاجة الى اعتذار من جهة الجمع بين لفظ هو اللزوم ولفظ الغلبة ويكون ارتكاب فائدة لفظ اللزوم الاشارة الى ان التقدم وان افاد معان اخر لكن اللزوم غالب على ما سواه راجع عليها على ما يدل عليه قول الشيخ بعد ذلك ويفيد التقدم في الجمع وراء التخصيص اي بعده قوله استشهد بما ذكره ابن القاسم قال قلت استشهاد وفيه ان صحة التعبير لا يدل على كون المعنى لازما غالبا قلنا تغييرهم بذلك مع صحة اعتبار غيره من اشكال كالسبب وغيره مما يدل على انه غالب قال قيل تغييرهم بذلك يدل على كون التقدم غالبا فيها مطلقا واعم المدعى قلت سيتلى هذا بعد على جميع المستثنيات اذ لا مسئلة الجامع لا ثبت لها القواعد الكلية والوجه انه اذا ثبت في هذا الجزئي ثبت في الكل لعدم القائل بالفصل وقياس غير فيه اذا ثبت رجحانه وغلبته على سائره ثبت في الكل هذا اذا حمل الغلبة بمعنى الرجحان وان اريد منها الرجحان والكثرة فيحمل البه المسئلة الاخرى وتخصص هذين المثالين بالتعرض للسئل كانه قيل لهذين المثالين وغيرهما ان صار اكثر اغلب ويكن حمل كلام الشيخ تفريعا على ما تقدم مرارا لما اعلمه بالبال انه متفرع على افش

افادة التقدم للتخصيص لا كونه لازما لان بعدها خاص هو ان الضرر
هنا بمعنى الثبوت في الجملة على ما مر لا يلزم في صحة التفريع ان يكون
جميع اجزاء المتفرع عليه مدخولا في التفريع فتامل قوله قال الشيخ
في دلائل الاعجاز الوجه من النقل توجيه الشق بان ليس مراد المصنف
جعل الاهتمام مطلقا عديلا نفسيا للتخصيص بل افادة الاهتمام الذي
لم يكون من قبيل التخصيص ووجه التفريع كونه مفيدا كالاستلذاذ
المذكور من الايات وقوله واورده عطف على قوله مقدرا كان تحت
قوله وهذا وكانه هذا ما تعليلا او تقريبا على قاعدة الاختصاص
فقط على ما يستفاد من حاشيته قدس سره او على قاعدة الاهتمام فقط
او عليهما على ما يدل عليه الشرح ويحتمل ان يكون ايرادا على نظم الاية
يكون راجعا الى السؤال عن علة عدم رعاية الفاء عند في الاية
وظاهر تقرير الشرح مشعر بهذا كما لا يخفى قوله لانها اول سورة
نزلت لا خلاف في كونها اول اية نزلت وتحمل به و واجابته
الى دعوى كونها اول سورة نزلت مع كونه محل الخلاف او ذهب بعضهم
الى ان اول السور هنا انها المدثر وبعضهم الى انها الفاتحة على كونها
اول سورة نزلت توجه المنافسة بان كونها اول سورة نزلت لو دل على
انها اول اية نزلت وهذا المقصود ههنا لم لا ان ندعي ان المراد
انها اول سورة نزلت تمامها فتدبر قوله وانا متعلق باجرا
الثاني اورد عليه قدس سره بانها لما كانت اول سورة نزلت فلا يلائم
المقام قصد الاختصاص كيف ولا يمكن ان يكون التخصيص في وقع
الانكار وحاصله ان الجواب وان دفع الايراد لان المورد اخذ
الاختصاص لكن ليس تخصيصا وهذا انما توجه هنا على انه جعل قدس
سره السؤال انه لم يقدر المفعول حتى يحصل الاختصاص على ما قال

الحاشية

الحاشية عنه قول الشيخ انه تعين الامر باختصاص القراءة واما اذا
اراد السؤال انه لم لم يقدر حتى يحصل الاهتمام فالاولى لم يتوجه
والباعث له على جعل السؤال هكذا على ما اشار اليه عند ورود كون غير
اسم الله اهم منه والامر فيه سهل اذ البلاغة مطابقة الكلام مقتضى
المقام والقراءة في هذه الحال اهم باعتبار عارض كونها اول اية نزلت
ومثل هذا يرد على الجواب الذي قرره الشيخ بقوله ولا يبعد مع الجواب
والايراد على هذا الجواب بانه يلزم على هذا ان لا يكون القارئ
مستفتحا قراءة السورة باسم الله ما لا يرفع له فتامل قوله قدس
سره لتقول القراءة متعلق بدانها مقدم الى اخره يمكن ان يقال الشيخ
لم يتعرض له في الشرح وتعين كلامه والاحسن ان الاحسن في توجيه هو
المفتاح ذلك انها جملة او لا كلامه عليه لكن الظاهر ان الحواشي
والاحسن في الجواب قد اسلفناه كرره في المفتاح وليوجه انه في شرحه
للمفتاح لم يتوجه الى هذا الحمل فتامل قوله ولانه كالجزء
الفعل قد يقال في الفعل المتعدي كان المفعول به كالجزء له على ما صرح
به بعض المحققين بان النسبة الى فاعل ما كانه جزء لمفهوم الفعل ولهذا
لم يكن تعقل الفعل بدون الفاعل كذلك النسبة الى مفعول ما جزء لمفهوم
الفعل المتعدي ولا يمكن تعقل الفعل المتعدي بدون تعقله فهو ايضا
كالجزء له والكلام في الفعل المتعدي ويمكن ان يحاب بعد تسليم المفعول
ان المراد ان الفاعل كالجزء من الفعل مطلقا لا خلاف غيره ويكفي هذا
مسببا لرجحان تقدمه على غيره او يقال الفاعل كالجزء من الفعل
مطلقا والمفعول به كالجزء من الفعل المتعدي فاقتضا الفعل
للفاعل مقتضى بنية الفعل والمفعول به مقتضى خصوصية كون الفعل
متعديا ومن المعلوم تقدم مهمة الفعل المطلق على خصوصية المتعدي

لان الطبيعة لا يشرط شئ متقدم على التقييد بالقيد على ما صرح به الشيخ الرئيس في الهيات الشفا قوله والمفعول الاول في نحو اعطيتك درهما المفعول الاول من باب علمت لانه مسند اليه بالقياس الى المفعول الثاني عنه وتقديمه على الثاني من هذه الجهة وهذه الجهة باتية بما قيل كونهما مفعولية للفعل فيتقدم على احداهما ويمكن الحاقهما بالمفعول من باب اعطيت ويمكن ايضا ان يراد بنحو اعطيت شئ يكون متعديا الى مفعولية فيتناول باب علمت والاعمال الناقص واما المفعول الاول من باب اعلمت فحكمه حكم المفعول الاول من باب اعطيت على ما صرح به ابن الحاجب او المخاطب والاخبار من قبيل مفعولية من باب علمت وقد عرفت حكمها قوله فقيل الاصل تقدم المفعول المطلق نظر القائل الى ان المفعول المطلق جزء لمفهوم الفعل حقيقة بخلاف المفعول به فالجواب ان معناه لما كان واحدا في مفهوم الفعل حصل فيه غرض كالفعل بخلاف المفعول به ولو كان هذا قطعا لينبغي تقديمه على الفاعل ايضا ولم يقل به احد اللهم الا ان يقال للفاعل جهة اخرى تعارض هذه الجهة واورد ان المفعول فيه الزماني اذا كان عاما مستفادا من لفظ الفعل كان حكمه حكم الفعل المفعول المطلق والجواب ان قولهم المفعول المطلق من جوهر الفعل والمفعول فيه من صفته والصفة فيه عارضة لجوهر اللفظ متاخرة عنه ذاتا فلهذا قدم المفعول المطلق هذا وقد عرفت وجه تقديم المفعول به وما يحكى من المفعول كما يقع على المفعول المطلق فلا تعقل قوله قيل الخارجي فان المستفاد من الايضاح ان المراد بالخارجي مرجوح على امام الزمان ولو حمل على نصب العداوة على اهل البيت رضوان الله عليهم يصح ايضا قوله واما الثاني فسبب تقديمه على الثالث هذا بناء على ان المراد من المفعول بيا

يتناول المفعول النسبي كالتوابع قوله تقدم الجار والمجرور والمفعول لم يعرض الشيخ لوجه تقدم المفعول بواسطة اي الجار والمجرور على المفعول به فتامل لكنه فيه ان الاكثر ما كان بحسب الاضافة الى المفهوم في نفسه جزء لمفهوم الفعل بخلاف الحيثية او يمكن ان يكون تعلق الاحاس بغير الجوف ولا يمكن تعلقه بدون النفس قوله على انها ستقول الاصل ان لم يحمل صل متعديا الى مفعول واحد وسيجيء تعلق شركانا ان لفظ الجعل المتعدي الى مفعول واحد بمعنى خلق ولا معنى له ههنا واما حال الجعل بمعنى الاثبات فهو معنى مجازي للفظ الجعل قوله وهذا الاعتراض وان كان مشتركا في المثال لكنه خروج بعض الفعل بكلي لقائل ان التقدم نظرا كان النظر الى نفس اللفظ بجزء وليس بجزء والمقصود الشيخ ان تقدم ما حقه التاخير ما كان خلاف الاصل سئ لا يرتكب الا لباعث راجح على رعاية الاصل وتقول اهتمام الظاهر الذي ليس في القوة بمثابة يصلح ان يعارض الاصل ليس والاحتمال ان البصيرة المرتفعة بالتامل في المعنى كبيرة الخلاف ولا يلتفتون الى مثله بنصب قرينة وارتكاب خلاف اصل واما الكثرة في تقدم الحال على الوصف مع ان الاصل تابع تعرب باعراب متبوعه فالحال بالقياس الى ذي الحال في حكم الوصف لما كان فيه نوع تطويل بخلاف الحال قدم الاخصر الاخف وايضا في الحال بتغاير المقارنة في زمان العامل بخلاف الوصف فتامل قوله قد يراد فلا يكون قصرا اصطلاحيا فيه بعيد للشارح فيما ذكر في شرحه لمفتاح حيث عرف القصر بحمل بعض اجزاء الكلام مخصوصا بالبعض بحيث لا يتجاوزه ولا يكون النسبة به الى اليه فانه يصدق على مثل اختص به القيام بزيد قال بعض المحققين هذا انما يخصص منه بجزء من اجزاء

الكلام لانه لم يجعل الفاعلية لزيد بالقيام ولا مفعولية القيام
زيدا وان لزم اختصاص القيام بزيد لانه ليس اختصاص جزء بحكم
بل اختصاص صفة بموصوف لامر جب الجزئية للكلام اقول المراد من
اجزاء الكلام ليس ما كان عمدة فيه فقط اي ما يكون مسندا اليه
او مسندا او على هذا لم يكن مثل ما ضرب زيدا من اجزاء اخلاق الحد
مع انه بالاتفاق كان فضلا فلا بد ان يجعل اجزاء الكلام على ما يتناول
الفضلات ويحتمل ان يكون على الحد مثل اختصاص القيام بزيد وذلك
بان غير الكلام ما تضمن كلمتين بالاسناد لانه مركب من جزئين مع انه
واما انه لا يكون مختصص جزء من الكلام من حيث انه جزء فلا يدل على
اختصاص فاعلية زيد بالقيام فنقول اختصاص الجزء بالجزء يلزم
ان يكون بهذا الوجه واما فقد الجنسية فمعد للمفاعيل وانه قيد
خارج عن التعريف لم يدل عليه التعريف نقول دلالته على الاختصاص
من حيث انه جزء للكلام محقق ههنا ايضا لان القيام مالم يصر فاعلا
لم يختص لم يكن جزءا في الكلام ودلالته على اختصاصه بزيد واما ان اختصاص
زيد كان من قبل اختصاص الفاعل بالمفعول فغير لازم ولا مستفاد
من قيد الجنسية قوله قدس سره والشيخ اخذ الحقيقي مقابلا
للاضافي اقول يمكن ان يقال ما ذكره الشيخ هو ما اختاره قدس سره
ودلل بان المراد من قوله بل اضافي ما اشار اليه ولا يخفى قوله
او بحسب الاضافة والنسبة الى آخر قدس سره بقوله بان لا جاجة
اليه والحاصل انه اراد بالحقيقي مقابل ما اراد بالاضافي وهو
المسمى اصطلاحا بالفصل لاضافة لا ما يقابل الاضافي مطلقا
ووجه تسمية هذا بالاضافي ما بينه قدس سره وقول الشيخ بحسب
الحقيقة والنفس الامر يؤيد ما حملنا عليه كلامه لانه اراد بالاضافي

وكروه في بيان الفرق بين الحقيقة والمجاز ان المجاز قد يفرق في الذهن
وقد يعرف بالنظر بوجوه منها صحة النفي في نحو قولك للبليد
ليس بحمار وانما قلت في نفس الامر ليدفع ما اثبتا بالسان لصحته لغة
وهكذا الحكم في الحقيقة هكذا قال القاضي في شرحه فعلم ان لفظ
نفس الامر مستعمل في الحقيقة الغالبة مجازا وفي الحقيقة المقابل
للاضافي قوله ثبوته لمدعى له اي لمن ادعى ثبوت الوصف لذي
الموصوف الذي ادعى السامع ان الوصف المذكور ثابت له بصيغة اعم
العموم كالمثال الاول او نوع عموم كالمثال الثاني او بصيغة الخصوص
كالمثال الاخير عند او اقول ههنا بحث اما اولا فلان القصر في
مقابل اعتقاد السامع وانه انما يقتضي الاضافي دون الحقيقي
على ما ذكره قدس سره ههنا وسيجيء في الشرح ايضا اللهم الا ان يقال في الجملة
لا يعتبر ولا يشترط كونه في مقابل اعتقاد السامع بل انما يكون في
مقابل السامع اصلا واما ثانيا فلان السامع لا يعتقد اتصاف جميع
من في الدار بالسواد اما ثالثا فلان السكاكي اعتبر قيدا آخر ههنا
تركه الخطيب الايضاح وتبعه الشيخ ههنا وعند السامع او هذا يعتبر
في الاضافي نقول لما كان الشيخ في صدد بيان ما يصير سببا لتوهم
اختصاص التقرير بغير الحقيقي وظاهر ان هذا القيد كان صالحا
لذلك بل صلاحيته للتوهم اقوى مما فعله الشيخ سببا وانما اراد الشيخ
بقوله فههنا امتنا توهم اختصاص التقرير بغير الحقيقي كان على الشيخ
ان يشترط في قوة وجهه ان يتركه بالكلية واما ثانيا فلان قوله
مكان اعتقاده الظاهر يكون اعم من اعتقاد السامع فهذا ايضا
مما يسبب لزوم اختصاص التقرير بغير الحقيقي فلم لم يتعرض له وقصر النظر
فيما ذكره فتامل قوله وبيانها علوم من وجه اقول فيه بحث لان

الصفة المعنوية بمعنى المعنى القائم بالغير على ما فسره كان مباينا للنعت
النحوي على ما فسروه لانهم جعلوه من اقسام اللفظ ولو نزلنا عن ذلك
بان يكون المراد المباينة بين الصفة المعنوية وبين النعت مقول
الصفة المعنوية هو معنى النعت لان النعت على ما فسره كان معناه
مجموع الذات والمعنى الحاصل فيها والكل مباين للجزء في الحمل قوله قدس سره
واختر تبعية الشق عن كلامهم يعني تجافى القوم كلامهم اقول ههنا بحثان احدهما
ان هذا التعريف غير جامع وذلك لانه يخرج عنه النعت الذي يدل
على معنى الشؤن مثل قولنا الحيوان الناطق للانسان والعرضية الموجودة
المتساويتين للاعيان الثابتة الى غير ذلك وثانيهما انه يدخل فيه ما ليس
بمتسلسل التالي الذي كان مستقيما اوفي حكمه مثل زيد عالم وعالم وكل
زيد اوكل عالم وامثال ذلك قوله قدس سره وساوبل مشروح وانواره
اشار اليه الشيخ قال على الكون زيد اوا خاك فان قلت بالتاويل
يعود التعريف المحمول على العلم في الحين هذا العلم لا لالة على ان هذا
متصف بكونه علما فالعلم يدل على الذات المعينة وكونه علما على
الكون المقدر او معنى حاصل للعلم الخاص قلت لا يخلو ان التاويل
ههنا اكثر من التاويل في المشهور فلهذا لم يتوجه اليه قدس سره قوله
والاول اصوب وذلك لان المعتبر في القصر نفس المعنى القائم بالغير
ولا دخل فيه للذات المبهمة ولعل هذا الوجه اشبه باستعمال اللفظ
اصوب مما ذكره قدس سره من الوجهين قوله اوما من مضمون لمماثلة
صفات اي الاولة صفات بحسب الاحتمال ولو قيل ما في مضمون الاولة
صفات بحسب نفس الامر فمضمون على واحد منها غير مستقيم كان وجها آخر
والوجه الاول يدل على تقدم تحقق القصر الحقيقي في الموصوف بالقياس
الى الصفة وهذا الوجه يدل على عدم تحققه وعدم تقدمه والاول اوجب

وهذا اختاره الشيخ قال بعض الفضلاء وههنا اشكال قوي وان لم اتسمه
من قوي وهو انه يكن واقعا خلافيا في كل قصر اضافي فيمكن ان يوجد قصر
الموصوف على الصفة بهذا الاعتبار كثيرا فتقول فاضل الاقاليا ما زيد
شيئا مما يعتقده السامع الاقايم اقول هذه مناقشة حقيقة جوابها
ظاهر وهو ان هذا ليس قصرا حقيقيا لزيد على وصف القيام لان
هذا يقتضي نفي جميع الصفات عن زيد وليست القيام وله وههنا
ليس كذلك بل هو قصر زيد على بعض ما يعتقده السامع ونفي سائر ما
اعتقده لا نفي سائر صفات زيد ولا يقرب اذا قلنا زيد
منحصر على ما يصدق عليه انه شيء او امر فذلك قصر حقيقي وفيه نفي
جميع ما عدا ما يصدق عليه انه شيء لكن يتوجه عليه ان المعتبر
هو الصفات المجموع وقد اشار اليه قدس سره في الحاشية المتعلقة
بقول الشيخ وهذا مما لا يتم على ما سيجيء ولا يخفى ان قول المصنف
بالصفات الوجودية واذا ارتفع لزوم ارتفاع النقيضين
لكن يتوجه انه مما يوصف الاولة صفات حقيقية واعتبارية
كثيرة على ما لا يخفى لا ان يقال المراد بالوجودية الموجودة
او حمل الكلام بالصفات المعتبرة عرفا قوله قدس سره وبهذا
الاشتراك وفي العرف يتبين وكذا في العرف فبسبب العرف
متعلق بقصده المتكلم واعتباره حمل جعل غير المذكور بمنزلة
المذكور لا مرهو امر خفي ولا يخفى ان هذا الاعتبار يجري في
القصر الاضافي مثلا اذا قيل لاعالم الا زيد بالقياس الى عمرو
فيمكن ان يعتبر المتكلم عدم الاعتداد بعلم عمرو وان يجعل العلم
عن عمرو بحسب نفس الامر اعتقاده قوله وقوله دون اخرى
معناه متجاوزا صفة اخرى قال بعض الفضلاء في التعريفين اشكال

قوي لانه يفيد ان القصر تخصيص حقيقي نسبته بشيء دون اخر فيكون
في القصر الاضافي اثبات التخصيص لامر وبعينه عن لا اخر دون
البين فساده وتوجه ذا التوجه بالتخصيص عن الاثبات فيكون معنى
تقريب قصر الموصوف على الصفة مثلا اثبات صفة لامر دون اخر
فيكون مجرد اثبات الصفة قصرا بان قوله دون اخر لا يفيد
سلب صفة اخر بل لا يفيد الا عدم اثبات صفة اخر وهو
متحقق مع السكوت عنها اقول اشار المحشي قدس سره الى جوابه
حيث قال تخصيص امر بصفة دون سائر الصفات معناه ان يثبت
المتكلم تلك الصفة لذلك الامر فيتجاوز سائرها بان ينفيها
عنه انتهى اذ لا يخفى انه اذا كان معنى التقريب هذا اندفع الاشكال
وحاصله انه جعل التخصيص بمعنى الاثبات وجعل التجاوز بمعنى
الا ثبات بل نقول لا شك انه مشتمل على معنى الاثبات والاثبات
متضمن لمعنى الثبوت وكلمة دون متعلقة بمعنى الثبوت المتضمن
لمعنى التخصيص فمعنى الكلام تخصيص امر بصفة اي جعل الموصوف
على انه ثبت له تلك الصفة ولا يثبت له اخرى فان قلت
الظاهر من كلمة دون نفي الجملة لا الاثبات فلا نفي الثبوت قلت
لو سلم كان المظهور بحسب اصل اللغة لكنهم في عرفهم استعملوا هذه
العبارة في ذلك المعنى استعمالا شائعا بحيث لا ينتقل الذهن
فيها الى غيرها هو قوله وعذرهم في ذلك ان لفظ التخصيص
مشتمل على النفي ايضا لكونهم ذكروا لفظ دون ولفظ مكان لينبه
انواع القصر بعضها عن بعض فالاعتماد عليه اطلقوا هذا اللفظ
واريد واما ذكرنا قوله ويمكن ان يكاف الصواب ان يقال
قوله مكان اخر ليس المراد منه مكانا في نفسه بل المراد ما تعلق

السامع ليس مكانه وموضعه بل المراد مكانه في اعتقاد المخاطب
فلما كان ضم دونه تاج اليه كان المعترف به اعتقادا المخاطب
ايضا وحينئذ يخرج القصر الحقيقي عن التعريف ثم لما كان في التعريف
المنقول عن المفتاح وقع هذا القيد اخراج الحقيقي لم ينال
المم بحذف القيد الاخير الذي كان في عبارة تعريف المفتاح
وهو قوله عند السامع فكان هذا اشارة من المم الى هذا القيد
يعني ان قيد عند السامع فكان في التعريف مستغنى عنه لمزيد فائدة
التوضيح والشيخ المحقق عمل عرفا بين هذا القيد في هذا
الموضع وعمل عند نقل تعريف المفتاح عنه ايضا وعن القيد الاخير
وهو عند السامع وكذا عمل عرفه حذف المم فيد عند السامع
عن تعريف المفتاح وما ذهب اليه حينئذ اذ القصر الحقيقي لم يكن
فيه خواص وزوايا يحمل بها البلاغة فلهذا لم يتعرض له ثم لما
تعرض المم للقصر الحقيقي وكان غرضه تعلقا بتعريف غير قيده
بقوله من غير الحقيقي واما صاحب المفتاح فلما لم يتعرض للحقيقي
في كتابه فاذا اراد ان يعرف الاضافي فلا يحتاج الى التقييد
بهذا القيد احترازا عنه هكذا ينبغي ان يحقق هذا الموضع
قال بعض الفضلاء لتوجيه المقام فلم يفيد السكاكي القصر في مقام
التعريف بهذا التعريف بغير الحقيقي وكان كلامه موهما انه تعريف
مطلق القصر وبينه المم انه تعريف لغير الحقيقي وعرف غير الحقيقي
باستدراك ان يقال تعريفه غيرها ثم لانه تعريف مطلق القصر
حيث عرف السكاكي به مطلق القصر فيه في الايضاح بان السكاكي
اهمل القصر الحقيقي وما نحن عليه لا تعريضا به اذ لا يناسب اهمال
ما لم يتعلق به غرض كلي في البلاغة وظنه الشيخ اعتراضا على السكاكي

ودفعه بانه داخل في تعريفه فكيف يكون مهما وقد عرفت ما فيه انتهى اقول على انا نختار ان غيره من التوحيديين قوله قال الشيخ وهذا التقسيم لا يجري في القصر الحقيقي الى اخره قال بعض الفضلاء فيه نظر لان القصر الحقيقي يصح ان يكون لرد اعتقاد ان في الدار زيدا وانسان فقال في رده ما في الدار الا زيد لانه لا يدفع انسان ما من عموم النفي للصحة قولنا ما في البلد من العلماء الا زيد لرد اعتقاد الجميع علمائه في البلد او رده المعتدين علمائه في البلد ويحمل المعتد سوى زيد من علمائه على انه لا مانع منه اعتقاد الشركة بالقصر الحقيقي هيكون قصر افراد وقد اعتقاده يكون قصر قلب او التعيين به كذلك فهو ايحب ان يكون الحكم به واحدا من هذه بل يجوز ان يكون حاليا الذهن قوله وبان هذا التقسيم في القصر الحقيقي على قياس الاضافي ان يكون جميع ما ينفيه المتكلم اثبته المخاطب فظاهر ان في المثال الاول اثبت المخاطب جميع الانسان ثم استعمل في رده نفي الجميع واما قوله ما في البلد الا زيد فليس قصرا حقيقيا اذ القصر الحقيقي في قصر الصفة على الموصوف ان يثبت الصفة لموصوف وينفي عن كل ما عداه وههنا اما ينفي عن كل ما كان غير زيد واذ لم ينف في مقابل السامع كان يجب ان يعتقد السامع ثبوته لجميع من عدا زيد فيلزم ان يعتقد ان جميع من عدا زيد في البلد هذه واما قوله ولا مانع الى اخره فمنقوض المانع استعمال العلى للعموم يكفي لنفي هذا الاعتقاد ورده القصر الاضافي فاختيار الحقيقي في مقابلة ارتكاب مرتبة على ان هذا ليس قصرا حقيقيا ليس على نحو الاضافي فلا يكون التقسيم المذكور على قياسه بيانه في الاضافي جاء في الحقيقي والكلام فيه فتامل

قال

قوله اولا وثانيا عنده لقائل ان يقول اذا جوز المخاطب بان العلم حاصل لزيد وسلك في ثبوته لعمرو وعلم موانعه ايضا ام لا فان قبل له لا علم لا لزيد لم يدخل هذا في شيء من الانواع الثلاثة على ما ستقف عرفيا انها كما يظهر بالتامل فيها فلم يكن حكم القصر في الثلاثة صحيحا والجواب عنه انا لا نم انه وقع منهم في مقابلة القصر بل هذا المخاطب لما كان جاريا في حكم وهو كون زيد عالما لا يلقى هذا الحكم اليه ولما كان شاكا متردد افي حكم اخر وهو كون عمرو عالما القي اليه هذا مؤكدا تاكيدا استحسانيا كما هو شان الاخبار مع المتردد فلا يكون تحقق قصر افراد فيها كما اذا كان المخاطب متردد ابين كون زيد عالما او لم يكن فلا يتاتى لك الا ان تقول ان زيدا عالم ثم لو اثبت المتكلم المتردد فيه ونفى ما جزم به المخاطب كان قصر افراد بحسب الفضلا في محل القلب وقول فيه بحث لانه لو ترتب على تقديره والمشهور انهم قصروه باد المتكلم نفى فيه ما اثبته السامع واثبت ما نفاه وذلك يقتضي ان يكون المثبت ما اعتقده السامع نفسه المتكلم يعتقده اشد تامل قال بعض الفضلاء وبما يقع قصر القلب ما تردد به الشركة فانه كالجامع بين المتناقضين لقوله تعالى وارسلناك للناس رسولا فانه قدم الناس للاختصاص وقصر القلب وذلك انا نحقق بجعل الناس الاستغراقي اي جميع الناس لا بعضهم ورد لاعتقاد من اعتقد انه نبي العرب فقط فصار بعد ذلك القصر شائعة مشتركة بين الناس مستقلا من الخصوص الى العموم اقول اذا جعل الاية من قبيل قصر القلب في رد من اعتقد ان رسالته عليه السلام مختصة بالعرب لم يتجاوزوا الى غيرهم كان المعنى ان رسالته عليه السلام مختصة بغير

العرب لا يجاوزها اليهم لان هذا من قصر الموصوف على الصفة على ان
يكون الموصوف موصوفا بتلك الصفة هي كونها متعلقة بالعرب
على زعم السامع فهم يعتقدون ان رسالته مقصورة على صفة كونها
متعلقة بالعرب لا يجاوزها الى صفة كونها متعلقة بغيرهم فاذا نفى
هذا على طريق قصر القلب افاد انها متعلقة بغير العرب لا بالعرب
هذا اذا جعل الموصوف هو النبي عليه السلام فاعتقاد السامع
انه مقصور على صفة كون رسالته متعلقة بالعرب ولا يجاوزها
الى وصف كون رسالته متعلقة بغيرهم فقصر القلب على فيما
ما سبق افاده مضيفا بالطلاقه اذا جعل الوصف هو الاختصاص
بزعم السامع فلا حاجة الاستدراك على اعتقاد المتكلم كان قصر
قلب لكن صفة الاختصاص انما يستفاد من التقديم وليس مذكورا
في الكلام وايضا لا يكون مقصورا ولا مقصورا عليه بل هو عين
معنى القصر فههنا قلب هذا الاغلط بل الحق ان يقال اذا فرض
ان السامع يعتقد قصر الموصوف على صفة دون صفة والمتكلم
يعتقد انه جامع لهما معا كان على عكس قصر الافراد ولم يكن خاليا
في بعض الانواع الثلاثة بل لم يكن قصرا بل المتكلم يحتاج في رفعه
الى اداة القصر اذ احدى الصفتين متفق عليها بينهما والاخرى
انكرها السامع فالمتكلم ان بنى كلامه على موصوف لا يحتاج الى اثبات
الاخرى وان بنى كلامه لم يكن على سبيل القصر بالحمل بل اراد ان يدعي
قصرا بريا عن الانواع الثلاثة المشهورة جعل بعض القاصرين
عليه البيان قوله وفيه نظر لانه اذا انفا وقال بعض الفضلاء
وفيه خالفا لما صاحب المفتاح ان جعل قصر التعيين نحو قوله تعالى ان
وما الا رسول ونحو قوله ودون الجامع بين قصر القلب وبينه هو

انما من اعتقد الانصاف بالنظر الى احد الامرين لا بالنظر اليهما
وبانهما لو اعتقدا فالمخاطب العكس بيانه ان يخاطب قصر التعيين
بطل التعيين وعلى تقدير خطابه في التعيين يرد القصر الى التعيين
فقصر التعيين لرد الخطاء بالقوة كما ان قصر القلب لرد هذا الخطاء
بالفعل ولا فرق بين خطابين مرد بها الاباء في قصر التعيين بالقوة
وفي قصر القلب بالفعل فظهر ان الخوض الم ولا هفوة منه ولهذا
ظهر ان كون قصر التعيين لرد الخطاء ان اشكل على المحول قوله كون
قصر التعيين مناسبا لقصر القلب وحينئذ دون الافراد لا يكفي في
ادخاله في العبارة التي يحترز عنها عند الاداء بين كونه بهذه الصفة
مناسبا ولم تظهر لكن مر تقريره بل التناول بان اعتقاد السامع
عند مناسبة بين التعيين وبين الافراد ولو سلم فلم تظهر ان عدم
دون لم يتناول قصر التعيين كما اعترف صاحب المفتاح فالهفوة
باقية لم يندفع قوله فان قلت مراد الم بالاحرى الظاهر
ان مقال الشيخ من اراد هذا السؤال صحيح او حال قصر التعيين
في قول الم مكان احرى مكان اخرى لا يمكن مثل هذا التوجيه
او حال قصر الافراد في هذه العبارة ايضا فلا يحتاج الى قوله
دون الاخرى بان يقال يجعل احدى الصفتين في قصر الافراد مجموع
الوصفين والاخرى خصوص احدهما فوضع المتكلم الثابتة مكان
الاولى الا انا يقال قصر الافراد وان امكن ادخاله في هذه العبارة
بهذا التاويل لكن مع قطع النظر عن التاويل بل النظر الى ان السامع
اعتقد انصاف الموصوف بكل واحدة من الصفتين المعينين لا يكون
داخلا فيها فيحتاج الى العبارة دون الجملة لكن حينئذ يخرج ايضا
قصر التعيين باعتبار النظر الى خصوص الصفتين ولعله الترجيح

و الاعرفيه هذا من قوله فالاشكال كما له فيه الا هذا الاشكال الباقي
غير الاشكال الذي كان الكلام في جوابه وغرض الموجه ليس سوى رفعه
والجواب عنه وقد حصل مقصوده والجواب ان مقصود الشيخ ايضا
الا ان كلامه المهم مشتمل على الفساد وبهذا التوجيه يندفع ان مدفع الفساد
المذكور لكن نقول لا مرهذا قوله وغاية ما يمكن ان يقال انا قاله
ولكنا ما اردنا ولا قلنا اشتماله على الامرين وانما قلنا انا خذ قصر
التعيين مرتين فتامل منه وشرط قصر الموصوف على الصفة افراد
فيه بحث فلانه ان اريد عدم التنافي بحسب نفس الامر فظاهر انه
لم يشترط لجواز تحقق المنافي في الواقع ولم يعلمها المخاطب فمع
الاشتراك وان اريد عدم التنافي بحسب اعتقاد المخاطب فهذا
المعنى يكفي من تعريف القصر الافرادي فيكون الاشتراط ضائعا وحمل
المراد عدم ظهور التنافي اي ما يكون التنافي ظاهرا بحسب ما يعتقد
العاقل الجمع بينهما وفيه ايضا هذا بعينه يقتضي لقصر الافراد فلا وجه
للاشتراط الا ان يقال الغرض من الاشتراط ان هذا النوع من القصر
ما يتحقق بدونه لانه يمكن تحققه معه وبدونه فيشترط ان يكون
تحققه معه قوله وقلنا تحقق تنافيهما فيه بحث اذ على قياس
قصر الصفة على الموصوف يلزم منه قصر الموصوف على الصفة قلنا
سابق الموصوفين اي يكون الصفة عينا اذا ثبت لاحدهما انتفى عن
الاخر ليكون اثباتها لاحدهما مستلزما لانتفائها عن الاخر والجواب
ما لتزامه وان المعلم يتعرض له لانه علم حالي بالمغايبة على ما فكر
بعض الفضلا اقول انه فرع بانه لو كان كذلك فكان على المعلم ان يذكر
لقصر الموصوف على الصفة في الامثلة المذكورة مثلا لا مغايبة
المثال لقصر الافراد كما في قصر الصفة على الموصوف مع انه في جميع

طيبين

الامثلة التزم تعدد المثال في قصر الصفة واقتصر في مثال قصد
قصر الموصوف فتامل منه قوله وايضا يخرج حينئذ نحو قولنا هذا عطف
على قوله وفيه نظر ليس مختصا بالشق الاخير كذا قوله على انه
لا يتهيا منه قوله وكذا ما يقال عطف على قوله وما يفيد هذا شرط
حسن قصر القلب كما هو الظاهر فيقال يلزم منه اتحاد الثاني
مع الاول في الخبر فيفهم منه ان فساد الثاني انما هو لا يفهم من اللفظ
وليس كذلك لانا نقول لفظ انما في قوله وانما يقال شرطية والمذكور
في موضع الجزاء وهو قوله ما لا يفهم من اللفظ ليس هو الحقيقة بل موطئة
لها وقوله ففاسد نظير ما مر في قول الشارح

ودمرك اسبا المدينة رحله ... فان وقيارا بها لغريب

ان الجزاء كما فطروي هو قوله تعالى فاني وقيارا بها لغريب وجعله
والشارح المحقق المدقق جزءا كثيرا للازم فساد القول الثاني وهو صحيح
ويرد على هذا الوجه انه لا حاجة الى افراد امثال لقصر القلب مع
ان المعلم التزمه وقال بعض الفضلا ويرد عليه ايضا انه لا وجه
لقول المعلم حينئذ وقصر التعيين اعم وذلك لانه لا يتعهد العموم بحسب
الصدق ولا بحسب التحقق بالنظر الى مخاطب معين وما ينظر الى محل
كل مادة يصلح للقلب مثلا يصلح للافراد وما لعكس وكذا في قصر
التعيين ولا وجه للعموم بهذا المعنى ان يكون لقصر التعيين بالقياس
الى الامرين فتامل منه قوله مخالفا للعطف والمتقدم يعني ان علة
الترك هو مجموع الامرين لا كل واحد فلا ينتقض بالعطف والمتقدم
والتحقيق ان يقال ان جعل العلة هو الاختصاص لم يتم الكلام ولا انتقض ايضا
بتم الثاني ايضا ان يكون الاول قوله اعلم الى هذا ولعل وجهه انه
اذا قصد الحصر لعبارة المتعارفة في مقام التفصيل ان يعبر بلفظ

الاول والثاني دون منها ومنها فقد ترك الاول والعدول الى الثاني
ربما يفهم ان ليس المراد القصر فنظيره ما مر في بحث الجاز العقلي
قوله ونفي المفهوم وان علم الى اخره مفهومه ومع الاغماض عن
هذا الاستظهار الذي عبر المص بنسبته بين الوصفين فاعلم
ان في قصر القلب كان حكمان الغيا الى المنكر فصف التاكيد فيهما
بناء على القاعدة المشهورة وهو لم يتحقق التاكيد في منها ظاهرا
وتوجيهه انه لما كان اصل الحكم سلما فاذا اقبل زيد قايم كان
تاكيدا لان اصل الحكم علم او لا واذا اقبل لا قاعد فلس على التعيين
بلزم ثبوت الغيا مرلان الحال دايرتين الوصفين لا يخ منها على
ما هو شان قصر القلب فلم لاثبات تحقق تاكيد ان وقس عليه
النفي وايضا لما قاعدهم شايعان زيد قايم منافاة المشروطة
فاذا اقبل لا قاعد حصل التاكيد فليس لهم قاعدة لغوا كذا اقبل
واقول لما كان الحكم السلبي مردد ابين زيد وعمرو كما يجاي حصل
التاكيد في الحكم السلبي على قياس الايجابي فتدبر وحال قصر
التعيين يعلم من حال قصر القلب اذ البيان جاريه فتحقق التاكيد
في مقابل المفرده بمثل ما قلنا في القلب واما في قصر الافراد
نقول الحكم الايجابي لا يتحقق فايدة الجزء المفهوم افادة
امر ايها صيغة اي او افقت في الايجاب وكان على سبيل التعلق به سئل
وفي السلبي كان ملقا بالقي الى المنكر فيجب ان يوكد ولم يتحقق
ويمكن ان يقال اذا قال جاءني زيد لا عمرو لمن اعتقد انهما جاءا كان
افرد زيدا وقلت جاء زيد في مقابل هذا السامع فهم عليه الجي
من عمرو في اعتقادك فبعد التصريح بالسلب يحصل السلب توكيدا وحمل
ايضا بناء الاشارة الى ابي منصف في مقابلك حيث اقبل بعض

اعتقادك لانه حين قوي السلب حصل التاكيد من جهة انه في قوة
قولنا لا قاعد بلا عناد ومكابرة قوله ومنها النفي والاستثنا
الجازة الى ان مطلق الاستثنا ليس من طرق القصر والاستثنا
من الايجاب ليس للقصد فيه الى القصر الى آخره اعتقاد باطل
بل الى تصحيح الحكم الايجاب فهو بمنزلة تقييد طرف الحكم فكما ان جاءني
الرجال العالم ليس قصرا كذلك جاءني الرجال الا الجهال ليس قصرا
وهذا بخلاف المستثنا من النفي فانه لما من قال ما جاءني الا زيد
قصر الحكم على زيد بحصل الحكم والاصل مجاءني زيد كذا قال بعض
الفضلا والحق ان المعيار في ذلك العرف وقد ذكره هذا
القايل بوجه مناسبة قوله بيد لان على قصر القلب ومن الافراد
لانه قال لا يخفى ان قول الشيخ فان زعمت ان المخبر عنه جاءني بين
الغير زيد وحده فانه مخالف للكلام هذا الاول وبه الجواب
اذ الظن لم يقيد بوحده لانه السابق الى الفهم يدل على ان
كلمة لا واما اذا اطلق كان ظاهرا في قصر القلب وقصر الافراد
خلاف الظاهر المتبادر من اللفظ واما اذا قيد بوحده او بلا
شريكه فيدل على قصر الافراد دلالة ظاهرة وقد عرفت ظهور عبارة
الشارح لا يخ عن تكلف اذا المراد انهما يدلان على قصد الافراد
دلالة ظاهرة عند الاطلاق وعدم التقييد وحينئذ لا منافاة
بين هذا وبين ما ذكره المص لان ما ذكره المص انهما يستعملان في
قصر الافراد في الجملة وتحقق ذلك بان يكون مستعملا فيه بقرينة
للتقييد غاية الامر ان المص لم يتعرض لهذا التفصيل ولا فساد
فيه لكن قد المص حينئذ ان يتعرض للقيود في الامثلة التي ذكرها
ليقترن به المثال خلاف الظاهر قوله واما كان انما مقيدا

للتصريح به قال بعض الفضلاء الاولى ان يقدر على هذا الدعوى
ودليله وجه كون النفي والاثبات مفيدا للقصر فذكره بعيد لكن
كما فعله المصنف للترتيب القول بتبعيد علامة المصنف الى قياس هكذا
انما يفيد القصر لانها مشتملة للنفي والاثبات والنفي والاثبات
مفيد للقصر اما القصر فيفيدها وجوه ثلاثة مذكورة فالكبرى
بينها بعده وظاهره انه لا حاجة الى اثبات الكبرى بعد ذكر القصر
واثباتها بالدليل بل اللائق بهذا الترتيب لتقدم القصر
على تكريبه ثم قال هذا التعليل قابل بالتقدم لان علة كون
التقديم مفيدا للقصر تضمنه معنى ما والاولى افراد الاية
فوله شر اهر اذاب بالهر اذاب الاشر تخصيص اذا بهذا
التعليل تخصيص بلا مخصص لا ان يقال حصره بالتعليل للاشارة
الى ما ذكره بعض الاصوليين على ما نقله الرابع اقول كون
التقديم متضمنا معنى ما لا اصل له تامل فكذا ان كونه مفيدا للقصر
معلل بذلك محل تامل فاما التقدير اية القصر فلعله تقدير بما
اظهر فانه يفيد القصر فلهذا قد يقدر بعبارة اخرى حيث
قالوا في قوله تعالى اياك نعبد معناه نخصك بالعبادة فتدبر
ولبس كل كلام يصح فيه اما على تقدير الراجح ايضا بل يفرق
فقع احدهما مقام الاخر لكن بالخلاف وعرضه اثبات هذا بلا
خلاف وايضا لا يلزم من ترتيب شيء على اسر ان لا يلزم ثبوته من
اخر قدس سره وبالجملة الشيخ بنى على الاول فتامل لعل وجه
التامل ان الثاني هو المصرح به في كلامهم في هذا المقام
قدس سره لان الجناب على هذا اصله ان المناسبة انما تكون هذا لو
كان الاثبات والنفي باطل بالاتفاق قوله اشار الى الاول

بقوله

قوله لقول المفسرين قال بعض الفضلاء فان قلت التفسير يستفاد من
هذا القول فكيف يتمسك صاحب الكشف بقولهم قلت التمسك بقولهم
مرجح لهم على العربية لا مرجح انهم اصحاب التفسير اما انه مرجح
ما قالوا فاصله ذلك فلا وجه في الحقيقة اتيان قول اية العربية
واستفادة الغرض قوله فيه بحث اما اولا فلان الاستدلال بقول
اية التفسير لا مرجح انهم اية القول مرجحة ان الاصل تطابق
قراءتي النصب والرفع والثاني ليقتضي افادة القصر فينبغي ان يكون
الاول ايضا مفيدا له لينطبقا بناء والاستدلال خطاب فيكفي فيه
ان الغالب الراجح هنا القصر المنطلق زيد على انه يمكن ان يقال
عدم افادة القصر انما كان لمانع وههنا لم تتحقق المانع فيتحقق
المقتضى مع عدم المانع فلا يتخلف الاثر واما ثانيا فلان القابل
وان كان واحدا لكن قولهم في التفسير في حضور اية غير قولهم في
الحمل على ما تقدم في الدليل الثاني اما الدليل قولهم لا القابل
اما الدليل بتعدد قولهم على انه يمكن ان يقال القابل ايضا متعدد لان
اية التفسير جماعة مشهورون بهذا العلم فالمراد باهل اللغة جماعة
اخرى مشهورون بعلم اللغة فالقابل متعدد ايضا غاية الامر اتحادها
في كونها من اهل العربية لا اضر فيه فتامل قوله لان عاقبها مسودة
وذلك لان المسند اليه الجزء وهو لم يجوز وا كون المسند نكرة غير
مختصة كانت او مختصة وكون الجزء معرفة على ما بين تفصيله في المفتاح
اعلم ان ههنا الدليلين لقدرين احدهما اشرنا وهو ان الاصل
توافق القراءتين ولا حاجة فيه الى التمسك بقولهم وكلامهم في هذا
القول وثانيهما انهم عارفون باللغة وقولهم حينئذ اذا اجمعوا على امر
على ما يشعر به قوله لقول المفسرين كان حجة والشيخ الحقق جمع بينهما

بقوله للدليل وتشييد البنيان قوله لما مر في تعريف المسند لا يخفى
ان الاية على هذا الوجه كانت من قبيل المنطلق زيد وقد مر
توجيه المسند ان قولنا المنطلق زيد بغير قصر لانطلاق على غير
لاحتمال ان يكون المنطلق خبرا ومسندا فقد دخل المسند اخل مما توهمه
البعض من ان يكون مبتدا او زيد خبره فيحصل تعريف المسند كان
حمل هذه المسئلة النافعة في بحثنا الان المفيد للقصر المطلق
هنا هو هذا على ما توهمه قوله فالحق ههنا واما الفراء الخ
في الرفع فلما احتمل ان يكون ما كافة على ما اختاره الزجاج فلا
حجة فيها ثم لم يكن نصائب الحق فليتدبر اتركه في المفتاح وقال
الشيخ انها البتة مقصودة ههنا قوله لكنا نقول خرج ابو علي
كونها موصولة ليضاف اذ عامله على ما هو الاصل فيها ورجح
الزجاج كونها كافة وكون حروف مسندا الى المسة للا يحتاج الى
تقدير الضمير العايد قوله لا شان ما بعد كونه اداة ان في اعاكان
المثبت هو المذكور والمنع بوجه المذكور فالمراد بالمذكور هو العلم
المذكور اي الوقوع وتفسير المذكور هنا للوقوع والعايل تكلف
في توجيهه من حيث حمل ما بعد كونه بالجزا الاخير مع ان المتبادر هو
الاقل الذي يليها وعن هذه تعد موصلة الى البيان والتي تر
والصحة انفصال الضمير عنه قال الشيخ في شرح المفتاح الظاهر
وجوب الفصل اذ لو قيل انا اقوم لكان المعنى انا الا اقوم واما
يعلم كون الفاعل مقصورا عليه لو قيل انا اقوم فانا قال بعض
الفضلا هذه بحثها ان الجزا الاخير انا اقوم هو الفاعل لا المسند
وكانه وقع مسند من علامة الشيخ حيث قال انا اوافق عرجابهم لم يكن
المقصود عليه المتكلم بل نوله عن اصحابهم ولكن ما قاله الشيخ لا

لانه لو امر المتكلم بالفصل لم يبق جزا اخر او يصير الجزا الاخير هو
المتصل وقال قدس سره الشريف الكلام في وجوب الانفصال اما
اذا كان للفصل متعلق انا الكلام حينيذ مثل انا اقوم وهو محل التوقف
هذا اقول ما اورده على الشيخ جوابه ان الدال على الفاعل انا هو
الهمزة وهي ستقدم منه على المسند الى الفاعل لما كان مسندا اليه مقدما
في الملاحظة والقول باستثنا والغيبة مثله قالوا انه مجرد دعوا
القاعدة وانا لا اذا لعرب الخ يفهم من اقوم معنى الكلام من غير شعور
له بالغير واستثناه وضع قطع النظر عن ان الحاكم بذلك هل هو العرب
وقد نقل الشيخ رحمه الله ان معناه حينيذ ما انا الا اقوم وكان
قصر الموصوف على الصفة وعلى العكس افاد كر لفظ الصحة مع ان
الحق ههنا الوجوب بملاحظة الظاهر لفظهم حيث قالوا لا يسوغ
المنفصل الا لتعذر المتصل لكن تظهر تعذر المتصل في هذه
المواضع بدليل على وجوب الفصل اذ لا واسطة بين الانفصال
والانفصال فاذا استحال احدهما وجب الاخر وما ظهر قدرنا
ظهران التوقف الواقع منه قدس سره ليس اتفاقا موقعه قوله
لانهم انما الفصل غايب فقد يقال لعل ان الفصل في نفسه لا يتصف
بالغيبة والعلم وغيرهما لكن الكلام في ان الفصل من يدل عليه الدوال
وهل منها علامة لصفة ما اسند اليه ذلك الفصل وهم قد عينوا
انا لعلامة كون الفاعل كذلك لفعل غايبا فلا يستعمل
فيما كان الفاعل متكلما وهذا الاعتراض لم يندفع بما ذكره رحمه الله
والظاهر ان مراد المعترض ان هذا هذا او لعله لاجل هذا قال
قوله لم تر وقد يستدل على نفسه معنى ما والا قول لم يكن
ان يستدل على ذلك بما قالوا النحاة في وجوب تقديم الفاعل

على المفعول وبالعكس فيما كان الحق قصر الفاعل على المفعول او
بالعكس لا يقال لعل هذا من متفرعات كون اما شرطية بمعنى مهما
فالاسم اذا تفعل هذا الاحتمال بحريته دليل المدعو وقول العجة
انفصال الضمير ايضا قرينة وقبل الشيخ وهذا حال الصفة الواقعة
بعد اما وقد تقرر ان الصفة اذا تحولت اذا اعتمد على الصاحب
او كان يقع بعد الاستفهام او النفي وقد اشار هنا على هذا الدليل
بادنى ما ذكره بعض النحاة يلزم عمل الصفة بلا اعتماد على النفي
في الحال لا انتفاء من النفي بالاولى ان اعتذار بان هذا القيد
لعله يعرف بين ما كان منع الاعتماد مانع من عمل الصفة
المعتمدة على النفي هذا لا اول دون الثاني قوله لم يتردد
الخ يشبهها هذا في قصر التعيين ويكون حربا بنية قصر القلب واما
حربا بنية قصر الافراد فلا يخ من تصور اذ لا يتصور من يفيه عن عمرو
تنوينه لزيد نعم يمكن ان يقال فيه الاثبات بعد اعتقاد
الثبوت تاكيد وتكرير ولا يخفى ان هذا التعدد لا يجري في قصر
القلب اصلا ولا في قصر التعيين الا بتكلف وهذا ان يقال
في الترديد ويجوز ان يكون الواقع هذا نوع اثبات هذا اذا
اريد تاكيد الحكم نفسه الحكم المخصوص اما لو اقتضى عمل نفس
نفس اصل الحكم فلا حاجة فيه الى هذا التكلف وايضا هذا
في قصر الصفة ولا يجري اجراءه في قصر الموصوف وايضا ما ذكر
من المثالين صورة الاثبات وقوله قال النفي مثل قولنا ما
جاءني زيد بل عمرو قوله فالاثبات الصريح تاكيد للاثبات الضمني
قال بعض المحشين لا حاجة له الى هذا التكلف لان الاثبات
الضمني اثبات مؤكد بالاثبات الصريح فقد حصل التاكيد بالاجماع

اثبات بعدي واثبات صريح افول ما ذكره الشيخ ان الاثبات الضمني
تاكيد فقط لم يتبين وجهه فلعل وجهه ما ذكره هذا الفاضل
ويحتمل ان يكون وجهه ان الثاني بالنسبة الى الاول تاكيد
لتكريره وقول الشيخ بالنسبة الى نفس الحكم اصل اذا سبق الحكم
اصل الحكم المحكم ثبوته احتراز عن الحكم المخصوص لانه غير محكم هذا
وان ثبت قلت في المثال الاول لا اول يفيد نفيا القيام عن عمرو
ضمنا والثاني يفيد نفيا القيام عنه صريحا فكان تاكيدا على نفي
واحد اذكر مخصوص تصوره بطريق العطف دون باقي الطرف
والعذر في جميع ذلك ما ذكره الشيخ انه ذكرت لمناسبة وضع
اما لنفسها معنويا اذ لا تضع المناسبة بكفيه بعض الصور
لكن قوله ليس الفصل الا تاكيدا على تاكيد سهو محل بنا فيه
قوله وبحسبان يعلم ان هذه مناسبة فكون الى اخره قال بعض
الفضلاء فيه نظر لان التاكيد قلل التاكيد اما لرفع الانكار
واما لدفع التردد وكل منهما يستلزم القصر اما الانكار فصر القلب
ولو التردد فصر التعيين وان لم يفيد التاكيد على التاكيد
قصرا اصطلاحا فلم يحمل مرطرف القصر قول عنه نظرا اما اولا فلان
اللازم مما ذكره من البيان ان الكلام المشتمل على التاكيد
يلزم ولم كان مفيدا للقصر لان هذا الكلام المشتمل على القصر
مثلا اذا قلنا ان زيدا القائم فهو تاكيد على تاكيد على
ما ذكره الشيخ وظاهر انه ليس مفيدا للقصر كيف وهو لا يدل على
النفي فالقصر مركب من اثبات ونفي واما ثانيا فلان في صورة
الانكار لا يلزم قصر القلب مثلا هذا المثال في مقابل من انكر
القيام زيدا فانه يستلزم قصر القلب لو كان معتقدا لوصف القعود مثلا

زيد او كان معتقد الثبوت القيام لزيد وشئ منهما غير مفروض في المثال
فان قلت السامع معتقد لثبوت نفي القيام لزيد وعالم بانتفاء
والمتكلم ممكن لا امر قلت السامع قد لا يخطر بباله ثبوت نفي القيام
لزيد بل مدار امره على سلب القيام عن زيد وتيقظه للفرق بين
عدم زيد وما ثانيا فيمكن ان يقال مراد الشيخ الجمع بين القصر
القصر المصطلح فتامل قوله اي تقديم ما حقه التاخير فان
قلت فيخرج عنه تقديم المسند اليه وقد مر انه يفيد القصر على
ما مر مفصلا منقولا عن الشيخ وعن صاحب المفتاح قلا يصوب
ان لا يفيد التقديم بكونه تقديم ما حقه التاخير قلت المقصود
في هذا المقام نفي ما يفيد القصر طرا او تقديم ما حقه
التاخير كذلك بخلاف تقديم غيره فانه قد يكون التقديم
للقصر مثل قوله تعالى وما الينكم فلا تفهم وانما ان تاملت
على ما مر يمكن ان يقال التقديم فيه ايضا دال على القصر لكن لما
ليست مقصودة او يقال ههنا مانع من اقتضاء التقديم للقصر
او يقال التقديم يدل على القصر لكن غيره يدل على عدمه والاقوى
لكن يتوجه ان تقديم المسند اليه على الوجوه المذكورة يفيد
الاختصاص لا القصر ايضا الا ان يقال مقال الشيخ ان
التقديم المذكور لما مر انه يفيد الاختصاص كان مراده بالقصر
ههنا غيره وحينئذ ينبغي ان يفيد ما يفيده المذكور ليتراءى ويبقى
ان يعلم ان هذا الحكم بعد التقييد ليس على اطلاقه مثلا تقديم
المفعول على الفاعل او تقديم بعض المفعول ان على البعض المبقى
للتقديم لا يفيد القصر بل لكل في تقديم نحو لان الفعل عليه
وفي تقديم الخبر على المسند اليه مثلا لكن حينئذ لا بد ان يقال في نحو

انا كتبت بهمك كان المثال مبنيا على مذهب السكاكي حيث قال
اصله كتبت انا فقدم انا وجعل سببا اذا لم ير من به وما يجعل
تقديم ما حقه التاخير تقديم ما حقه التقديم مثل اقائم زيد
حيث جوز فيه الوجهان فيجوز فيه القصر عدمه وقد قامت البينة
بعض الفضلاء مثل ما انا قتيبا على ان المنسوب في حكم الصفة
قوله وان كان الاحسن ان يذكر مثالين لان هذا المثال
الى آخره توجيه كلام المصنف بان هذا المثال يكن ان يكون مثالا
بها معا لكن بالقياس الى مخاطبين لا يدفع المحسنية كيف وهذا
خلاف مادة المصنف على ما مر قوله قد يرد فظاهر ان المتبادر
من هذا الحكم وان اتى في قصر القلب فالمخاطب فان كان خاليا
عن الاعتقاد بأحد الامرين بالفعل لكن يمكن ان يجيء اذا القرائن
احدهما كان معتقدا لما قال بعض الفضلاء مجيبا عن هذا الايراد
انه يمكن ان يقال قصر التعيين من شاك يعتقد ان غايته الامر
الشك ولا يميل الى الاعتقاد وكان المقال بالقصر دهذا الاعتقاد
وفي غير نظر لما مر من اعتقاد التوقف قول ينبغي ان الخطا
حينئذ كان في اعتقاد انه مائل الى هذا الحكم الى الاعتقاد ويجب
فيه التوقف فمع الظاهر ان الحكم المفاد باداة القصر غير بل هو
الحكم بان زيدا قائم مثلا وقولنا زيد قائم قاعدة اخرى
اعتقاد من زعم ان المميل في هذا الحكم الى رجحان احد الطرفين
بل موضوع لرد الخطا الواقع فيه نفسه بل طرفي زعمه ان يقال
ان هذا الحكم ليس محل التوقف وايضا كلامهم في تفسير قصر التعيين
صريح في ان المخاطب في قصر التعيين كان متردد اطالبا للتعيين
ومثل ما ذكره المطلب على ان الخطا ههنا كان في حكم اخر والمتبادر

من كلامهم ان القصر لرد الخطأ الواقع في نفس الحالة والحكم الذي
جزم لها قوله بعني اذا دار امر السامع الذوق السليم الى قوله وان لم
يعرف المستفاد منه ان افادة التقديم للقصر ليس بمقتض ومع هذا
بل البلغاء معروفة بالذوق وغيرهم بالاطلاع على اصطلاحهم وقد
يريد الذوق بان المتكلم اذا علم خطأ المخاطب في تقييد قيود
الكلام بقتضى لاهتمامه برد خطائه تقديمه قوله وانما هي
لا الى نفي الجنس فلا يكون من القصر المصطلح قوله بخلاف
غير يعني مسرا لسكاكي نحوه بهذا الوجه وهو الظاهر ايضاح
ايضا قوله واجيب بالاتزكا لنصريحه نظرا الى ان لا
لعامل ان يمنع ان الاصل في زيد بعلم التخصيص عمرا وليس لا
اليه الا النحو لا غير اي لا غير التحويل هذا تركيب صحيح كان على
اشكله لانه طريق الاستثنا الذي الاصل فيه النص على المستثنى
منه فالاصل فيه في ما ما ثانيا فلان المتبادر من كلامهم
اذا دار امر القصر بين العطف فالاصل النفي ولا تترك ذلك الا
لضرورة نعم العطف فتامل قول الشيخ فليتامل اشارة
اليه وقوله فانه دقيق على ما في كثير من النسخ الصحيحة فيه للمحث
بمعنى المبحث ودقيق يحتاج الى مزيد تامل فان ما ذكرنا
في الجواب لا يمس وتمام يتم قول المصنف الا كواحدة الخ وقد
قيل التمثيل اذ قد يترك ايضا ذلك لرعاية الجزاء او وزن
او القافية اما التخصيص الى غيره لك قوله وفي القافية
النفي على المثبت فقط قال سعد الفضلاء الاولى ترك في ليكون
العطف على معمولي عاملين مختلفين مع تقدم المجرور وقد ما
مجموع الجار والمجرور لمنصوب وايضا الواقع معطوفا على المثبت في

النفي والاستثنا واجب كما ستعرف فلا يصح في نحو ان الاصل فيه
ذلك اقول قد يريد كونه في المعطوف ما كان مذكورا في منطوق عليه
ويرجح به للتخصيص وما نحن فيه من هذا القبيل الا ان كلمة في جزء
منطوق حتى يكون المعطوف هو المجموع فيكون منطوقا محلا واما ان
الاستثنا في النفي والاستثنا على المثبت واحد على ما ستعرف
فاشار الى ان لا العاطفة لا تجامع النفي والمستثنى كما ستعرفان
هذا الحكم مختص بكلم لا لا تطلق النفي اذ لا دليل على اشتراط ما
زيد الا قائم ليس هذا قاعدة على ما ستذكره الشيخ المحقق قوله لان
الحكم مختص بلا دون بل ليس المراد انا هذا الحكم يجري في غير مطلق
بل مكم ايضا كذلك لكن ههنا المراد خصوص لا بقرينة الدليل والا
فلا خفاء في امتناع ما زيد الا قائم بل قاعد لكن بدليل اخر لا ما
ذكره في لا وحينئذ يتوجه انه ذكر هذا لعبارة المصنف على عبارة المتن
اذ كان كما التخصيص في طريق العطف مخرج بل بقرينة الدليل كذلك
مخصص النفي في عبارة المتن حتى يخرج النفي بكلمة ما على ما ذكره
بفعل الفضلا قوله الذي لم يستبعد بكلامهم تعريض لصاحب الكشاف
لانه قال ما ارسلناك الا نذيرا لاضطرابا فيها عليهم وقال
وما كان ذلك الا معاندا بينهم لاشتباه في الاسلام وما هي
الا شهوات لا غير ان اجرى الاعلى انه ابى فانتفى حكم الا بوجه انه لا
لم يرد بمرض اغراض لدنيا هذا ما وجدناه في عبارة الكشاف قوله الشيخ
المحقق وكونه شرحه لمفتاح العبارة الثانية والثالثة لكن على
سبيل التمثيل فاعترض عليه بفعل الفضلا بانه لم يتعمد عطف غير
على شهوات بل جعل لا غير جملة مستقلة تاكيدا للقصر قال وقد
لا غير للشهوات موجودة فكانه قيل ما هي الا شهوات ثم قال وما هذا

القيل قوله وما كان ذلك الا نفيا لاشبهة في الاسلام فان
قوله لاشبهة في الاسلام نفي جنس المعنى لاشبهة في الاسلام
كائنة اكده القصر السابق اعني جعل كلمة لا في احد من الموصفين
لنفي الجنس وفيه ان الرواية لا شاعد او روي لا غير بالضم
ولا شبهة بالنصب ايضا فقد عرفت ان ما ذكره الشيخ على سبيل
التمثيل فظاهر ان ما ذكره من التوجيه لا يجري في المثالين الاخرين
مما نقلنا فتامل قوله لانها مرفوعة لان سمي بها اوجيه
للمنوع هذا الكلام وقع على سبيل التمثيل وكان مراده نفي ما اوجب
للمنوع عما بعدها او نفي مناسبة ها مما اوجبه للمنوع او نفي
التعلق بما بعدها فتعلق بالمنوع ليشمل ما في زيد
لا عمرو وزيد قائم لا قاعد وضربت زيدا لا عمرا وكانهم تسامحوا
في البيان فذكروا حكم بعض الامثلة ليقاس عليها الباقي
كما ذكر بعض الفضلاء وهو اولى من ارتكاب التكلف في عبارتهم
ليتناول الجميع على ما فعله الشيخ والمحشي رحمه الله في شرحهما
فتتاح واعترض على هذا الدليل بعض الفضلاء ان وضع لا
لا يقتضي الا ان يكون النفي بها شاملا للمنوع بالتفصيل المذكور
واما انه لا يكون منفيا بغيرها فلا يقتضيه غاية ما في الباب ان
يتكرر النفي وذلك لا يضر فيما نحن فيه لانا لا نسلم ان الاصل
للمنوع مباينة ما في الدار زيد لا عمرو متحقق فيما بينا النفي فيما بعدها ايضا
تحقق فيكون ذكره لا تكرارا وفيه ان النفي الصريح يوجب
تكرارا صريحا بخلاف النفي الضمني فانه ليس تلك المثابة فافهم جيدا
عن الاول دون الثاني اقول في الجواب عن اعتراضه انه لو كان
النفي بلا منفيا قبلها بغير ما لم يكن كلمة لا منفيه عن المنوع لما منع

تمثيل الحاصل وكان قول الشيخ لا ان يفيد بها النفي في شيء وقد يفيده
اشارة اليه واما الوجه الذي ذكره ففيه انه لا مانع من التكرار
لزيادة التاكيد والتحقيق قوله وهو ما سبق بها عرفا قال بعض
الفضلاء هذا الجواب قال به السكاكي بقوله وهو ما سبق وقد انكر كون
التقديم فيه للتخصيص كما عرفت فاعجب منه ان الشيخ اعترض عليه
بان الاولى التمثيل بزيد ما مر بل وافقه السيد اقول قد مر مذهب
السكاكي في مثل انا عمرت انه يجوز فيه التخصيص والتقوي فظاهر
انه جائز في الضمير الغايب ايضا فلم يعرف السكاكي وغيره بين ضمير المتكلم
والغايب بل افادة التخصيص جوازا نعم في الاسم المظهر اذا كان معرفة
لم يجز الا التقوي عند مثل زيد قام فتمثيل هذا الفاضل خلط بين
المعرف المظهر فتنبه كما مر قوله فيكون ما نفيا لذلك المعنى الموجب
لا يجوز ان هذا التعثر انما يتوجه في المثال الثاني وقد عرفت انهم
تسامحوا في العبارة فذكروا ما ينطبق على بعض الامثلة ليقاس عليه
الباقي فتدبر قوله اللهم الا ان يقال ان التصريح بالاستثناء
قال بعض الفضلاء فيه بحث لان الاستثناء من المثبت ليس بمطرد في
الثاني بل انما الثاني هو النفي والاستثناء على ان بانفراد الاوهم كذا
قلنا ونبه بالنفي خلاف ما تفوه به محمد انه استثناء الاستثناء
لاستقامة المعنى فتامل فيه قوله اذ كل عاقل يعلم انه لا يكون
المسحاة لما مر فيسح وتقبل اشار الى ان المراد من الضياع ما لا يكون
مقرونا بالتعقل اي يعقل مدلول الخبر والمراد بالاستحالة الاحالة
هنا بحث وهو انه اذا علم فيما نحن فيه الحكم كان التعرض لمقابله ليس
مستقيما بل لا فائدة في الخبر اذ لا يكون فيه فائدة الخبر وهو ظاهر
ولا ملازمة لانه اذا كان الحكم مما كان ظاهرا لا خفاء فيه فكون المتكلم

السبيل قوله وما كان ذلك الا نفيا لاشبهة في الاسلام فان قوله لاشبهة في الاسلام نفي جنس قوة المعنى لاشبهة في الاسلام كما نبه اكثر الفضلاء بين قول جعل كلمة لا في هذين الموضعين لنفي الجنس وفيه ان الرواية لا فاعده او روي لا غير بالضم ولاشبهة بالنصب وايضا قد عرفت ان ما ذكره الشيخ قول سبيل التمثيل فظاهر ان ما ذكره من التوجيه لا يجري في المثالين الاخرين مما نقلنا فتامل قوله لانها موضوعة لاد سي بما ذا وجه للمنوع هذا الكلام وقع قول سبيل التمثيل وكان مراده نفي ما اوجب للمنوع عائدة ها او نفي مثابة ها عما او جبا له المنوع او نفي التعلق بما بعدها بعد التعلق بالمنوع ليشمل نحو في زيد لا عمرو وزيد قائم لا قاعد وضربت زيدا لا عمرو او كانهم تسامحوا في البيان فذكروا حكم بعض الاشكال ليتناول غيرها ايضا كما ذكر بعض الفضلاء وهو اولى من ارتكاب التكلف في عبارتهم ليتناول الجميع قال بعض الفضلاء الشيخ والمحشي رحمهما الله في شرحهما مما نتاح واعترض على هذا الدليل بعض الفضلاء ان وضع لا لا يقتضي لا ان يكون المنفي بها شائعا مجموع بالتفصيل المذكور واما انه لا يكون معينا فغير لازم ولا يقتضيه غاية ما في الباب ان ينكر النفي وذلك لا ينافي وضع لا لان لا تشكل ان الاحاد للمنوع مثابة نحو في الدار زيد لا عمرو متحقق غايته ان النفي فيها قد يتحقق فيكون في ذكر لا تكرارا وقد لا يتحقق فيكون في ذكرها فائدة ان النفي الصريح يوجب تكرارا صريحا بخلاف النفي الضمني فانه ليس كذلك المثابة فاحترز عن الاول دون الثاني اقول الجواب عن هذا الاعتراض انه لو كان المنفي بلا متعينا قبلها بعبرها لم يكن لها مثابة نفي عن المنوع لامتناع

تحصيل

تحصيل الحاصل وكان قول الشيخ لان يفيد بها النفي في شيء وقد نفيته اشارة اليه واما الوجه الذي ذكره فمنشؤه انه لامانع من التكرار لافادة التاكيد والتحقيق قوله وما سبق لعمرو قال بعض الفضلاء هذا الجواب قاله السكاكي بقوله وما سبق قد انكر كون التقديم فيه للتخصيص كما عرفت فاعلم منه ان الشيخ اعترض عليه بان الاولى التمثيل بزيد ضربت وقد عرفت ان قول السيد قول لبعض مذهب السكاكي في مثل انا عرفنا انه يجوز فيه التخصيص والتقوي وظاهر انه خارج الضرب الغائب ايضا فلم يعرف السكاكي وعرج بين ضمير المتكلم والغائب بناء على ان قاعدة التخصيص جارية فيهم في المقام المظهر اذا كان معرفة لم يجز الا التقوي عنده مثل زيد قام فلا يمثل هذا المثال خلط بين المعرف المظهر والمضمر كما مر قوله فيكون لا نفيا لذلك المعنى الموجب لا يجوز ان هذا التعرض انما يتوجه في المثال الثاني وقد عرفتهم تسامحوا في العبارة فذكروا ما ينطبق على بعض الامثلة ليتناول عليه الثاني فتدبر قوله اللهم الا ان يقال ان التعريض بالاستثناء قال بعض الفضلاء فيه بحث لان الاستثناء عين المثبت ليس في هذا الطريق الثاني بل انما الثابت بهذا النفي والاستثناء على ان بناء فرات الامر كذا قلنا وقبله بالنفي خلاف ما تقرر في محله انه استثناء من استثناء لاستفادته المعنى فتامل فيه قوله اذ كل عاقل يعلم انه لا يكون الاستجابة الا من مستجيب وقيل اشار الى ان المراد من الشياع ما يكون معروفا ما للتعقل اي يعقل مدلول الخبر المراد بالاستجابة الاجابة هنا لكن وجوابه اذا علم في ظن الحكم كان التعريض مقابلة ليس بمستقيم بل لما بين في الغاء الجزاء لم يكون فيه فائدة الخبر وهو ظاهر ولا وجه لانه اذا كان الحكم ما كان ظاهرا لاحتفافه فيكون المتكلم

عالما بالحكم ايضا كان معلوما للمخاطب فلا فايدة في افادته
والجواب عنه من وجهين احدهما ان هذا في صورة اجراء الكلام على
خلاف مقتضى الظاهر لغرض من الاغراض مثل التنبيه على كون المخاطب
غبيا بحيث ينكر الضروري الثابتي ما اشار اليه الشيخ ان فايدة
الخبر هو التاكيد لما علم المخاطب او التنبيه على ما هو ضروري حاصل
له لغفلة او قلة تامل واليه اشار الشيخ بقوله عند ذكر
زيادة التحقيق او التاكيد واذا كان الحكم في نفسه ظاهرا يحسن
التاكيد اما بالنظر الى الجواب الثاني فظاهر واما بالنظر الى الاول
فبالنظر الى ان الحكم في نفسه ظاهر يعلوم المخاطب وان نزل المخاطب
منزلة الجاهل ☜ قوله فكاد دلالته على القصر اضعف
هذا كلام ذكره صاحب المفتاح تقلة توجيها لكلام المصنف وهنا
وصدر الكلام يلفظ كاد فلا ينافي ذلك ما ذكره في شرحه للمفتاح
ان التقديم اقوى منه اما على ما في بعض الحواشي لكن الحق ان دلالة
التقديم اضعف منه لا الغا فان التقديم دل بالمفهوم وهذا بالوضع
والوضع اقوى لا ينفك عند الدلالة على القصر خلاف التقديم
فان دلالته عليه في الغالب على ما مر سابقا لا دايما والاصوب
ان يقال انما كان مشتملا على كلمة ما النافية بناء على ما نقل عن
الاصوليين او بناء على ظاهر الامر لوجوب مخالفته لكلام الفاطمة
بخلاف التقديم ☜ قوله وفيه بحث لان الكلام في المنفي بمعنى ليس
المثال الاول في صورة التقديم ومثال الثاني في صورة ان حرف
لان الكلام ليس في النفي مطلقا بانه يجوز ان يجامع تقدما او نحوه
ع انا ولا يجوز ان يجامع ع النفي والاستثناء فانه لو كان الكلام في
مجامعه مطلق النفي امتنع او جاز لزم امتناع المسئلة المدعاة

بتتبع موارد التقديم يعرض بان الكفار وكما لا يخفى قوله
وفيه اشكال لان المخاطب اذا كان عالما بالاول فكيف يمكن ان يجاب عن
الاشكال بتوجيه كلام الشيخ وذلك بان يقال ان مراد الشيخ بالجهل
الجهل المركب وهو ضعيف لانكاره بعينه وقوله ولا يكون بيان وتفسير
له ولا يخفى انه لو كان الجهل بمعنى البسيط اي عدم العلم مطلقا لا
يلايم تفسيره بالانكار ولا يلايم عطف ما ينكر على الجهل بل الغاية
ان الجهل يستلزمها وعلى الجهل المركب لا يستلزم تحقق العلم ثم يتوجه
الاشكال على الايضاح لانه قال بما يعلم المخاطب وحمل العلم المضاف
الى الحكم على معنى مطلق الصورة الحاصلة بعيد غاية البعد كما لا يخفى
سيما بالنظر الى التصديق حينيذ والتوجيه الذي ذكره الشيخ ايضا ظاهر
ان توجيه كلام الشيخ وحمل عبارة المفتاح والايضاح عليه بعيد
غاية البعد كما سيجيء ان الاصل انا نقول انا نعلم ذلك لمن يعلم ذلك وليعرضه
وانت تريد ان ترضه قال بعض الفضلاء يحيث عن الاشكال على الشيخ
وعلى المصنف بانه يصح ذلك بان يكون انما قالوا فيما نزل منزلة
الجهول دون النفي والاستثناء ويكون النفي والاستثناء غالبا في
المنكر وربما يستعمل في معلوم منزل منزلة المجهول كما انه ربما يستعمل
اداة في مجهول فنزل منزلة المعلوم وقال فتنزيل المجهول منزلة
المعلوم فيها فتنزيل المجهول الحقيقي منزلة المجهول المدعاي اولى
حال المثل على بعض المطالب الواضح مما على بعض المواضع الغامضة وفيه
بحث لانه اذا كان استعمال اداة في المعلوم انما كان بعد تنزيله
منزلة المجهول ليصح الاستعمال فاذا كان الحكم مجهولا لا تنزل منزلة
المعلوم حتى يصح استعمال القصر فيه وبعد التنزيل يصح اولا يحسن
استعمال اداة القصر بل يكون في الكلام فائدة الجزء فكيف يصح قولهم

او لما تنزل هذه المنزلة ثم قوله وقال تنزيل المجهول منزلة المعلوم فيها الى آخره غير مستقيم اما المجهول المدعاي سماعه انه معلوم تنزل منزلة المجهول فتفسير تنزيل المجهول منزلة المعلوم تنزيل المجهول الواقعي منزلة المجهول المدعاي غير صحيح لان تنزيل المجهول منزلة المعلوم يقتضي ادعاء معلوميته فيلزم ان يصير حكم واحد بين معلومية حكم واحد وبين مجهوليته وبين معلوميته هو مذهب قوله ذلك الشيء غير زيد الجهل ان كل غير زيد على ما بيناه قل غير واحد كعمرو او محمد مهما شئت فصل مثالا لقصر القلب والافراد مما يفيده عن اللفظ قوله بل استعظامهم قال بعضهم الفضلا لو حمل القصر بالنظر الى استعظام هلاكه اي لا سببه اعني الى استعظام هلاكه واستعداده لما يستغني عن التنزيل ويكون عمل مقتضى الظاهر اقول القصر ان كان بالنظر الى وجود استعظام ووقوعه فلم يتصدق القصر لان هذا الاستعظام وقع من الصحابة رضي الله عنهم وان كان بالنظر الى استحقاقه اي بل الى استحقاقه لان يستعظم هلاكه فكان فيه استحقاق شان النبي عليه الصلاة والسلام ثم قالوا الاقرب عندي انه قصر قلب اي وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل لا انه نزل استعظامهم هلاكه منزلة دعوى الوهيته لان النفي يحمل لا اله اقول تنزيله تعالى لصحابة الرسول عليه السلام منزلة المشرك لا يخفى بعد بالنسبة اليهم وتحويزه لك فاشانهم هتك الاحترام للصحابة رضي الله عنهم قوله او طلبتما بحران انتم الا بشر مثلنا اقول يمكن حمل الاية ما قبل قصر قصر الافراد اجراء للكلام على مقتضى الظاهر وذلك لان الرسل عليهم الصلوة والسلام بين الرسالة والبشرية فقال الكفار انتم مقصورون على صفة البشرية بانتفاء وزوالها الى صفة الرسالة ويمكن ان يحمل قصر القلب اجراء للكلام على مقتضى

الظاهر ايضا وذلك بان ينزل الرسل اعتقادهم كونهم بشرا ليس بالمهم بل اعتقادهم بزيادة عليها وهو رتبة نبوي فقال الكافرون انتم الا بشر مثلنا لا يتجاوز ذلك الى مرتبة عليا لعلهم لم يلتفتوا اليها لغرة رجلية الاعتقاد والمناسب قوله قدس سره فالمشابهة تنزيل الخاطب منزلة المذكور في هذا المثال وحال المتكلم بعينه الاول كان منشا التنزيل حال الخاطب وهذه المخاطبة من جهة انهم استعظموا هلاك الرسول وههنا حال المتكلم حيث رجوا النجاة بين النبوة والبشرية وكذا حال الخاطب اي الرسل حيث امروا قومهم بما امروا به ظاهرا فلما ذكره بعض الفضلا ان ما ذكره قدس سره التنزيل وهم منه لان المشابهة التنزيل مطلقا مخالفة علم المتكلم عليه الخاطب الا ترى السابق عليه مطابق للواقع وههنا غير مطابق وهم منه لعدم فهمه المقصود قوله قدس سره واما انشائها فلان نفي القصر يكون على وفق كلام الخصم اي من غير التفات الى افادة نفي القصر لما يخفى ما فيه من التكلف والاولى ما قاله بعض الفضلا ان الكفار اعتقدوا ان الرسول يكون ملكا لا بشرا فنزلوا الرسول في دعوى رسالتهم منزلة من يعتقد ملكيته وينكر بشريته فقيل لهم ان انتم الا بشر مثلنا وقلتم حكمهم وقلتموه يعني انتم بشر لا ملك فنفوا عنهم ان من لا بشر فلكم بشر فيه تسليم انتفاء الرسالة بل تسليم القدح اذ اذا ادعاهم بقوله ولكن الله يمن على من يشاء يعني انتفاء الملكية وثبوت البشرية لا ينافي الرسالة ثم قال وههنا بحث شريف وهو ان قول الكفار فاتونا بسلطان مبين يدل على انهم لا ينكرون دعوى الرسل قول المجاب عنه ظاهره فان صيغة الامر ههنا استعمل للتعجيز مثل قوله فاتوا بسورة من مثله ثم قال فالوجه انهم اعتقدوا

ان الرسل اوحوا فضلا وامتيازا فهم استحقوا بذلك النبوة
فقالوا ان انتم الا بشر مثلنا يعنى لا يتجاوزون البشرية الى
امتياز حتى يستحقوا الرسالة ولفظ مثلنا اشارة الى علة قولهم
الرسل ان نحن تسليم لقدرتهم وقولهم ولكن الله يمن لطلب الرسالة
الامتياز بل هو فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده افول ان كان
المراد بالفضل الملكية او ما يختص بالملك مما ليس في طاقة البشر فهو
الى الوجه الاول وقد اورد عليهم البحث المذكور فيرد عليهم ايضا لان
الكفار اذا طلبوا الفضل الذي ليس في وسع البشر للنبوة ورأوا
انه لا يدعى النبوة فكانوا كافرين للنبوة فكيف قالوا لك
مثلنا وان كان المراد الفضل الذي كان للبشر استحقاق النبوة
ولا خفاء في تحققه للرسل او النبوة ليست بمجرد التفضل بل كان
الرسل قد استحقوا ذلك بما يتعين في موضعه اللهم الا ان يقال
المراد الفضل الذي كان في طاقة البشر لم يكن شرطا للنبوة في
الواقع وزعمهم كان شرطا لها قوله قدس سره وان اريد بظاهر
حاله تردده منذ كونه صادقا فحينئذ الناتج حاصل ما ذكره ان المراد
بالصدق والكذب ما يكون بحسب نفس الامر وهو الظاهر لان
المتردد فيه ما كان ملحوظا به والمقطوع به لا يكون الا كونه
صادقا في الواقع فيستند الى تشبيه مظاهر حال المدعي
ان ظاهر حال المدعي ان يكون قاطعا بكونه صادقا في نفس
الامر ولا يكون المدعي متردد انه صادق في نفس الامر لوجه
لسى تشبيه قطع الرسل بصدقهم في الواقع بحال المدعي وان اريد
صدقهم عند الناتج ورد ان الرسل لم يجزموا بصدقهم عند الكفار فما
فائدة ان يراد تردده بصدقهم في الواقع وتشبيه بظاهر حال المدعي

فانه انما تردد في صدقه من لا يعلم الواقع بل عند الناتج فالتشبيه
في مجرد التردد في الصدق ولا يلاحظ فيه خصوصية كونه في الواقع
فلهذا احكم سكاكيا لمعنى وتعكيك المتكلم قوله قدس سره فالظاهر
مزعارة المفتاح ما ذكره بعضهم منا نذ وجه كلام المفتاح توجيهين
في كل منهما جعل القصر قصر التعيين وصل الصدق والكذب في الوجه
الاول ما هو بحسب نفس الامر لكن جعل المقال بالقصر لا زم فائدة
الخبر فوضعه اذا كان المقال بنفس القلب سلا لا زم فائدة
الخبر كان المتكلم اعتقد ان المخاطب اعتقد انه اعتقد عكس ما قاله
المخاطب فالقاه بما لقاه الكلام اليه انه لم يعتقد ما طن كل ما افاده
اليه انفا وعلى هذا القياس في قصر التعيين ان كان المقال افادة
لانه فاين الخبر يكون المتكلم اعتقد ان المخاطب اعتقد في حقه
انه متردد في هذا الحكم فالقاه الكلام اليه يظهر انه ليس متردد ا
فيه بل كان حازما باحد الطرفين بالكفار بقولهم انتم الا بشر
مثلنا فصدوا ازالة اعتقاد الرسل في حقهم بانهم متردد وفي شأنهم
واعتقدوا انهم متردد ون في اخبارهم وفي التوجيه الثاني جعل
الصدق والكذب ما هو في اعتقاد الناتج وجعلوا عندنا متحولا
الصدق والكذب بحسب المسمون للفظ اما اولا فلان تحول
المقدر لا يتقدر عليه وامانيا فلان ما في خارج المضاف لا يعمل
فيما قبله واما عند نا في قوله عندنا تقصورون على الكذب فهو
ايضا محول الكذب بحسب المعنى الوجه الاول مما ذكرنا وللفضل الذي
الذي هو تقصورون والوجه الخارج ان كان تقييدا عن عبارة المفتاح
اذ يجب فيه جعل عندنا في الموضعين محولا بحسب المعنى خلافا الوجه
الاول اذ فيه كان الظرف محولا للكلام الذي هو خبر ليس لمن ملا نما الوجه

ما حمله الشيخ عليه اذ فيه كان عندي معمولا للدعوى ولا طايل تحته
وايضا لا ينطبق عليه قوله بل انتم عندنا مقصورون على الكذب
على ما اشار اليه قدس سره وقد نزل الجهول منزلة
المعلوم لا يخفى ان هذا الكلام مما لم يصرح به ان الاشكال
انما ان يكون الخاطب فالما فيه منزل منزلة الجاهل حتى لزكان
جاهلا ينبغي ان ينزل منزلة العالم ويستدل له انما فلا يمكن توجيه
كلام المص بان استعمال انما في العالم بعد تنزيله منزلة الجاهل
فلا يرد الاشكال الذي اورده الشيخ قدس سره وتعريف الجزء الدال
على الحصر يجوز ان تعريف الجزء حال كون مخبرا بالمبتدا احصر
المبتدا فيه فلا يكون هذا الحصر عكسا للقصر الذي حكي عن اليهود
لكن يحصل به تاكيد الحكم بناء على ما مر ان النفي مع التاكيد يدل
التاكيد ويلزم منه قصر الافراد عليهم فكان رد الفعل هنا ما نحن
بصدده ولنا مقصدان وافاد بلفظ ثم في قوله ثم التاكيد
بان ان ما ذكر يدل على التاكيد دلالة التزامية بخلاف ان
فانها موضوعة للتاكيد فكلمة ثم للترتيب في الحكم والتراخي واما
لفظ ثم في قوله ثم تعقب الكلام فلانه تاكيد يحصل من كلام اخر
اراد به المشاركة او ما عنى انما افادة القصر او كون الخاطب بها
يكون حكما حكما شرعيا معتوبا وخطا قوله ومن اما على العطف
اما عطف الكلام بانما مع جوازه بدون التقدم على ما قالوا انما ان
المراد بيان مرتبة ما يدل بالوضع واما التقدم ليس كذلك او لان
التقدم دل غالبا لا دائما او يقال لم يدرك المتاخر لانظهر
كونه تقدم ما حقه التاخير فلا يجري البيان فيه فما عرض ذلك
بالعطف مع جوازه في التي والاستثنا لان العطف لكون الاصل

فيه الفعل على المثبت والنفي كان اقوى من غيرهما فمن ثمة جاز مزيد انما عليه
ليلم مزيده على ما عداه وقد يقال لعدم مزيد النفي والاستثنا الحكمان
معا لانه كان كان النفي معهودا مما فيه فعمل الاثبات الا ان يقع
ما عدا المقصور عليه انما فهم عند ذكر المستثنى فكان بمعقل
الحكمين اعني نفي ما عدا المقصور عليه واثباته بخلاف
اذا استعرت وجدتها اقوى ما يكون معنى انك اذا استعرت
تراضع استعمال انما وجدتها اي انما وجد المعمول الاول لوجد
وما في اقوى ما يكون مصدرية ويكون تامة وتقدير الزمان
قبل المصادر شايع والمعنى اقوى زمان وجوده انما وكذا اعلم ان
ما موصولة والعائد محذوف والرؤية بالقلب لتخرج الرؤية
البصرية وقوله اذا كان لا مراء خبر لقوله اقوى ما يكون
وهو مستدرك الجملة معمول ثاني لوجدت وقوله بعدها حال من
الكلام او الضمير عائد الى انما وضمير معناه راجع الى الكلام وكذا
ضمير مقتضاه والحاصل انه لا يعتمد بالكلام الذي بعد انما
بناء بعض القصر على ما يحمل به الكلام وسلبية البناء للتعريض
قدس سره وكذا بين الفعل وسائر متعلقات الفعل الى قوله
ما قام زيد الا في الدار والظاهر انه لا فرق بين ما ضربت زيدا
لعمرو او بين ما قام زيد الا في الدار بان يقال في الاول كان القصر
بينما لفاعل والمفعول وفي الثاني بين الفعل والمفعول فيه
فان القصر الثاني اصابة الظاهر بين زيد وبين الدار وعند
التحقيق بين الفعل المقيد بالفاعل او الظرف ولعل نظر الشيخ
في هذا ليس هو في التفرقة في الكلام فان القصر في الحقيقة بين
الفعل المقيد بالفاعل متعلقا به من المفعول وغيره ولكن قد يعبر

عنه بالقصر بين الفاعل والمفعول وقد يعبر عنه بالقصر بين الفعل ومتعلقه اذ المقصود هو الفعل المسند بالفاعل في الحقيقة فقد يكتفي بالمسند فقط وقد يكتفي بالمسند اليه والاشارة الى ذلك تغني في العبارة فلا تغفل وقد صرح بذلك بعضهم حيث قال وتعني قصر الفاعل على المفعول مثلا قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول به هذا قياس البواقي قوله اي اسعوك في بادي الرأي يمكن ان يقال المفعول محذوف مقدر مثل اداه الاستثنا اي ما شاركك احد في بادي الرأي الا الذين الخ ما الظرفية المذكور معمول لفعل مقدر وعلى هذا لا يلزم ان يتعلق الفعل بلا فاعل فان قلت يمكن ان يقال بادي الرأي معمول للفعل المذكور والاستثنا مفرغ كما لتوجيه المذكور قلت لا يجوز اعمال ما قبل الا فيما بعدها الا اذا كان مستثنى منه وما نحن فيه ليس منه فلا يجوز وانما كان اعتبار القصر تعسفا لانه يلزم الحاق ما قبل الذكر وقوله بهذا اشارة الى منع بعض الفضلاء ولا يخفى الفرق بين قصر الفعل في الفاعل على هذا التوجيه وبين قصر في الفاعل في صورة تقديم المفعول مثل ما ضربت عمرا الا زيدا فان في الثاني كان مقصود قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل وفي الاول قصر تعلق الفعل في الفاعل وانما قصر الفعل في المفعول فيما نحن فيه بالفاعل والبه اشار المحقق حيث قال فعلى هذا لا يكون غير عمرو في المثال المذكور عمرو بل زيد ولم يقع ضرب الا من زيد فلا تغفل وقوله ويمنع منه هذا الكلام وغير هذا المقام الظاهر انه كناية قوله اي الجانب في افادة النفي والاستثنا فالقصر على الوجه على معنى انه لم ولم يحمل على معنى الظاهر الطريق والطريق كما مر في قول المصنف للا

الى دون ما الخبر على ما قرر الشيخ لانه هنا لا يخ من بعد وحصر البيان في النفي والاستثنا لان البيان في العطف لكون النفي والاثبات فيه منصوصين ظاهرا وانما يرجع الى النفي والاستثنا كما مر فالتقديم اما راجع اليه او الى العطف والتخصيص بالمفرغ مع جريانه في المفعل المنفي مطلقا لان البيان فيه لكون المستثنى منه فيه غير مذكور فلم يظهر فيه كون البيان قيدا للنفي بخلاف ما اذا ذكر المستثنى منه فان القصر فيه ظاهر قوله وهو الذي ترك فيه المستثنى منه فشبيه بالمفرغ اما فاعل سيل لوصف تعالى المتعلق اي المفرغ العامل او على الحذف والايصال اي المفرغ له ولو بنى العامل به لا يستغني عن المكلف وكذا لو بنى المستثنى به من جهة انه مفرغ عن اعرابه ومشغول باعراب المستثنى منه لكونه في الحاق المفرغ عليه حينئذ من المباحثة وقوله لان لا الاخراج اي في المتصل وقد لان بنى اما على ان صيغة المستثنى في المنقطع لما رقل ما اختاره المحقق من ارباب الاصول او على ان المنقطع لا يكون مفرغا لكلام فيه وانا دا بالعام مما يتناول الكل بالقياس الى اخوانه مثل اشتريت الجارية الا نصفها او بقال في صورة المفرغ مثل ما اشتريت الا نصف الجارية كان المستثنى به فيه جزء منها او هو مفهوم كلي عام والجارية فلا حاجة الى ارتكاب خلاف الظاهر في لفظ العام وقوله ليتناول المستثنى اي بالتحقيق بقوله فتحقق الاخراج قوله بالرفع امتاز عن قوله النصب اذ حينئذ كانت ناقصة وانما ضمير يعود الى العقود فراد الجارية وقوله الا بنى للمفعول احتراز عما بنى او على هذا كان ساكنهم مفعولا فاعل انه مفعول وفاعل ترى ضمير المخاطب فليس بمحض فتدبر والا فكيف يسند الفعل المنفي الى الفاعل المراد وقوع الفعل

سنه لكن ان يقال نعم لصاحب الكشاف ان اسناد الفعل المبني
الى الفاعل المراد وقوع الفعل منه مستقيم مفيد لما اذا كان مواقعا
الاوقات حكمها قوله فعل مذهبه يكون هذه مثلا اورده قدس سره
الشريف في شرحه للمفتاح بان قوله للنظر الى الظاهر يابى هذا
التوجيه اوتقدير لا بد ان لا يكون الفعل الى الظاهر مسندا الى
المؤنث المذكور بعدا لا مكيف يؤنث بالنظر اليه قال الاولى ان يقال
انه على علامة التانيث مجازا انتهى اقول يمكن ان يجاب
عنه بان الفعل وان كان بالنظر الى التحقيق مسندا الى الغير وكان
الاسم الظاهر مسندا لانه على ما ذهب اليه فمن يجب الظاهر
يقال انه مسند الى الظاهر وذلك لانه ليس للضمير عين وهو ظاهر
ولا اثر اذا لم يكن المرجع مذكورا بل ولا مقدرا في نظم الكلام
فيكون لفظ الظاهر مقابل التحقيق ويمكن ان يجعل قوله على
الاسم الظاهر وكان المعنى ان التانيث بالاعتبار الامر الظاهر
الذي هو بمنزلة الضمير وعبارة عنه فهذا المعنى والحق على علامة
التانيث في الفعل كما في قولهم من كانت امك مرعاية كان المعنى وفق
من اللفظ بالتانيث اشارة الى انه ليس ملفوظا ولا مقدرا في
نظم الكلام وفي قوله مناسب لمستثنى منه في جنسه وصفته وصفة
امثلة كلوا لا فالظاهر ان يقول مناسب له في كونه جنسه فكل
امثلة في صفته قال محكما وقول الشيخ واذا كان المقول الاخر
ليس لازما منه اذا لم يكن المقدر مناسبا للمذكور في كونه جنسا لم يجز
القصر كما توهم بل انه لم يجز القصر المخصوص من الوجوه وكذا ليس المراد
اذا المناسبة في الصيغة لانه مطلقا بالنظر الى المقدر الذي كان
الكلام فيه لكن يرد ما اورده سعد الفضلا انه لا يتم ما ذكره من

الصيغة فيما كان المستثنى منه محذوفا قوله فاذا اوجب منه
ان من قال لم يقدر لحاجة الى ما ذاه بعض الفضلا حيث قال
لو اوجب لم يوجب منه الا لحاجة بيان المراد به فانه لو لم يوجب من العام
شيء لاوجب لشيء منه وذلك لان طريق القصر هو النفي والاستثنا
قال شارح وان به هذا الفاضل لاطلاق الاستثنا ولعله لم يرد ما
قد ذكره قوله لانه فقد لزوم التعقيب اشار بلزومه لتعقيبه دون
لزوم نفسه وكذا في تقديره اللزوم الى دفع اشكال عن الحديث وهو ان
المستفاد منه ان لا بيان الا عند الا بيان من فعلي والمراد انه
لا بيان حينئذ وكذا الواقع لبيان الا عند ما اشار الى الا بيان بعد
البيان لا رتباطه والا لكان قوة الشرط والجزا بعد اذا بيان
اتى بعد البيان فلا يلزم اجتماع البيانين والا بيان واذا قدر اللزوم
كان الحال حقيقة هو عند التلازم والمقارنة بين اللزوم والبيان
لا بين الا بيان والبيان اقول فيه مناقشة بعد وجه الى عند البيان
لا بقى للزوم وكيف يلزم على الا بيان بحقول عرضه وهو لا يجتمع
البيان مع الا بيان كذلك لا يجتمع مع اللزوم عليه وكذا يقول بعد
البيان ورد الى اللزوم في تحصيل طريق يوصله الى مطلوبه كيف
يبقى متعلقا له فليتامل الى المطلب الا ان يقال المراد من البيان
ليس البيان التام بالفعلية بل ما يتم به رفع الجهالة وقد اشار
اليه قدس سره الشريف في الحاشية قوله قدس سره اي ما ليس من جميع
جهات المفرد والاضلال غير هذه الناصر قوله غير الناقع
في الشرح على نحو غير هذه الناقل ما في بعض نسخ الشرح والا
فغير لا حاجة الى هذا القيد على هذا التوجيه كيف ولو قيد به
لم يرد الاشكال المحتاج في دفعه الى تاويل اللزوم والتقدير الا منافاة

بين الناس من جميع معاني الفرد غير جهة التأويل الإسناد من جهتين
بل العتاب ان قيد غير التأويل باخراج التأويل عن بني آدم بناء على انه
على سبيل التغليب فد يطلق على ما يتناول التأويل والمغايرة فيه
ان التأويل يدرك من التأويل من الرجل فو ... قد من حاجة
الى التأويل الاتيان بالضمير والا الى التقييد التأويل
الاحتياج الى التأويل المذكور لم يمنع من جعل الجملة صفة طرد
او الاحتياج اليه من جهة عدم مجانسة الياس الاتيان وفيها
من الحديث وههنا ليس كذلك ايضا لانه اذا كان ياسه في زمان
الاتيان امتنعا لامحالة اللهم الا ان يقال زمان الناس كيوم مثلا
والتأويل جزء منه والاتيان بعد آخر واما عدم الاحتياج الى
التقييد فقد عرفت أنه متحقق في التوجيه الاول اي جعلها حالا
كيف وبعد التأويل كان هذا التقييد لدفع ايهام الاشكال وبعد
التقييد كان التأويل غير محتاج اليه وما الحالة لابد من احد الامرين
في توجيه الحديث كما يفهم قوله للناس في تأويل الاتيان لو حكم
بجواز التقديم والتأخير على ما هو مقتضى الامكان العام كان
الظاهر واما اذا اقترن بجواب التأخير كما هو الواقع فاذ اقترن القرين
غير المراد فلا يلزم الالتباس لانا نقول المراد عدم التباس صفاء الخط
ناشئ من التباس وهذا المعنى حاصل تبين غير المراد على فيه كال الايضاح
والحق انه فيه تحقق الجهل المركب وان التردد الجهل البسيط
ووجه العتاب تقدم المفعول على المفعول عليه وان الامكان
النظم الطبيعي يقتضي ذلك كما يحقق قوله ويمكن الجواب بان اجزه
قال بعض الفضلاء الحكم بانا في هذا التركيب ما قصر فيه وفي
الحاجاني زيدا مرور للقصر فكم اقول الحكم فيه بل هذا الحكم فيه

وان

وذلك لانه اذا جاءني زيد لا عمرو تحقق القصر بالشبهة ولا طريق لذلك
عليه سوى انا نحكم بانا انما نفيد القصر ههنا واما انه ليست فلا نحكم فيه
بقول انا نفيد القصر لانه لو قال به قال القصر ولا يمكن جعله القصر الذكر
على كونه بمعنى على ما اشار اليه الشرح لان المقصود عليه في الجانب
الآخر وههنا يتقدم وتأخر جعل القصر المتكلم على الذكر على ما مر نظيره
من الشيخ على ما نقلناه في قولنا انا افوض ان معناه قصر المتكلم وصفة
القيام بنا على ملاحظة ان الفاعل لكونه مسندا اليه ملاحظ فعد فاعل
الصلة وجعل من قصر الذكر على المتكلم بنا على ان الفاعل بنا حوف الفعل
لكونه ممثلا له فلا يخفى عدم حسنه وملاءمته لمرمى المدح وفي اشارة
مجانبة لا قال بشر القصلاة قبح الله صاحب المفتاح في تخصيص
وجه الشبه والاولى الاقتصار على قوله وغيرها لان في تلك تكثير
المعنى بتحليل اللفظ لانه يفيد المشاركة في جميع احكام المقول
ووجوب نصب المستثنى اللام الموجب مخصوص بما اذا كان بعد الا
والاخراج بعد الى لفظ غير وغير مثل يوفي فلو لم يخصص في نحو الشبه لزم
مشاركة الغير مع الا في هذا الحكم فان قلت المراد جمع الاحكام
المذكورة قلت المذكور ليس جميع ما ذكر ههنا فالحال واضح ان فيما
اختاروه تفصيل توضيح فالرجحان معهم واما علم بحقيقة الحال
وحقيقة المقال والكلام على القيد المقابل تركه قدس سره بل هو
موضوعة لكن الطيبي لقائل ان يقول يمكن ان يقال هذا البيت نفي
من الجنس النفي بانتفاء ذات الجنس وان استلزم انتفاء الجنس وانتفاء
الجنس النفي بانتفاء جميع افراده لكن قد يطلق ويراد به النسبة التي
هي الجزء المقصود بالافادة في الكلام قال الفاضل في شرحه لمختصر
اصول الكلام النفي نسبة بين طرفين فاية المتكلم اما ان تقصد

النسبة وكون النفي نسبية ضروري انتهى وقال قد سرسر في حاشية
المطالع كون النفي جملة او نرطية وكون الجهة فيها او استقرائية
وتمثيلا بامرها عوارض فرض لطبايع النسب الخزئية في الاذهان اما
وضعها او ما هو وقوعها فيها اذا عرفت فلا يخفى انه لو حمل الكلام على
النفي صح قول المص فالملفظ الموضوع لذلك وقوله وإلا انشا
طلب وغيره فاطلاق لفظ الكلام على النفي حقيقة لكن لقائل
ان يحمل على اللفظي لانه موضع المن وايضا المانشا المذكور في
بقاء كان بهذا المعنى ماضيا الباب الرابع الذي خرج من النسبة امر
هذا وحينئذ كان المراد منه الطلب الذي حصل فيما لا يزال اللفظ
وكذا النهي والترجي وغيرهما فهم المراد من الطلب في قوله وقت
وقتا لطلب هذا المعنى الحدي وهذا اما بالملفظ دون الضمير
لئلا يتوهم ان المراد بهذا المعنى الاول لان ليت المراد في هذه الطريقة
في النهي من ذكرها ايضا عند قوله وإلا للفظ الموضوع لذلك بالاشم
الظاهر وكان المراد منه غير الكلام ولم يذكر الضمير ممن لا يتوهم
ان المراد هو الاول فقوله الكلام استخدام او يقال النسبة الوضعية الى
ليت على سبيل التجوز بالموضوع ما كان ليت هذا لا دلالة افتقر
على لفظ ليت لانه ملاك الامر في الكلام لانها مخصوصها متمنع
في هذا الكلام واما باقي الاجزاء فيجوز ان يخصوصها وهذا لا يتبدل
الكلام بتبدلها بل انما يتبدل بتبدل ليت قوله الا ان يحمل الا
للغاية هذا بصلح توجيها للمتن وقد عرفت انه لا حاجة في توجيه
المتن الى هذا واما كلام الشرح فغاية ما يصلح بهذا التوجيه
كما تظهر للمتامل فتامل وغاية توجيهها ان يقال اراد الاخبار بما قبل
الكلام الجزء والمراد بالنسبة المفادة بهذا الكلام ما عرفت

انتهى ان الطلاق الكلام على النسبة شايع بينهم وهو الكلام المبني
على ما اقتضاه انتهى فهم ان اللفظ الموضوع لذلك ليت وتظهر منه
ان لفظ المراد مثلا يقال على الكلام وعلى القايم وعلى النسبة المذ
والاتي وفيه قوله كالاخبار ليس هذا مختصا بالمعنى الاخير على
ما توهم وان الشرح ذكره للتوضيح ان للاخبار ايضا يقال على المعنيين
فتامل قوله قدس سره واما باعتبار استلزامها ياهم فلا يخفى
المراد من استلزامهم عدم كثير ايتمنى الخبر من كثير منهم بل ذلك مثل انتا
المدح في افعال المدح وانتا التحيب فيغرق لك وليس المقصود من كلامهم
وانتهم مرحب بل وانت بل مرحب كونهم طرف النسبة المفادة بالكلام
وتوضيحه ان يقولنا كم رجل عندي كان المقال الماضي مرادا لرجل
يكون عند المتكلم بل انما كثيرة الرجل الذي عنده فقد تحقق
هنا ايضا ان احد جزئي مدلول الكلام خبر صريح يدل عليه
كم وهو انما فاصيلة اظهار كثرتهم الخبر عن كثرتهم وهذا بخلاف
ليت زيد قايما اذ الاخبار هنا بكل ليس لمقال به الا فتى بثبوت
القيام لزيد وليس بخبر الكلام عن الجزئية خلافا كورود فهكذا يفهم
من كلامهم وظاهر ان هذا الكلام طرفا غير مذكور صريحا وبقاء اللفظ
من التمثيل من جهة تضمن الكلام لهذا وهو انما المعنى والغرض
المراد من انما تمنيا قال الشرح والتحقيق قال بعض الفضلاء قبل
مطلق افعال المقاربة للانشا كما ذكره الشرح غير صحيح اذ كاد زيد
يخرج محتمل الصدق والكذب وكذا التحقيق وبعد يخرج وكدارت رجل
لفلسته وكم رجل ضربته وان كان كم انشا التكثيري جزء الخبر ورب
لان التعليل فيه لكن لا يخرج به الكلام عن احتمال الصدق والكذب
ولا يتعدى الانشاء الى النسبة فقد الشرح انما تمنى الانشا ليس